جامعةبلحاج بوشعيب بعين تموشنت
كلية الحقوق
قسم الحقوق

التبليغ في ظل
قانون الإجراءات المدنية والإدارية

مذكّرة مكمّلة لنيل شهادة الماستر في الحقوق – تخصّص قانون خاص

من إعداد الطالبتين:
- صالح ياسمينة
- بن نحيلة شيماء

تحت إشراف الدكتورة
مقدس أمينة

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	مؤسسة الانتماء	الصفة
بن طاع الله زهيرة	أستاذة محاضرة ب	جامعة عين تموشنت	رئيساً
مقدس أمينة	أستاذة محاضرة ب	جامعة عين تموشنت	مشرفاً
عثماني سفيان عبد القادر	أستاذ محاضر أ	جامعة عين تموشنت	ممتحناً

السّنة الجامعيّة: **2024 - 2025**

﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾

سورة المائدة، الآية 67.

صدق الله العظيم

شكر وعرفان

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وبتوفيقه تتحقق الغايات.
نتقدم بخالص عبارات الشكر وعظيم الامتنان إلى كل من كان له دور في إنجاز هذا العمل ولو بكلمة دعم أو دعاء صادق.
نخص بالشكر والتقدير الأستاذة مقدس أمينة على توجيهاتها السديدة، وصبرها في متابعة هذا البحث، لما قدمته من دعم علمي ونفسي طوال مراحل الإنجاز.
كما نتوجه بجزيل الشكر التقدير لكل من ساهم من قريب أو بعيد في انجاز هذا العمل راجين من الله أن نكون قد وفقنا في هذا الجهد المتواضع، وأن ينال رضا المهتمين والمتخصصين.

إهـداء

بسم الله الرحمن الرحيم
قال الله تعالى: (...لئن شكرتم
لأزيدنكم...)سورة إبراهيم (7)
أتشرف بإهداء هذا العمل إلى من كان لهم الفضل
بعد الله فيما وصلت إليه.
إلى من أحمل إسمهبإفتخار، إلى سندي فيالحياة،
أبي الغالي.
إلىشمعة بيتنا التي وقفت معي في كل الأوقات، إلى
أمي الغالية.
أدعو الله أن يطيل أعمارهم ويحسن خاتمتهم.
إلى أخي العزيز "سفيان" حفظه الله.
والتحية الخالصة نبعها الحب والوفاء لكل صديقاتي
من كانوا سبباً في تشجيعي على التقدم والنجاح.

صالح ياسمينة

إهـداء

ما سلكنا البدايات إلا بتيسيره، وما بلغنا النهايات إلا بتوفيقه، وما حققنا الغايات إلا بفضله، فالحمد لله الذي وفقني لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية.

أهدي ثمرة جهدي:

إلى نفسي الطموحة جدا التي لم تخذلني؛

إلى كل من كلل العرق التي جبينه ومن علمني أن النجاح لا يأتي إلابالصبر والإصرار إلى النور الذي أنار دربي والسراج الذي لا ينطفئ نورهبقلبي أبداً ...ومن بذل الغالي والنفيس وإستمديت منه قوتي وإعتزازي...أبـــي...

إلى من جعل الجنة تحت أقدامها وسهلت لي الشدائدبدعائها، إلى الإنسانة العظيمة التي لطالما تمنيت أن تقر عينها في يوم كهذا...أمـــي...

إلى ضلعي الثابت وأمـــان أيـــامي، إلى من شددت عضدي بهم فكانوا ينابيع أرتوي منها، إلى خيرت أيامي وصفوتها، إلى قرة عيني ... أخواتي...

لكل من كان عوناً وسنداً في هذا الطريق...للأصدقاء الأوفياء ورفقاء السنين؛

إلى من أفاضني بمشاعره ونصائحه المختلفة...إليكم عائلتي...

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

بن نحيلة شيماء

قائمة أهم المختصرات

باللغة العربية

ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

د.ط:دون طبعة

ص: صفحة

ط: طبعة

غ.م:الغرفة المدنية

ق.إ.م.إ.ج.ج:قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري

ق.إ.م.ف:قانون الإجراءات المدنية والإدارية الفرنسي

ق.م.ج:قانونالمدني الجزائري

م.ق:المجلة القضائية

En langue étrangère

p : page
OP.Cit : Operecitato (*dans l'ouvrage cité)*

مقدمـــة

تسعى التشريعات الحديثة إلى خلق مناخ يقوم على حماية حقوق المتقاضين عند لجوئهم للقضاء، من خلال تهيئة كلما من شأنه تحقيق الاستقرار والطمأنينة، وهذا الأمر ينبع من شدة حرص المشرع على إرسال دعائم المحاكمة العادلة[1].

ويعتبر حق الدفاع من الحقوق المقدسة، وقد حرص العمل القضائي أشد الحرص على احترامه، ويهدف حق الدفاع إلى تحقيق المساواة في المراكز القانونية أمام المحكمة، فإذا اختلت هذه المراكز اختلت فكرة العدالة، ولذا بات من الضروري والواجب إتاحة الفرصة للخصوم لتعبير عن وجهة نظرهم فيما قدمه كل منهم في مواجهة الآخر وتمكينهم من مناقشته.

والتبليغ هو الشكل الذي تتم بواسطته إتاحة هذه الفرصة فهو وسيلة قانونية تهدف إلى الإشعار بالموضوع الذي تعلق به التبليغ، فالمرء لا يأخذ مركز الخصم في الدعوى بمجرد تسجيلها ضده، بل لابد من الإنهاء إلى علمه بوجودها، وذلك بتبليغ الاستدعاء أو المقال إليه، ولا يمكن بأي حال من الأحوال محاجاته بقرار أو بإجراء إلا بعض إشعاره ومنحه الفرصة لإبداء ما لديه من دفاع ورد.

وليس الحق في الدفاع وحده من يكرّس العدالة، بل إن مبدأ التوازن الطبيعي يفرض بدوره ضرورة إشعار الفرد بكل ما قد يُسأل عنه. فالقيمة الإنسانية للإنسان تستوجب تمكينه من فرصة التفكير والتدبير للرد أو التعقيب، وهي الفرصة التي يُفعَّل من خلالها الحق في الدفاع، ويُترجم ذلك في احترام مبدأ الوجاهية. ومن ثم، فإن من أبرز صور المساس بهذا المبدأ أن يُصدر الحكم في نزاع دون تبليغ أو استدعاء قانوني لأطرافه، إذ يُعدّ الحكم في هذه الحالة باطلاً، بل لا يُعتدّ به قانوناً، لأنه يقارب العدم. فالمحاكمة العادلة تقتضي كشرط أساسي وجوب تبليغ واستدعاء طرفي الدعوى، والتحقق من حصول هذا التبليغ بصورة قانونية صحيحة، بما يضمن تمكينهم من ممارسة حقوقهم في الدفاع والرد[2].

تمر الخصومة القضائية، بطبيعتها، عبر مراحل إجرائية متعددة، تشكّل في مجموعها الإطار الذي تنتظم ضمنه عملية التقاضي. ومن بين هذه الإجراءات، يبرز التبليغ القضائي كإجراء أساسي لا غنى عنه، ليس فقط من حيث الشكل، بل من حيث الأثر القانوني الذي يترتب عليه. فقد يبدو للبعض أن التبليغ لا يعدو أن يكون إجراءً روتينيًا، غير أن الواقع التشريعي والممارسة القضائية يثبتان خلاف ذلك. فالتبليغ هو الذي يُضفي على الخصومة طابعها الرسمي، ويُطلق حركتها أمام القضاء. وهو الوسيلة التي يضمن بها القانون علم الخصوم بالإجراءات المتخذة ضدهم، ومن ثم تمكينهم من ممارسة حقهم في الدفاع والرد. فبدون تبليغ قانوني صحيح، لا يمكن تصور احترام مبدأ الوجاهية، ولا الحديث عن محاكمة عادلة تُراعى فيها حقوق الأطراف على قدم المساواة.

---

[1] دليلة علواش، رفيقة علي محاد، التبليغ الرسمي في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة ماستر، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق وعلوم سياسية، جامعة أمحمد بوقره، بومرداس، السنة الجامعية 2021-2022، ص.9.

[2] صابر طير، تبليغ السندات القضائية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إجازة التخرج من المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2014-2015، ص.1.

يعتبر التبليغ الإجراء الذي بموجبه تُبلّغ واقعة قانونية معينة إلى علم المبلَّغ إليه بصورة رسمية، وقد أوجب المشرّع تبليغ العديد من الأعمال الإجرائية ضمانًا لاحترام حقوق الدفاع بين الخصوم. ويُعدّ التبليغ، في هذا السياق، من أبرز الوسائل التي تُفعّل مبدأ الوجاهية في الخصومة القضائية، بل قد يكون الوسيلة الوحيدة المعترف بها قانونًا لتحقيق هذا المبدأ في بعض الحالات، لاسيما عندما يقرّر القانون وجوب إعلان عمل إجرائي معين إلى الغير. ففي هذه الحالة، لا تتحقق ضمانات الخصومة العادلة إلا من خلال التبليغ السليم، الذي يُمكّن المبلَّغ إليه من العلم بالواقعة المعلنة، وممارسة حقه في الرد أو الدفاع.

يُعدّ التبليغ الرسمي عملاً قانونيًا ذا طابع إجرائي، يُنتج أثرًا مباشراً في الخصومة، ويشكّل جزءًا لا يتجزأ منها. فهو إجراء جوهري في المسار القضائي، تتجلى أهميته في كونه أحد ما يُعرف بالأعمال المحرّكة للخصومة، وهي تلك الأعمال التي تُضفي على الخصومة طابعَ الحركة بعد أن كانت في وضع السكون. فالخصومة القضائية في جوهرها عبارة عن تتابع من الأعمال والمراكز الإجرائية، غايتها دفع الدعوى نحو التقدّم وصولًا إلى الحكم. وتبدأ هذه الحركة عادة بطلبات إجرائية يقدّمها الخصوم إلى المحكمة، كطلب قيد الدعوى بسجل كتابة الضبط أو طلب تبليغ ورقة قضائية، بما يعني أن الخصومة تُستهلّ بعمل إجرائي يهدف إلى استصدار حكم في الموضوع أو حكم تمهيدي يسبق الفصل فيه.

والتبليغ لا يمكن أن يكون تصرفا قانونيا إنما هو واقعة قانونية، وبالتالي فهو يصبح تبليغا قضائيا حيث يتخذ في خصومة قضائية، أي أن التبليغ الرسمي يستمد صفته من خلال ترتيبه أثرا قضائيا مباشرا في الخصومة القضائية.

يكتسي التبليغ الرسمي أهمية خاصة فبواسطته تنعقد الخصومة وبدونه يصبح العمل الإجرائي منعدما، وبه تبدأ مواعيد الطعن في السريان، وغيرها من الآثار القانونية المترتبة عليه، كما أن التبليغ الرسمي لعمل إجرائي له مضمون يطرح على القضاء، تثبت له الصفة القضائية ذلك أنه يتخذ بهدف ترتيب آثار إجرائية في مواجهة خصومة أمام القضاء، فمن الغير المقبول قانونا أن تقام، دعوى ويتم السير في إجراءاتها والمدعي عليه الذي قد يلحقه ضرر من السير فيها لم يبلغ رسميا، فلا يتمكن من الدفاع عن نفسه[1].

فلكل خصم الحق في أن يعلم بكل إجراء من إجراءات الخصومة التي يكون طرف فيها، كما أن له الحق في أن يعلم بموضوع الإجراء، فاحترام المواجهة يعني احترام إعلام الخصم الأخر أو منحه الفرصة الكاملة له لكي يعلم بكافة إجراءات الخصومة، وهذا الإعلام أو العلم بتحقق من خلال المواجهة سواء كانت شفوية أو كتابية[2].

[1] دليلة علواش، رفيقة علي محاد،المرجع السابق، ص.4.

[2] يسين شامي، الإطار القانوني لفكرة التبليغ الرسمي، مجلة المعيار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيسمسيلت، الجزائر، المجلد 9، العدد4، 2018، ص.32.

وتعتبر التبليغات القضائية حجر الزاوية في أية دعوى ويبقى كذلك حتى بعد صدور الحكم في الدعوى ويجب إثبات تبليغ الحكم إلى الخصم سواء كان الحكم الحضوري أو غيابي وإلا تعرض هذا الحكم إلى البطلان وإعادة القضية أو النزاع مرة أخرى على المحكمة[1].

لذا تعتبر إجراءات تبليغ الأوراق القضائية شرط لإصدار الحكم الذي يتغير حسب نوعية التبليغ وحسب أحكام الحضور والغياب بعد تبليغه، لذلك تقتضي النزاعات أمام المحكمة مواجهة أطرافها، فبدون استدعاء تكون منعدمة لذا فإن الهدف الأول من التبليغ هو إعمال مبدأ الوجاهية بين الخصوم هذا من جهة واحترام الإجراءات وآجال القانونية للطعن والتي على إثرها يبدأ سريان مواعيد الطعن.

نظم المشرع الجزائري التبليغ في أحكام عامة في الفصل الثاني من الباب الحادي عشر من الكتاب الأول من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل و المتمم، تحت عنوان عقود التبليغ، تضمنتها المواد 406 إلى 416 منه، وتسري على إجراءات التبليغ في المواد المدنية والإدارية.

وقد حاول المشرع من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية إعطاء أهمية كبيرة للتبليغ وذلك بتبليغ الخصوم بكل محتويات الملفات، والإجراءات المتبعة قضائيا من التكليف بالحضور ومرورا بإجراءات تبليغ كافة الوثائق والمستندات، وصولا إلى تبليغ الحكم وتنفيذه.

من الناحية العملية، لا تجري إجراءات التبليغ القضائي دائمًا بالسلاسة التي يفترضها النص القانوني، إذ كثيرًا ما تعترضها صعوبات واقعية تُعقّد من مهمة القائم بها، وعلى رأسهم المحضر القضائي. فقد يتعذر، في حالات عديدة، تحديد محل إقامة الشخص المطلوب تبليغه، إما لكونه غيّر عنوانه دون التصريح بذلك، أو لعدم وضوح العنوان، أو لغيابه المتكرر عن محل إقامته. كما أن البعض قد لا يكون له محل إقامة ثابت، أو يكون مجهول الإقامة، مما يزيد من تعقيد المهمة.

وفي حال تعذر التبليغ الشخصي، قد يُلجأ إلى وسائل بديلة، مثل الاستعانة بالبريد، غير أن هذه الطريقة لا تخلو من إشكالات، كاحتمال ضياع أو تلف الإشعار، أو عدم وصوله إلى المعني في الوقت المناسب. أما التبليغ عن طريق القنوات الدبلوماسية، في حالات التبليغ خارج الوطن، فإنه غالبًا ما يتسم بطول الإجراءات وتعقيدها، مما يُضعف من فعاليته ويفقده عنصر السرعة المفترض في العمل الإجرائي.

ولعل من أبرز أسباب هذه الإشكالات أن التشريع الجزائري، قبل صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لم يكن يولي موضوع التبليغ العناية التشريعية الكافية، حيث كانت النصوص المنظمة له محدودة ومبهمة في كثير من جوانبها. غير أن المشرّع تدارك هذا القصور من خلال قانون الاجراءات المدنية و الادارية لسنة 2008 والذي دخل حيز النفاذ 2009، الذي جاء بمقتضيات أكثر تفصيلًا وتنظيمًا، مما ساهم في تحسين الإطار القانوني لعملية التبليغ، وتخفيف العبء عن كاهل المحضرين القضائيين، خاصة في مواجهة الحالات الواقعية المعقدة التي كثيرًا ما تعترضهم أثناء أداء مهامهم.

[1] صابرطير،المرجع السابق، ص.4.

في هذا السياق عرفت التبليغات القضائية التقليدية العديد من الإشكالات، الصعوبات والمساوئ التي أصبحت غير فعالة في ضمان وصول الوثائق في أجال القانونية وما ترتب عنها من مساس بحقوق الأطراف في ممارسة حق الدفاع، من خلال بطء سير إجراءات الدعوى وتعقيداتها[1].

وبعد أن شهد العالم ثورة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي اجتاحت مختلف القطاعات بشكل واسع حتى أصبحت جزءا لا يتجزأ من حياتنا اليومية والتي أوجدت بيئة جديدة حولت أنماط التعاقدات من النمط المادي التقليدي إلى نمط حديث رقمي وإلكتروني، من خلال تعميم استخدام المعلومات والتواصل عبر شبكة الانترنت، وتكريس ما يسمى بالتقاضي الإلكتروني وتطبيق نظام المحاكمة الإلكترونية والاستفادة من تكنولوجيا المعلومات لما فيها من مزايا تخدم الدولة والمجتمع معا، تم تمكين الأفراد من رفع الدعوى قضائيا عبر الوسائل الإلكترونية، وكذا إمكانية إيداع الوثائق ومباشرة الدعوى القضائية ومتابعة الملف القضائي إلكترونيا، كما أصبح التبليغ القضائي، يتم بصفته الوسيلة الرسمية لإعلام الخصم بالخصومة ويتم التوقيع عليه إلكترونياً.يعتبر مرفق القضاء من أهم المرافق التي تكرس دولة القانون، ونظراً للإحباطات التي عرفها هذا المرفق شرعة الدولة في محاولة إصلاحه وكانت المبادرة الأولى هي إصدار قانون يتعلق بعصرنة العدالة سنة 2015[2] و الذي تضمن مجموعة من الإجراءات والتي كانت منصبة حول الآليات الواجب اعتمادها لتحقيق إصلاح فعلي لمرفق القضاء، وذلك من خلال إدماج الرقمنة والمعاملات الإلكترونية لتفعيل دور القضاء في حماية حقوق الأشخاص وحريتهم، على الرغم من الإجراءات التي نص عليها القانون المتعلق بعصرنة العدالة، إلا أنه لم يتناول جميع الوسائل اللازمة لتفعيل التقاضي الإلكتروني إلى غاية صدور التعديل الأخير لقانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 22-13 والذي أشار إلى إمكانية استخدام التبليغ الإلكتروني ورفع الدعوى القضائية إلكترونية[3].

تكتسي دراسة النظام القانوني للتبليغ الإلكتروني أهمية متزايدة في ظل التطورات المتلاحقة التي يشهدها ميدان العدالة الرقمية، باعتباره من المواضيع الحديثة والراهنة في قانون الإجراءات. ويعود ذلك إلى ما ينفرد به هذا النمط من التبليغ من مزايا تجعله يتفوق على التبليغ التقليدي، لا سيما من حيث المرونة والسرعة وتقليل الكلفة. فالتبليغ الإلكتروني يساهم في تبسيط الإجراءات القضائية، ويوفّر الوقت والجهد والنفقات، ما يسمح بتوجيه الموارد نحو تحسين جودة الأداء القضائي وتعزيز فعالية التقاضي. كما يُسهم هذا

---

[1] عبد السلام كبيش، وسائل التبليغ القضائي الالكتروني، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية،المركز الجامعي تيبازة، الجزائر، المجلد 8، العدد الأول، 2024، ص.340.

[2] القانون رقم 15-03 المؤرخ في 01 فبراير 2015، المتعلق بعصرنة العدالة، ج.ر.ج.ج ،المؤرخة في 10 فبراير 2015، العدد6،ص.4.

[3] القانون 22-13 المؤرخ في 12جويلية 2022، ج.ر.ج.ج العدد48، الصادرة في 17 جويلية 2022، ص.3، المعدِل والمتمِم للقانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج ، المؤرخة في 23 أفريل 2008،العدد،21ص.3؛.

النظام في تجاوز العوائق الجغرافية واختصار آجال الفصل في المنازعات، الأمر الذي يعزّز ثقة المتقاضين في المنظومة القضائية، ويعكس مواكبتها لمتطلبات العصر الرقمي.

تعددت الأسباب التي دفعتنا إلى اختيار موضوع التبليغ ، لعل أبرزها ما يعانيه هذا الإجراء من تهميش نسبي في الأبحاث القانونية، رغم ما يشكله من أهمية بالغة في سير الخصومة القضائية، كونه يمثل الضمانة الأولى لاحترام حقوق الدفاع وتحقيق مبدأ الوجاهية. وتتضاعف أهمية هذا الموضوع في ظل التطورات التكنولوجية المتسارعة، التي أفرزت بدائل رقمية حديثة قد تسهم في تجاوز الكثير من إشكالات التبليغ التقليدي، وهو ما يستوجب إعادة النظر في الإطار القانوني لهذا الإجراء لضمان توافقه مع متطلبات العدالة الرقمية.ومن الصعوبات التي وجهناها خلال إعداد هذه المذكرة لم يكن أمر سهل لقلة المراجع والمصادر المتخصصة في المكتبة، كانت لنا صعوبة تعترض لإحاطة بأغلبية جوانب هذا الموضوع ومما أذى إلى عرقلتنا في جمع المعلومات، بالرجوع إلى نظام استعمال الوسائل الإلكترونية نجد أن المشرع الجزائري قد اقتصر على تنظيم إجراءات التبليغ القضائي الإلكتروني، وأخذت مدة زمنية أطول مما أدى إلى وجود ضغوطات نفسية ورغما هذه الصعوبات فقد سعينا وسهرنا لتجوزها بالاجتهاد.

تتجلى أهداف الدراسة في بيان ماهية التبليغ الرسمي والتبليغ الإلكتروني والتعرف على الطرق التبليغ التقليدي المعتمدة قانونا لإجرائه، وإلى تسليط الضوء على عملية التبليغ قضائي الإلكتروني من خلال البحث عن مبررات هذه العملية وتطبيق وسائل التبليغ الإلكتروني. علاوةً علىعرض الإشكاليات التي تثيرها عملية التبليغ الرسمي والإلكتروني.

وللإحاطة بالموضوع أكثر ارتأينا إلى طرح الإشكالية التالية: **إلى أي مدى نجح المشرّع الجزائري من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية في تنظيم التبليغ الرسمي كوسيلة لضمان فعالية الخصومة القضائية وتحقيق مبدأ الوجاهية، في ظل ما تطرحه الممارسة العملية من صعوبات وإشكالات تؤثر على صحة الإجراءات وحقوق الدفاع؟**

ومن أجل تقديم معالجة منهجية شاملة لموضوع التبليغ الرسمي، تم اعتماد مقاربة بحثية متعددة المناهج، تجمع بين أدوات التحليل والوصف والمقارنة. فقد تم الاستعانة بالمنهج الوصفي، قصد الإحاطة بمفهوم التبليغ وأنواعه المختلفة، والعمل على تحديد ماهيته ووظائفه داخل المنظومة القضائية، بما يسمح بفهم واضح لمجال الدراسة. كما تم توظيف المنهج التاريخي من خلال تتبع تطور نظام التبليغ، من شكله التقليدي إلى صيغته الإلكترونية الحديثة، لرصد التحولات التي طرأت على هذا الإجراء.

أما المنهج التحليلي، فقد كان أساسيًا في دراسة النصوص القانونية ذات الصلة، وتحليل الاجتهادات القضائية والآراء الفقهية، بهدف استخلاص النتائج والكشف عن مواطن النقص أو القصور في بعض النصوص أو التطبيقات العملية. وأخيرًا، تم اللجوء – عند الاقتضاء – إلى المنهج المقارن في مواضع معينة من أجزاء الدراسة.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة، تم تقسيم الدراسة إلى فصلين، حيث تناول الأول الإطار المفاهيمي للتبليغ الرسمي وإشارة إلى التبليغ الإلكتروني والبحث عن الوسائل التي يمكن استعمالها لإنجاح عملية التواصل، أما الثاني فخُصص للبحث في لإطار القانوني للتبليغ وعرض الإشكاليات التي تثيرها عملية التبليغ الرسمي.

الفصل الأول
الإطار المفاهيمي للتبليغ الرسمي

يعتبر حق الدفاع من الحقوق المقدسة، وقد حرص العمل القضائي أشد الحرص على احترامه، ويهدف حق الدفاع إلى تحقيق المساواة في المراكز القانونية أمام المحكمة، فإذا اختلت هذه المراكز اختلت فكرة العدالة، ولذا بات من الضروري والواجب إتاحة الفرصة للخصوم للتعبير عن وجهة نظرهم فيما قدمه كل منهم في مواجهة الآخر وتمكينهم من مناقشته، والتبليغ هو الشكل الذي تتم بواسطته إتاحة هذه الفرصة، فهو وسيلة قانونية تهدف إلى الإشعار بالموضوع الذي تعلق به التبليغ، فالمرء لا يأخذ مركز الخصم في الدعوى بمجرد تسجيلها ضده، بل لابد من الإنهاء إلى علمه وجودها. وذلك بتبليغ الاستدعاء أو المقال إليه، ولا يمكن بأي حال من الأحوال محاجاته بقرار أو بإجراء إلا بعد إشعاره ومنحه الفرصة لإبداء ما لديه من دفاع والرد وليس حق الدفاع وحده[1].

كما سعى المشرع الجزائري إلى ترسيخ نظام قانوني متكامل لتنظيم التبليغ الرسمي، مستهدفا بذلك تحقيق مبادئ قضائية أساسية تعزز من فعالية النظام القضائي، مثل مبدأ المواجهة،الحق في الدفاع والمساواة بين الأطراف، وقد أدرجت هذه المبادئ ضمن مجموعة من المواد القانونية، لا يما المواد من 406 إلى 416 من القانون 08-09 المعدل والمتمم[2].

يهدف المشرع من خلال هذه القواعد إلى ضمان عملية التبليغ عادلة تحقق الإجراء القانوني المطلوب، مما يسمح للأطراف بالاطلاع على الوثائق والمستندات الموجهة إليهم، وبالتالي يمكنهم ممارسة حقوقهم بالرد والدفاع[3].

لذلك يعد الإعلان الرسمي وسيلة جوهرية لضمان العلم بالإجراءات القانونية ولا يقبل الاحتجاج بعدم العلم، بما لم يتم تبليغه وفقا للقانون[4].

فالتبليغ يعد عملية قانونية بين المبلغ إليه والمحضر القضائي، فإن كان من حق الجهة المبلغة أن تتوفر على محضر تسليم، المتضمن لبيانات حددها القانون، فإنه بالمقابل يحق للطرف المبلغ إليه أن يتوفر على وثيقة تثبت عملية التبليغ المتضمنة بدورها جميع البيانات التي تسمح له بممارسة حقه في الرد، والتبليغ هو مبعث السرعة أوالبطء في إصدار الأحكام، فلا يمكن الفصل في النزاع من غير تبليغه لطرفيه والاستماع إليهما إلا إستثناءً[5].

---

[1] صابر طير، المرجع السابق، ص.19.

[2] القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج العدد21، الصادرة في 23 أفريل 2008، ص.3؛ المعدل والمتمم بموجب القانون 22-13 المؤرخ في 12جويلية 2022، سالف الذكر.

[3] تنص المادة 406 الفقرتين 2 و3 منق.إ.م.إ.ج، المعدل والمتمم، على ما يلي: يمكن أن يتعلق التبليغ الرسمي بعقد قضائي أو غير قضائي أو أمر أو حكم أو قرار. يجوز التبليغ الرسمي للعقود القضائية وغير القضائية والسندات التنفيذية بتسليم نسخا منها إلى المطلوب تبليغه أينما وجد، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

[4] دليلة علواش، رفيقة علي محاد، المرجع السابق، ص.31.

[5] صابر طير، المرجع السابق، ص.21.

وبناء لما تقدم ولأجل التفصيل في الإطار المفاهيمي للتبليغ الرسمي، ارتأينا التعرض إلى المفهوم التبليغ الرسمي وخصائصه وتبيان مختلف أنواعه، مع ذكر أهم البيانات التي يجب توافرها في المحضر القضائي في المبحث الأول. أما المبحث الثاني فتم تخصيصه لدراسة طرق التبليغ الرسمي.

المبحث الأول

مفهوم التبليغ الرسمي

يعد التبليغ الرسمي من الإجراءات الجوهرية التي يرتكز عليها النظام القضائي،إذ يمثل ركيزة أساسية لضمان حقوق الدفاع وتحقيق مبدأ المواجهة بين الخصوم، فلا يمكن للسير في الدعوى دون إعلام الخصم بمحتوى الأوراق والمستندات المقدمة، إذ يتوقف الفصل في النزاع على الإطلاع الخصوم على ما يدلي به كل طرف، ليتمكن القاضي من إصدار حكمه بناءً على أقوال الأطراف و مستنداتهم المقدمة أثناء المرافعات. وعليه لا يجوز للقاضي أن يأخذ بأقوال أحد الخصوم في غياب الطرف الآخر، وذلك تحقيق لمبدأ المساواة وضمانا لحقوق الدفاع؛ مما يجعل من الضروري اعتبار الخصومة من غير الممكنة في غياب التبليغ، وبالتالي إلزام المدعي بالحضور إلى الجلسة[1].

وقد استخدم المشرع الجزائري مصطلح "التبليغ الرسمي" كبديل عن "الإعلان القضائي" للدلالة على إعلام المخاطب بالإجراء القضائي المتخذ ضده، مما يسمح له بالإطلاع عليه و اتخاذ موقف منه.

وقد فرق بين التبليغ الرسمي والتبليغ غير الرسمي، فالأول يثبت بموجب محضر يعده موظف مختص قانوناً، ويكون هذا المحضر خاضعاً لشروط وشكليات محددة، أما الثاني فهو يتم خارج هذا الإطار الرسمي، ويمكن القصد من التبليغ الرسمي في ضمان علم الخصم بالإجراء بطريقة قانونية[2].

وذلك وفقا لما نص عليه المشرع، وبما يتوافق مع مبادئ الدستور والإجراءات المدنية والإدارية التي تعد الأساس لأي تبليغات قضائية صحيحة لا يمكن تجاوزها أو إغفالها وسنتناول في هذا المبحث المقصود بالتبليغ الرسمي وخصائصه في(المطلب الأول) وطرق التبليغ الرسمي في(المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف التبليغ الرسمي وخصائصهوأنواعه

لقد أخذ موضوع التبليغات القضائية حيزا لا باس به، واهتمت التشريعات لمختلف الدول على تنظيمه وضبط قواعده، فهو الإجراء الذي يتم بمقتضاه، وصول واقعة معينة إلى علم المبلغ له، ويتطلب القانون تبليغ الكثير من الأعمال الإجرائية وذلك حتى تتحقق حقوق الدفاع بين الخصوم، فالتبليغ يعتبر أهم الوسائل التي يتم بها تحقيق مبدأ الوجاهية.

من خلال ما سبق ذكره، سنقوم بتوضيح فكرة التبليغ الرسمي بتعريفه وإلى الخصائص القانونية لمحضر التبليغ الرسمي.

الفرع الأول: تعريف التبليغ الرسمي

يعتبر التبليغ الرسمي إجراءً جوهرياً في العديد من السياقات، ومنها قانون الإجراءات المدنية والإدارية؛ولفهم أبعاده المختلفة وتحديد نطاقاته، يقتضي الأمر الوقوف عند معناه وتحديد مفهومه من زوايا

[1] دليلة علواش، رفيقة علي محاد، المرجع السابق، ص.22.

[2] المرجعنفسه، ص.22.

متعددة. يتناول هذا الفرع تعريف التبليغ الرسمي من خلال تبيان دلالته في اللغة، ثم تتبع معناه الاصطلاحي، وأخيرا تحديد مدلوله في الإطار القانوني؛ وفيما يلي عرض ذلك.

أولا: تعريف التبليغ الرسمي لغة

التبليغ: من مادة بلغ وبلغ فقد جاء في المعاجم.

بلغ: بلغ الشيء بُلوغاً: وصل وانتهى.

وتبلَغ بالشيء وصل إلى مراده.

والإبلاغ الإيصال وكذلك التبليغ والاسم منه البلاغ.

يقال بلّغتُ القوم بلاغاً إسم يقوم مقام التبليغ.

أبلغ: يُبلغُ إبلاغاً، فهو مبلغ والمفعول مُبلغ.

أبلغه الخبر،أبلغهبالخبر،أبلغ الخبر غليه، أبلغ الخبر له أوصله، أعمله، أخبره به.

بلّغ: يُبلغُ، تبليغاً فهو مُبلّغٌ والمفعول مُبلّغ.

بلّغ الخبر،بلّغ الخبر للناس، بلّغ الخبر على الناس، بلّغ الناس بالخبر.

أبلغه أوصله إليهم، أعلمهم به، أنهاهُ إليهم[1].

قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ...﴾ [2]

فالمعنى اللغوي: إذا هو الإيصال والإعلام والإخبار.

المعنى الرسمي: اسم منسوب إلى رسم: وهو ما كان منتسب إلى الدولة وجاء على أصولها المقررة.

ثانيا: التعريف الاصطلاحي

وردت العديد من التعريفات للتبليغ الرسمي، خصوصا في المجال القضائي، حيث يعتبر التبليغ أحد الوسائل الأساسية لضمان إبلاغ الأفراد بالقرارات والإجراءات القانونية.

ثالثا: التعريف الفقهي

وهو غير بعيد عن المعنى اللغوي حيث عرفه البعض بأنه عمل أو إجراء يتم بموجبه إيصال أوراق المحاكمة القضائية إلى الشخص المعني بها، بصورة رسمية[3].

وقيل أيضا بأنه وسيلة تمكين الطرف الأخر من العلم بإجراء معين طبقا للقانون، وتسليمه صورة من الورقة القضائية لهذا الإجراء، سواء كان العمل الإجرائي سابق على الخصومة أو معاصر لها أو لاحق

[1] محي الدين عبد العزيز،الخطأ الإجرائي وإمكانية تصحيحه في التبليغ الرسمي والتنفيذ الجبري، د.ط، دار هومه للنشر، الجزائر، 2017، ص.15.

[2] سورة المائدة، الآية 67.

[3] محي الدين بن عبد العزيز، المرجع السابق، ص.17.

عليها[1].وقال البعض بأن التبليغ هو المستند الذي يتم بواسطته إعلام شخص معين، ووفقا لشكل قانوني معين عملا قضائيا أنجز أو سوف ينجز.

ويتلخص من خلال ذلك أن التبليغ الرسمي وسيلة قانونية رسمية، تهدف لإعلام الأطراف بالإجراءات وما تحتويه من عناصر واقعية وقانونية وتعتبر قرينة قانونية كافية لإثبات علم الخصم.

رابعا:التعريف القانوني

منعادة معظم القوانين أنها لا تعتني بالتعريفات، إلا أن المشرع الجزائري تعرض لمفهوم التبليغ الرسمي بصورة صريحة، في المادة 406 ق.إ.م.إ.جالتي تنص:"يقصد بالتبليغ الرسمي، التبليغ الذي يتم بموجب محضر يعده المحضر القضائي.

ويمكن أن يتعلق التبليغ الرسمي بعقد قضائي أو غير قضائي أو أمر أو حكم أو قرار، وبتدقيق النظر في نص المادة يتبين أن المشرع تناول التبليغ الرسمي من جانبين، أوله الجهاز الذي يتم به التبليغ وهو المحضر القضائي، والثاني محله الذي يتعلق إما بعقد قضائي أو غير قضائي، أو أمر أو حكم أو قرار.

وقريبا من ذلك جاء في المادة 651 من قانون الإجراءات الفرنسي[2]، أن التبليغ المحررات يتم بطريق رسمي على يد محضر قضائي، وتناولت المادة 397 من قانون أصول المحاكمات اللبناني[3] ما مضمونه يجري إعلام أصحاب العلاقة بمضمون أوراق المحاكمة وإجراءاتها عن طريق التبليغ.

وعلى ذلك يشكل التبليغ الرسمي الوسيلة النموذجية لتبليغ الخصم، بل الوسيلة الكافية والضرورية حيث يتطلب القانون ذلك لتعلقه بحقوق الدفاع[4].

الفرع الثاني: الخصائص القانونية لمحضر التبليغ

إذا كانت القاعدة العامة في التصرفات القانونية ، وخاصة في مجال القانون الموضوعي هي قاعدة الرضائية وحرية التعبير عن الإرادة، إلا أن الأمر السائد في الإجراءات القضائية على قاعدة قانونية الشكل، والتي تحدد من خلالها الشكل الواجب اتخاذه فضلا عن صدور الإجراء من جهة رسمية، والتبليغات بوصفها إجراء قضائي تتسم بخصائصه متمثلة في الشكلية والرسمية ومبدأ تكافؤ البيانات.

وعليه سنتناول بالدراسة من خلال هذا الفرع لخصائص القانونية لمحضر التبليغ الرسمي.

أولا: شكلية التبليغ الرسمي

تمثل الشكلية أحد ابرز معالم الأوراق الإجرائية حيث تكاد لا تخلوا أية ورقة من الشكلية المقررة لها من المردودات الإيجابية على مجمل العملية القضائية، ولعل أهم الجوانب الإيجابية لهذه الشكلية كونها الوسيلة

[1] محي الدين بن عبد العزيز، المرجع السابق، ص.15.

[2] أنظر المادة 651 من القانون الإجراءات المدنية الفرنسي.

[3] أنظر المادة 397 من القانون أصول محاكمات اللبناني.

[4] محي الدين بن عبد العزيز، المرجع السابق، ص.16.

الضرورية لإشاعة الطمأنينة والثقة في القضاء إذ لا تترك للقائم بالإجراء حرية اختيار الوسيلة التي يرها، بل عليه إتباع الوسيلة والأسلوب في تحرير الورقة وفقا للطريقة للوصول للعدالة، والشكل هو وسيلة العمل لإحداث أثاره.

ويقصد بالشكلية ورقة التبليغ هو أن القانون يتولى الوسيلة التي يتم بها تحرير هذه الوثيقة أو الورقة ويبين الموظف المختص الذي يقوم بتحريرها والبيانات الواجب توافرها[1].

وعليه فإن أوراق التبليغ الرسمي هي الأوراق التي يقوم المحضرون بتحريرها ويباشرون بتبليغها وتنقسم بحسب الغرض المقصود منها إلى أوراق التكليف بحضور ويقصد بها الدعوة المبلغ إلى الحضور أمام القضاء في خصومة مرفوعة عليه ومثالها عريضة افتتاح الدعوى أو عريضة الاستئناف وكذلك أوراق العرض منها إخطار المبلغ بأمر من الأمور أو تكليفه بعمل أو نهيه عن عمل كالإنذار والتنبيه وتبليغ الحكم إلى المحكوم عليه وأوراق يثبت فيها المحضر ما يجري من أعمال التنفيذ المختص بإجرائها كمحضر حجز المنقولات.ويختص بتحريرها ضابط عمومي هو المحضر القضائي أو شخص الآخر مؤهل لذلك مثل إدارة البريد في أحوال معينة يحددها القانون.

وإذا كان القانون المدني[2] يسود فيه مبدأ سلطان الإرادة ومبدأ الرضائية بمعنى أن المشرع لا يتدخل في طريقة تكوين إرادة الأفراد وحتى في النطاق الذي يفرض فيه القانون شكلية معينة بالنسبة لبعض التصرفات كالهبة مثلا فغن قانون الإجراءات المدنية والإدارية يسود فيه مبدأ شكلية العمل الإجرائي، بحيث تتم جميع أوجه النشاط الإجرائي طبقاً للوسيلة التي يحددها القانون فالتبليغ الرسمي وباعتباره واحد من الأعمال الإجرائية فهو يخضع لوسيلة التي يحددها القانون.

فشكلية التبليغ الرسمي تعتبر عنصرا من عناصر التبليغ وقد تعتبر من جهة أخرى ظرفا من الظروف الخارجية التي تحيط بهذا التبليغ دون أن تعتبر عنصر من عناصره، وعلى ذلك تعتبر بيانات التبليغ الرسمي عنصر شكليا ونشاط المحضر في سبيل إتمام عملية التبليغ يكون جزء من الخصومة ويولد أثر إجرائيا مباشر فيها.

والشكلية في التبليغ الرسمي قد تتخذ كظرف زماني حيث أن المشرع اعتبر صحتها مقترنة بوقت معين حيث لا تكون بعض الأوراق منتجة الآثار القانونية وبالتالي تكون عرضة للبطلان ومن أمثلثها ما نص عليه المشرع الجزائري من عدم جواز إجراء أي تبليغ أو تنفيذ قبل الساعة الثامنة صباحا ولا بعد الساعة الثامنة مساءا ولا في أيام العطل الرسمية غلا في حالات الضرورية وإذن كتابي من القاضي.

كما قد يتخذ الشكلية كظرف مكاني فقد تقيد بعض الأوراق بمكان تجب مباشرة الإجراء فيه حيث يكون

---

[1] يسين شامي، المرجع السابق، ص.32.

[2] الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج العدد 78، الصادرة في 30 سبتمبر 1975، ص.990. المُعدل والمُتمم، بموجب القانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007، ج.ر.ج.ج العدد31، الصادرة في 13 ماي 2007، ص.3.

المكان ظرف مكانيا في العمل الإجرائي في بعض الحالات كعدم جواز التبليغ المراد تبليغه في غير موطنه إذا كان له موطن معلوم[1].

ثانيا: ورقة التبليغ ورقة رسمية

لا تعتبر ورقة التبليغ أوراق رسمية إلا إذا حررت من طرف المحضر القضائي فهو مبعث الرسمية فيها على اعتباره ضابط عمومي ذلك أن هذا الأخير هو المنوط به قانونا مهمة إعلانها ولا تكون صحيحة إلا إذا قام هو بالتوقيع عليها حتى تعتبر صحيحة بما ورد بها من بيانات، ورسمية هذه الورقة تنتج ما يلي:

1. يعتبر مرتكبا لجريمة التزوير كل من قام بتزوير هذه الورقة أو أحدث تغيرا فيه أو قلد إمضاء المحضر وأيضا بالنسبة للمحضر القضائي إن هو قام بتغير الحقيقة، بإثباته ما لم يحصل أو عدم إثباته ما حصل أمامه مما يوجب تدوينه[2]،
2. الورقة التي يحررها المحضر تعتبر حجة بما احتوته، فلا يقبل إثبات عكس ذلك أي ما حرره المحضر على أنه رآه أو سمعه أو اتخذه بنفسه مما يدخل في اختصاصه إلا بالطعن فيه عن طريق دعوة التزوير، ويمكن الاحتجاج به حتى ولو لم تأمر به جهة قضائية[3].

هذا فيما يخص البيانات التي يتطلبها القانون في الورقة وقام المحضر في حدود اختصاصاته بمباشرتها أو تلك التي تقع من ذوي الشأن في حضوره ويدركها بسمعه وبصره.

أما البيانات التي ترد على لسان ذوي الشأن التي يقوم المحضر بتدوينها في المحضر فلا تحتاج إلى الطعن فيها بالتزوير، كتصريح مستلم الورقة على أنه ابن أو زوج أو خادم المعلن إليه،فهذا بيان ورد على لسان صاحب الشأن، فإذا أراد المعلن إليه إثبات عكس ذلك بأن الذي استلم الإعلان ليس بابنه أو زوجه أو خادمه فلا يحتاج على الطعن في هذا البيان بالتزوير لأنه يعتبر من البيانات التي وردت عن لسان صاحب الشأن.

أما إذا أراد أن يطعن في هذا البيان كون مستلم الإعلان لم يصرح للمحضر بأنه ابنه أو زوجه أو خادمه، فليس فذلك يمس بأمانة الضابط العمومي وبالتالي لا يجوز الطعن فيه، سوى عن طريق التزوير[4].

ثالثا: مبدأ تكافؤ البيانات

يعد مبدأ تكافؤ البيانات من أبرز مظاهر المرونة في الإجراءات القانونية،حيث ينطلق من تحقيق التناسق في المعلومات الواردة في مستندات المرافعات، وعند اعتماد هذا المبدأ بشكل موسع فإنه يترتب على ذلك عدة نتائج منها:

إذا اشترط القانون وجود بيان معين، فإن الغاية منه ليست مجرد استخدام مصطلح محدد، وإنما يمكن

---

[1] يسين شامي، المرجع نفسه، ص.33.

[2] صابر طير، المرجع السابق، ص.23.

[3] قرار المحكمة العليا المؤرخ في 22جوان 2005، ملف رقم304903، غ.م، المجلة القضائية، ص.63.

[4] صابر طير، المرجع السابق، ص.25.

التعبير عنه بأي لفظ يؤدي نفس المعنى بوضوح، دون أن يترك مجالاً للشك، على سبيل المثال، يمكن استخدام أي تعبير يعبر عن محل إقامة المواطن سواء أكان ذلك منزلاً أ وسكناً أو إقامة، طالما أن المعنى واضحا.

عندما يوجب القانون إدراج بيانات معينة في مستند ما فإنه لا يشترط ترتيبها وفق تسلسل معين إلا إذا نص القانون على ذلك صراحة ولكن الاستثناء الوحيد لهذا الأمر هو التوقيع، إذ ينبغي أن يرد في الختام الوثيقة بحيث ينسب محتواها إلى موقعها[1].

في حالة وجود خطا أو نقص في بيان معين، فإن ذلك لا يستلزم بالضرورة بطلان المستند؛ فإذا وجد البيانات في جزء آخر من الوثيقة أو كان من الممكن استكماله فإنه يصح دون إشكال على سبيل المثال إذا لم يتم ذكر تاريخ تحرير التكاليف بالحضور داخل نص الوثيقة، ولكنه ورد في خانة أخرى مثل تاريخ وجلسة فإنه يمكن اعتماد التاريخ المذكور باعتباره مكملا للنقص، شريطة أن يكون ذلك متسقاً مع السياق العام للوثيقة[2].

يعتبر البيان ناقص إذا كان يؤدي إلى الغموض أو الالتباس في المقصود منه؛على سبيل المثال نصت المادة 407 من ق.إ.م.إ على ضرورة تضمين بيانات محددة، مثل: توقيع المكلف بالتبليغ، واسمه وصفته المهنية، والتاريخ في حال غياب هذه البيانات أو عدم وضوحها بالشكل المطلوب، فقد يؤدي ذلك على الطعن في صحة الوثيقة أو التشكيك في صحتها القانونية.

ومن البيانات الجوهرية التي يجب ذكرها في وثيقة التبليغ ذكر اسم ولقب المحضر ما دام حاملاً لتوقيعه[3].

وهو ما خلصت إليه المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 16 ماي 1998 في الملف رقم 165506 أن الحكم المؤيد بقرار المجلس في أسبابه يعتبر متمما ومكملا لقرار المطعون فيه، ومكونا معه غير قابل لتجزئه[4]، هذه القواعد تهدف إلى ضمان مرونة الإجراءات مع الحفاظ على وضوح البيانات ودقتها، بما يحقق التوازن بين الشكلية والموضوعية في الإجراءات القانونية.

المطلب الثاني: أنواع التبليغ الرسمي

لقد ميز المشرع الجزائري بين التبليغ والتبليغ الرسمي من حيث كيفية القيام بهما، ومن حيث أثارها؛ إذ عرفت المادة 406 التبليغ الرسمي بأنه:"....التبليغ الذي يتم بموجب محضر يعده المحضر القضائي الذي هو ضابط عمومي منحه القانون صلاحية تحرير عقود رسمية لا يمكن الطعن فيها إلا بالتزوير"[5].

---

[1] صابر طير، المرجع السابق، ص.25.

[2] دليلة علواش، رفيقة علي محاد، المرجع السابق، ص.17.

[3] صابر طير، المرجع السابق، ص.24.

[4] قرار المحكمة العليا صادر بتاريخ 16 ماي 1998، ملف رقم165506، غ.م، المجلة القضائية، ص.78.

[5] دليلة علواش، رفيقة علي محاد، المرجع السابق، ص.24.

فالتبليغ الرسمي هو الأداة الأساسية التي رسمها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية لتمكين الخصوم من العلم بإجراء معين، فهو يستخدم كوسيلة عامة للإعلان الرسمي في كافة الإجراءات سواء كانت سابقة على الخصومة، كالإنذار مثلا أو لاحقة عليها كتبليغ الأحكام ومحاضر الحجز، وهذا ما أشارت إليه، الفقرتان الثانية والثالثة من المادة المشار أعلاه بقولها: "يمكن أن يتعلق التبليغ الرسمي بعقد قضائي أو غير قضائي أو أمر أو حكم أو قرار"؛ وعليه يمكن تقسيم أصناف التبليغ[1]،على ما يلي:

الفرع الأول: التبليغ الرسمي لتكليف بالحضور والوفاء

من أجل فهم فكرة التبليغ الرسمي، سنقوم في هذا الصدد إلى مختلف أنواع التبليغ لتكليف بالحضور(أولا) والتبليغ الرسمي لتكليف بالوفاء(ثانيا).

أولا: التبليغ الرسمي لتكليف بالحضور

الدعوى القضائية هي حق من الحقوق الإجرائية وهي مكنة وسلطة مخولة لصاحب الحق باللجوء إلى القضاء، وبممارسة هذا الحق تتولد الخصومة القضائية التي هي مجموعة من الإجراءات الصادرة من الخصوم ومعاونيهم وترفع الخصومة إلى القضاء بورقة من أوراق المرافعات تسمى صحيفة الدعوى تكون مشتملة لمجموعة من البيانات والأوضاع[2].

ومن خلال دراسة النظام القضائي الجزائري نجد أن الدعوى القضائية ترفع إلى المحكمة بعريضة مكتوبة، وموقعة ومؤرخة، تودع لدى أمانة الضبط من طرف المدعي أو وكيله أو محاميه بعدد من النسخ يساوي عدد الأطراف وهذا ما جاءت به المادة 14 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[3]، وبعد ذلك يقع على عاتق المدعى أن يعلم الخصم بالدعوى المرفوعة ضده ويكون ذلك، بموجب "محضر" يحرره المحضر القضائي يسمى التكليف بالحضور،ويقصدبه دعوته للحضور أمام المحكمة، مقابل رسم يحدد من قبل الدولة، مع الإشارة إلى أن التكليف بالحضور المعمول به أمام الجهة الجزائية، أيضا، والفرق بينهما يكمن في الجهة المصدرة له عكس المدني أين يصدره المحضر القضائي فالجزائي تصدره النيابة العامة مع اختلاف موضوع المحضر[4]، وإذا كان المشرع الجزائري لم يعرف محضر التكليف بالحضور فإنه أشار في المادة 18 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى البيانات الواجب توافرها في ذلك المحضر وهي تخص كل من القائم بالتبليغ (المحضر القضائي) المدعي (طالب التبليغ) والمدعي عليه (المطلوب بتبليغه) وبعد ذلك نص المشرع على ضرورة أن يحرره المحضر القضائي محضرا آخر يفيد فيه بأنه سلم التكليف بالحضور إلى

---

[1] أنظر المادة 672 من ق.إ.م.إ.ج، المعدل والمتمم.

[2] صابر طير، المرجع السابق، ص.25.

[3] تنص المادة 14 منق.إ.م.إ.ج، المعدل والمتمم، على ما يلي: "ترفع الدعوى أمام المحكمة بعريضة مكتوبة، موقعة ومؤرخة، تودع بأمانة الضبط من قبل المدعى أو وكيله أو محاميه بعدد من النسخ يساوي عدد الأطراف".

[4] صابر طير، المرجع السابق، ص. 26.

المعني بالأمر أو من يمثله، ووجوب أن يكون فيه البيانات المنصوص عليها في المادة 19 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1].

وقد تناول المشرع الجزائري التكليف بالحضور في المواد 18-19 -20 من هذا القانون وبالنظر إلى نص المادة 18 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2]، يتضح أن المشرع نص على أن التكليف بالحضور يجب أن يتضمن البيانات التالية:

- اسم ولقب المحضر القضائي وعنوانه المهني وختمه وتوقيعه وتاريخ التبليغ الرسمي وساعته؛
- اسم ولقب المدعى وموطنه؛
- اسم ولقب الشخص المكلف بالحضور وموطنه؛
- تسمية طبيعة الشخص المعني ومقره الاجتماعي وصفة ممثله؛
- تاريخ أول جلسة وساعة انعقادها.

بالإضافة إلى أنه لا يمكن استلام وثائق بدون التأكد من هوية طالب التبليغ، التي هي ضرورية غالبا ما يقع أخطاء لها آثار وخيمة على القضية من جهة والمحضر القضائي من جهة أخرى فاسم المدعي ولقبه وعنوانه الثابتة في عريضة الدعوى يجب أن يحملها محضر التكليف بالحضور زيادة إلى طالب التبليغ.

فقد تقع في أخطاء في المحضر على أساس أن طالب التبليغ هو المدعي، ويثبت فيما بعد أنه شخص آخر خاصة في بعض القضايا الحساسة فمثلا تبليغ الحكم بالطلاق لزوجة بطلب أحد الورثة غير جائز، باعتبار أن الطلاق قد نطق به وأن المطلق متوفى، أو أن المحضر يشير إلى أن طالب التبليغ هو المدعي ثم يظهر أن المدعي في السجن أو خارج البلاد وقت التبليغ.

وعليه من الواجب التأكد من هوية الذي طلب إجراء التبليغ وعلى هذا الأساس فإن القانون اعتبر اسم ولقب المدعي أي طالب التبليغ وموطنه ضروري لصحة الإجراء[3].

عملا بأحكام المواد 16،17، 18 و19 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يميز المشرع بين التكليف بالحضور ومحضر التبليغ المحرر من قبل المحضر القضائي.

ويفهم من ذلك أن التكليف بالحضور هو وثيقة رسمية تصدر عن الجهة القضائية المختصة، تسلم إلى المعني بواسطة المحضر القضائي، في حين يعتبر محضر التبليغ مجرد وسيلة إثبات لعملية التبليغ.

وقد تبنى المشرع الفرنسي نفس النهج من خلال الفصل بين الهيئة الآمرة بحضور وهي الجهة القضائية والجهة المبلغة وهي المحضر القضائي؛حيث يطلق على هذا الإجراء Assignation a Comparaître.

وبناء عليه فإن التكليف بالحضور لا يشترط أن يتضمن تاريخ معين للجلسة، وإنما يشترط فيه أن يسلم

---

[1] أنظر المادة 19 من ق.إ.م.إ.ج، المعدل والمتمم.

[2] أنظر المادة 18 من ق.إ.م.إ.ج، المعدل والمتمم.

[3] صابر طير، المرجع السابق، ص.26.

إلى المعني قبل انعقاد الجلسة بمدة لا تقل عن عشرين (20) يوما، وذلك لتمكينه من إعداد دفاعه وفقا لأحكام المادة 19 من ذات القانون.

كما يحال في هذا الإطار إلى أحكام الفصل الحادي عشر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لا سيما المواد 406 و416،التي تحدد كيفيات تبليغ الإجراءات القضائية والإدارية، والتي يعتبر محضر التبليغ أداة قانونية لإثباتها، لا سيما في حال تضمنه للبيانات الجوهرية،

- اسم الكامل للمحضر القضائي، صفته، توقيعه، ختمه الرسمي، تاريخ وساعة تحرير المحضر.
- هوية الشخص المبلغ إليه، صفته، مهنته، محل إقامته أو مقره الاجتماعي، وإن كان شخصا معنويا، تذكر تسميته القانونية وصفه من استلام الوثيقة نيابة عنه.
- توقيع الشخص المبلغ له، تاريخ استلامه، وفي حال الامتناع أو الرفض يثبت ذلك صراحة في المحضر.
- طبيعته الوثيقة المبلغ بها، بيان رقمها ومرجعها إن وجد، وذكر مرفقاتها عند الاقتضاء.
- التنبيه ضمن المحضر إلى أن رفض استلام التكليف أو الامتناع عن الحضور قد يترتب عليه إصدار حكم غيابي في حقه، بناء على العناصر المقدمة من طرف المدعي.

لوحظ أن المشرع لم يتطرق صراحة في قانون الإجراءات المدنية القديم إلى بيانات التكليف بالحضور؛ بينما اعتبر ذلك من الإضافات المستحدثة في قانون الإجراءات الإدارية، حيث نص على أن التكليف بالحضور يجب أن يصدر كاملا من الجهة القضائية المختصة، وينفذ بواسطة المحضر القضائي، دون أن يكون هذا الأخير طرفا في القرار أو مؤثر عليه؛ وهو ما يسهل عمل الجهة القضائية في تبليغ قراراتها.

ثانيا: التبليغ الرسمي لتكليف بالوفاء

يعتبر التبليغ الرسمي لتكليف بالوفاء إجراء ضرورياً يستهدف تنبيه المدين إلى ضرورة الوفاء بالإلتزاماته وتحذيره من العواقب القانونية المترتبة على عدم السداد.

ويتم ذلك من خلال تسجيل واقعة الامتناع عن الوفاء لضمان حق الدائن، مع التأكيد على حق المدين في التنفيذ، باعتباره ليس مجرد امتياز ولكنه التزام قانوني لا يمكن تجاهله.

يتم تنفيذ التبليغ استنادا إلى سند تنفيذي يُمكن الدائن من مباشرة إجراءات التنفيذ الجبري، إذا يفرض على المدين الإدعاء لمضمونه خلال المهلة المحددة، وإذا لم يمتثل المدين، تتخذ إجراءات التنفيذ بحقه مباشرة[1].

ويتوجب على المحضر القضائي تضمين جميع المعلومات المطلوبة قانونا في التبليغ، وفقا لما نصت عليه المادة 613 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2]، والتي تلزمه بذكر البيانات الخاصة بالمدين.

كما يتحمل المحضر القضائي مسؤولية إبلاغ المدين بضرورة الامتثال لمقتضيات التبليغ، خاصة إذا

[1] دليلة علواش، رفيقة علي محاد، المرجع السابق، ص.28.

[2] أنظر المادة 613 من ق.إ.م.إ.ج، المعدل والمتمم.

كان يواجه دعوى قضائية من الدائن تهدف إلى تنفيذ السند التنفيذي الصادر ضده.

الفرع الثاني: التبليغ الرسمي للأحكام والسندات التنفيذية

يعتبر التبليغ الرسمي للأحكام والسندات التنفيذية أحد أهم الأعمال القضائية لضمان عدالة وفعالية النظام القضائي، إذ لا تترتب أي آثار قانونية على القرارات القضائية أو السندات التنفيذية إلا بعد إعلام الأطراف المعنية بها رسميًا، مما يحقق الشفافية ويحمي حق الدفاع. يتولى المُحضر القضائي تبليغ الأحكام القضائية مع ذكر النصوص القانونية وآجال الطعن المحددة، كالمعارضة والاستئناف، مما يمنح المتقاضين فرصة كافية لممارسة حقهم في الطعن بشتى الطرق. أما بالنسبة للسندات التنفيذية، فقد حصرها المشرع الجزائري في المادة 600 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لتشمل الأحكام النهائية والسندات القابلة للتنفيذ الفوري، بما يضمن عدم الشروع في التنفيذ الجبري إلا بموجب سند قانوني صحيح، ويُبرز الأهمية القصوى للتبليغ الرسمي في تفعيل هذه السندات وإكسابها القوة التنفيذية اللازمة، وفيما يلي تفصيل ذلك.

أولا: التبليغ الرسمي للأحكام

عملا بالمادة 12/[2] من قانون 06-03 المتعلق بمهنة المحضر القضائي، المعدل والمتمم[1]، فإن هذا الأخير يختص بالتبليغ الأحكام والقرارات والأوامر القضائية الصادرة عن مختلف الجهات القضائية، سواء العادية أو الإدارية، ويلتزم بذكر في محاضر التبليغ المنصوص القانونية، وآجال الطعن المحددة في الأحكام والقرارات الغيابية، أو الحضورية سواء بالمعارضة أو الاستئناف أو الطعن.

أما التبليغ الأوامر الإستعجالية الصادرة عن المحاكم الابتدائية الحضورية وهي قابلة للاستئناف أو المعارضة في آخر درجة، في أجل 15 يوما من تاريخ التبليغ الرسمي، فيشير في محضر التبليغ إلى آجال الطعن والنصوص القانونية[2].

حيث تنص المادة 894 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09، على ما يلي: "يتم التبليغ الرسمي لأحكام والأوامر إلى الخصوم في موطنهم عن طريق محضر قضائي"[3].

تبلغ الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية إلى أطراف الدعوى، حيث يبلغ الحكم الصادر بواسطة المحضر القضائي أو يبلغ مباشرة على موطن الخصوم بواسطة المحضر القضائي أو يبلغ مباشرة إلى موطن الخصوم عن طريق أمر من رئيس المحكمة بواسطة كتابة الضبط ويبلغ إذا كان يتعلق بمصلحة من مصالح الدولة على المصلحة التي تابعت القضية، ويحكم بالمصاريف في الحكم على الطرف الذي خسر الدعوى.

---

[1] القانون رقم 06-03 المؤرخ في 20 فبراير 2006، يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، ج.ر.ج.ج العدد 14 الصادرةفي 08 مارس 2006، ص.21؛ المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 23-13 المؤرخ في 05 أوت 2023، ج.ر.ج.ج العدد 52 الصادرة في 09 أوت 2023، ص.4.

[2] دليلة علواش، رفيقة علي محاد ، المرجع السابق، ص.29.

[3] أنظر المادة 894 من ق.إ.م.إ.ج، المعدل والمتمم.

إن طرق الطعن عديدة ومختلفة باختلاف الآثار المترتبة عن كل طرق الطعن العادية والغير العادية، وتختلف باختلاف وسائل التبليغ التي أقرها القانون سواء تم التبليغ الرسمي شخصيا، أو بالطرق البديلة[1].

ففي الطرق الطعن العادية على سبيل المثال،المعارضة إذ تنص المادة 329 من ق.إ.م.إ: "لا تقبل المعارضة إلا إذا رفعت في أجل شهر واحد، ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم، أو القرار الغيابي"[2].

في حين أنه في الاستئناف يحق لكل طرف في الخصومة بغض النظر عن كونه حضر الجلسة أو لم يحضرها، له أن يرفع استئناف ضد الحكم أو الأمر الصادر ضده، إذ تنص المادة 950 من ق.إ.م.إ:" يحدد أجل استئناف الأحكام بشهرين(2) ويخفض هذا الأجل إلى خمسة عشر(15) يوما بالنسبة للأوامر الإستعجالية، ما لم توجد نصوص خاصة،تسري هذا الأجل من يوم التبليغ الرسمي للأوامر أو الحكم على المعني، وتسري من تاريخ إنقضاء أجل المعارضة إذ صدر غيابيا، تسري هذه الآجال في مواجهة طالب التبليغ".

لقد ابتكرت العقلية القانونية طرق أخرى لمهاجمة الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية وهي ما اصطلح على تسميتها بطرق الطعن غير العادية، من هذه الطرق في ق.إ.م.إ ، نجد اعتراض الغير الخارج عن خصومة وكذا الدعوى تصحيح الأخطاء المادية ودعوى التغير إلى جانب الطعن بالنقض[3].

والهدف من القيام باعتراض الغير الخارج عن الخصومة هو مواجهة الحكم الذي فصل في موضوع النزاع سواء بإلغائه أو تعديله، ليفصل في القضية من جديد من حيث الواقع والقانون.

نشير إلى أنه هناك طريق آخر من طرق الطعن غير العادية، والمتمثل في الطعن بالنقض ضد الأحكام الصادرة نهائياً عن المحاكم الإدارية، نص عليه المشرع في ق.إ.م.إ ؛ وأجله محدد بشهرين (2) ابتداء من تاريخ التبليغ الحكم.

وبموجب المادة 354 ق.إ.م.إ [4]، حيث يرفع الطعن بالنقض في أجل شهرين يبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي لحكم المطعون فيه إذا تم شخصيا، ويمدد الأجل إلى ثلاثة أشهر إذا تم التبليغ في موطنه المختار أو الحقيقي.

وبالتالي نستخلص أن الأحكام والقرارات الصادرة في المنازعات المعروضة أمام القضاء لأطراف المعنيين أو الغير ذوي المصلحة، حتى يتمكن كل واحد من الإطلاع على محتوى الحكم أو القرار، حتى يتمكن من ممارسة حقه في مباشرة الطعن المقرر له قانونا، وإن لم ينص المشرع على تعريف الأحكام القضائية،إلا أنه نص على كيفية صدورها، وتولى الفقه والقضاء مهمة التعريف بالأحكام[5].

---

[1] دليلة علواش، رفيقة علي محاد، المرجع السابق، ص.29.

[2] أنظر المادة 329 من ق.إ.م.إ.ج، المعدل والمتمم.

[3] دليلة علواش، رفيقة علي محاد، المرجع السابق، ص.30.

[4] أنظر المادة 354 من ق.إ.م.إ.ج، المعدل والمتمم.

[5] دليلة علواش، رفيقة علي محاد، المرجع السابق، ص.31.

ثانيا: التبليغ الرسمي للسندات التنفيذية

لقد حصر المشرع الجزائري السندات التنفيذية في الفصل الأول من الباب الرابع من الكتاب الثالث تحت عنوان التنفيذ الجبري للسندات التنفيذية في المادة 600 من ق.إ.م.إ، دون التطرق إليها أو تعريفها تاركا ذلك للفقه والقضاء مهمة التعريف بها.

فهي الأحكام القضائية التي استنفدت طرق الطعن العادية، وكذا الأحكام غير الإنتهائية المشمولة بالنفاذ المعجل، والأوامر الإستعجالية، وأوامر الأداء على العرائض، وأوامر تحديد المصاريف،وقرارات المجالس القضائية وأحكام المحاكم وقرارات المجلس الدولة،ومحاضر الصلح...إلخ ومحاضر البيع بالمزاد العلني بعد إيداعها بأمانة الضبط وأحكام رسوم المزاد على عقار والسندات التنفيذية هي الأحكام القضائية القطعية المنهية الخصومة القضائية وفقا للإجراءات القانونية السارية المفعول، والمتضمنة منفعة لأحد الخصوم، والأحكام التي تعنينا هي الأحكام التي تكون سندا للتنفيذ، هي الأحكام الحائزة على قوة الشيء المقضي به[1].

وقد جاء في نص المادة 600 من ق.إ.م.إ ، أنه لا يجوز التنفيذ الجبري إلا بسند تنفيذي[2].

لقد حدد المشرع السندات التنفيذية في القانون على سبيل الحصر، وجعل أي اتفاق لا يضفي عليه الصفة التنفيذية على محرر لم يعتبره المشرع سندا تنفيذيا مصيره البطلان.

كما رتب المشرع السندات التنفيذية حسب قوة حجتها القانونية فبدأ بالأحكام والقرارات القضائية:

- أحكام المحاكم التي استنفذت طرق الطعن العادية والأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل؛
- الأوامر الإستعجالية، وهي الأوامر المنصوص عليها في المواد 299 وما بعدها والمادة 303 من ق.إ.م.إ ؛
- أوامر الأداء وهي الأوامر الصادرة في إطار المواد 306 وما بعدها من ق.إ.م.إ، ومثلها المادة 309 منه؛
- الأوامر على العرائض، وهي الأوامر الصادرة ضمن الإجراءات والشروط المنصوص عليها في المواد 310 وما بعدها من ق.إ.م.إ والفقرة الثانية من المادة 311 ومنه إضافة لذلك أوامر تحديد المصاريف القضائية وقرارات المجالس القضائية، وقرارات المحكمة العليا المتضمنة التزامنا بالتنفيذ والأحكام المحاكم الإدارية وقرارات مجلس الدولة؛

[1] عزالدين بن عبد الله، إجراءات التنفيذ الجبري وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة ماستر، تخصص إدارة ومالية،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة زيان عاشور، الجلفة، السنة الجامعية 2016-2017، ص.66.

[2] عبد العزيز سعد، إجراءات التبليغ والتنفيذ للسندات والأحكام القضائية الوطنية والأجنبية،ط2، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر، 2018، ص.38.

- ثم محاضر الصلح والأحكام التحكيم، الشيكات والسفاتج وذكر العقود التوثيقية، لاسيما تلك المتعلقة بالإيجارات التجارية والسكنية المحددة المدة وعقود القرض، والعارية، والهبة والوقف والبيع والرهن والوديعة؛ ومحاضر البيع بالمزاد العلني بعد إيداعها بأمانة الضبط؛
- أحكام رسوم المزاد العلني، إضافة إلى ذلك تعتبر سندات التنفيذية كل العقود والأوراق الأخرى التي يعطيها القانون صفة السند التنفيذي[1].

الفرع الثالث: بيانات المحضر القضائي

كون المحضر القضائي فاعل أساسي، ولا يشاركه أحد في عملية التبليغ، لذا كانت البيانات التي تثبت له هذه الصفة وتميز أعماله التي توسم بالرسمية من الشروط الجوهرية في المحضر القضائي[2].

وقد حددتها المادة 407 من ق.إ.م.إ ، ببيان اسم ولقب المحضر القضائي وعنوانه المهني، وتوقيعه، وختمه ونفسها المبينة في المادة 18و19من ق.إ.م.إ [3].

وتكمن أهمية هذه البيانات في إعطاء محضر التبليغ، صفته الرسمية ويؤكد نسبته للمحضر القضائي الذي أجرى التبليغ، المخول قانونا القيام بهذه المهمة.

وهذا تحقيق أيضا لمقتضى الاختصاص النوعي فضلا عن الاختصاص المكاني، كما أن ذكر الاسم واللقب يزيح اللبس في حالة تشابه الأسماء.

ولا نجد في القانون ما يفيد تحديد مكان معين في محضر التبليغ لذكر اسم المحضر القضائي، وما جرى عليه العمل عند المحضرين كتابته في مقدمة المحضر، وهذا ما يتناسق مع الترتيب الوارد في نص المادة 407 ق.إ.م. إ.

ومما يهدف إليه تحديد بيانات المحضر القضائي هو معرفة حدود اختصاصه المكاني، أي يجب أن يكون مكان تسليم التبليغ للمعني به داخلا في نطاق الاختصاص المحلي للمحضر القضائي.

أولا: توقيع وختم المحضر

يرد توقيع وختم المحضر في آخر محضر التبليغ تفادياً للإضافة أو أي تغيير، وهي القاعدة العامة التي تسري على العقود الرسمية[4]، طبقا للمادة 324 مكرر من القانون المدني التي تقرر:"توقع العقود الرسمية من قبل الأطراف والشهود عند الاقتضاء، ويؤشر الضابط العمومي على ذلك في آخر العقد".

لإثبات صحة ما ورد في مضمونها وهو مظهر من مظاهر الرسمية، باعتبار أن المحضر القضائي يمارس جزء من صلاحية الدولة التي خولت له بعض المهام، وإلى هذا تشير المادة 14 من قانون 06-03 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي بقولها:" يتعين على المحضر القضائي أن يحرر العقود والسندات

[1] عبد العزيز سعد،المرجع السابق،ص.28.

[2] محي الدين بن عبد العزيز، المرجع السابق، ص.25.

[3] المادتين 18، 19، منق.إ.م.إ.ج، المعدل والمتمم.

[4] محي الدين بن عبد العزيز، المرجع السابق، ص.26.

باللغة العربية، كما يتعين عليه توقيعها ودمغها بخاتم الدولة تحت طائلة البطلان"[1].

يضاف إلى ذلك استعمال الحبر الأحمر في الختم، طبقا لأحكام المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 04-405 المؤرخ في 11 ديسمبر 2004 المحدد للتنظيم المتعلق بخاتم الدولة، التي تنص:"يستعمل الحبر الأحمر للدمغ بخاتم الدولة النّدي"[2].

ويقصد بخاتم النّدي، الخاتم المصنوع من مادة بلاستكية مطاطية تأخذ من الحبر مدادا ليمكن نسخ محتواها على الورق، وعكسه الجاف ويكون مصنوعا من المعدن الصلب لتمسك به الأوراق والمعادن اللينة على نسبتها إلى الجهة التي تتخذه وسيلة تعريف، ومثاله ما نجده على البطاقات الرمادية للمركبات وبطاقة التعريف الوطنية[3]، ورخصة السياقة.

والتوقيع يضفي على المستند الرسمية ويمنح له القوة الثبوتية، ويجب أن يكون التوقيع حيا ولا يصح الاستعاضة عن التوقيع بختم اصطناعي.

ثانيا: تاريخ وساعة التبليغ

يعتبر هذا البيان بدوره من البيانات الجوهرية التي لها آثار قانونية في غاية الأهمية، إذ نص عليه المشرع في مقدمة المادة 407 وفي المادة 19 من ق.إ.م.إ ، فيما يجب أن يتضمن عليه محضر التبليغ الرسمي من تاريخ التبليغ بالحروف وساعته، وكذلك نص المادة 18/1 من نفس القانون الخاصة بالتكليف بالحضور، حيث ورد فيه البيانات التالية[4]:

- اسم ولقب المحضر القضائي وعنوانه المهني؛
- وختمه وتوقيعه؛
- وتاريخ التبليغ وساعته؛

إذن سنتطرق إلى كيفية تحديد التاريخ والساعة.

ثالثا: كيفية تحديد التاريخ والساعة

إذا كان المشرع في المادة 407 من ق.إ.م.إ ، تطرق إلى شرط البيانات الخاصة بالمحضر وتاريخ وساعة التبليغ كل على حدى، فإنه جمع بينهما في المادة 18 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لذلك

---

[1] المادة 14من القانون 06-03، المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، المعدل والمتمم.

[2] المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 04-405 المؤرخ في 11 ديسمبر 2004 المحدد للتنظيم المتعلق بخاتم الدولة، ج.ر.ج.ج العدد80، الصادرة في 12 ديسمبر 2004، ص.3.

[3] تنص المادة 3 المرسوم رقم 67-126 المؤرخ في 21 جويلية 1967، المتعلق بإحداث بطاقة التعريف الوطنية، ج.ر.ج.ج العدد66، الصادرة في 15 أوت 1967، ص.997. المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 17-143 المؤرخ في 18 أبريل 2017،المحدد لكيفيات إعداد بطاقة التعريف الوطنية وتسليمها وتجديدها، ج.ر.ج.ج العدد25، الصادرة في 19 أبريل 2017، ص.9، على ما يلي: "يجب أن تتضمن بطاقة التعريف الوطنية علامة جافة بخاتم الدولة".

[4] محي الدين بن عبد العزيز، المرجع السابق، ص.27.

يلاحظ أن هناك تكرار في مضمون هذه المواد، رغم أن بينهما خصوص وعموم، وكان يتعين أن يقتصر الخاص منها على ما ينفرد به من بيانات، دون إعادة ذكر ما يشترك فيه مع العام، وهذا ما ينطبق على هذه الحالة، ففي المواد 406 إلى 416 من ق.إ.م.إ.ج[1]، الواردة بشأن عقود التبليغ الرسمي في الفصل الثاني من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تتناول القواعد العامة، والمادتان 18 و19 خصها المشرع بشكل وبيانات التكليف بالحضور، وفضلا عن تكرار البيانات بين الفصلين، يلاحظ أيضا تباعدهما من حيث ترتيب المواد وإن كان في الأمر سعة.

وأقل ما يقال أن المشرع عمد على زيادة توضيح وبيان لتفادي غموض وتداخل المواضيع، وخاصة إجراء التكليف بالحضور وأهميته في انعقاد الخصومة وتحقيق مبدأ المواجهة كما سلف البيان، لكن فقط لإشارة وعلى غرار بعض التشريعات فإن الأولى إيجاد وحدة متكاملة للنصوص التي تتناول موضوعا واحدا، وتنسيق منطقي بين أبوابها[2].

ونرجع للقول أن تاريخ التبليغ يجب أن يتضمن اليوم والشهر والسنة التي حصل فيها التبليغ بالحروف كما نصت المادة 407 من ق.إ.م.إ.ج، بتأكيدها على بيان "تاريخ التبليغ بالحروف وساعته"، وإذا اقترن التاريخ بكتابة الأرقام فهو أفضل وأوفى[3].

وقد يطرأ اختلاف بين الحروف والأرقام ، فتكون العبرة بالمكتوب بالحروف لأنه أبعد عن الخطاء، ولأنه المراد من نص المادة المذكورة فلا يصار ويأخذه بغيره.

وتدوين التاريخ بالكتابة والأرقام معا، يضمن تحديد وضبط التاريخ الصحيح وتكملة بعضها البعض في حالة غموض الكتابة وكذلك توضيح التاريخ لمن يدرك لغة الأرقام دون الكتابة.

ولم يحدد قانون الإجراءات المدنية والإدارية موقعا معين في ورقة التبليغ يدون فيه تاريخ التبليغ، وقد جرى العمل على كتابته في مقدمة محضر التبليغ، وهذا موافق لترتيب المادة المبينة لبيانات محضر القضائي ولا يلزم ذكر اسم اليوم، وإن كان لا مانع في رأينا من ذلك لأنه يسهل أكثر معرفة ما إذا حصل التبليغ في اليوم يجوز فيه التبليغ أو العكس، وفي حالة عدم تطابق اسم اليوم مع التاريخ فالعبرة دائما بتاريخ المدون بالحروف لما ذكرناه سابقا.

كما يجب ذكر ساعة التبليغ، سواء بالحروف أو بالأرقام، أو بهما معا مادام المشرع لم يشترط أحدهما دون الآخر و لأنها أقل أهمية من حيث الآثار القانونية[4].

رابعا: الوقت القانوني للتبليغ

حدد المشرع حيزاً زمنياً من اليوم يمكن إمضاء التبليغ خلاله لدواعي حفظ الحياة الخاصة وعدم

---

[1] مواد من 406 إلى 416 من ق.إ.م.إ.ج، المعدل والمتمم.

[2] محي الدين بن عبد العزيز، المرجع السابق، ص.28.

[3] المادة 407 منق.إ.م.إ.ج، المعدل والمتمم.

[4] المادة 416 منق.إ.م.إ.ج، المعدل والمتمم.

المساس بالأمن القانوني لأفراد، و في ذلك تقضي المادة 416 من ق.إ.م.إ.ج،بأنه:"لا يجوز القيام بأي تبليغ رسمي قبل الساعة الثامنة صباحا ولا بعد الثامنة مساء ولا أيام العطل إلا في حالة الضرورة وبعد إذن من القاضي". وكذلك إذا تعلق الأمر بالتنفيذ المادة 629 منق.إ.م.إ.ج، لأن العلة واحدة، باستثناء حالة الضرورة بعد ترخيص بإجراء التنفيذ بأمر على عريضة من رئيس المحكمة التي يباشر فيها التنفيذ[1].

ويكون المشرع حدد وقت التبليغ في اليوم بزمن قدره اثنا عشر (12) ساعة، عدا أيام العطل وفي ذلك وسع لانتقال في أوقات متأخرة ولعله الوقت الذي يتواجد فيه المراد تبليغه لضمان نجاح إجراء التبليغ[2].

وقياس على ذلك لا يسري ضابط الزمان على التبليغ عن طريق البريد، أو النشر لعدم توافر الحكمة من تحديد زمن التبليغ وهذا التقييد يحفظ حياة الأفراد من الإزعاج وعدم المساس بوقت راحتهم في أوقات وأيام معينة،فضلا عن حق المحضر القضائي ذاته في الراحة، وإذا لا يتصور استمراره في العمل كامل ساعات اليوم[3].

وهناك من التشريعات التي حددت الوقت الرسمي لتبليغ بالشروق وغروبها، مثل قانون الإجراءات المدنية السوداني وقانون المرافعات العراقي، وفي قانون الإجراءات المدنية الفرنسي (المادة 664) حدد وقت التبليغ من السادسة صباحا إلى غاية الساعة الواحدة والعشرون ليلا[4].

أما أيام العطل الرسمية فتحددها قوانين كل دولة، وفي الجزائر حدد يوم الجمعة ويوم السبت كأيام العطلة رسمية أسبوعية، بالإضافة إلى الأعياد الوطنية والدينية، طبقا للأمر رقم 68-419 المؤرخ في 26 جوان 1968 المُعَدِل للأمر 63-278 المؤرخ في 26 جوان 1963 والمتضمن تحديد قائمة الأعياد الرسمية[5]، في المادة الأولى منه، كما يلي:

– إن الفقرة 2 من المادة الأولى من القانون رقم 63-278 المؤرخ في 26 جوان 1963 والمتضمن تحديد قائمة الأعياد الرسمية تعدل كما يلي:

- عيد الفطر، ثلاث أيام؛
- عيد الأضحى، ثلاث أيام؛
- أول محرم، يوم واحد؛
- عاشوراء، يوم واحد؛
- المولد النبوي، يوم واحد؛

---

[1] المادة 629 منق.إ.م.إ.ج، المعدل والمتمم.

[2] محي الدين بن عبد العزيز، المرجع السابق، ص.29.

[3] المرجعنفسه، ص.30.

[4] المادة 664 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي.

[5] الأمر رقم 68-419 المؤرخ في 26 جوان 1968، ج.ر.ج.ج العدد56، الصادرة في 12 جويلية 1968، ص.1254، المُعدل والمُتمم للقانون رقم 63-278 المؤرخ في 26 جويلية 1963، المتضمن تحديد قائمة الأعياد الرسمية،ج.ر.ج.ج العدد53، الصادرة في 02 أوت 1963، ص. 776.

- أول يناير (رأس السنة الميلادية) يوم واحد.

ثم تلي قانون رقم 05- 06[1]،المؤرخ في 26 أفريل 2005 المعدل أيضا للقانون رقم 63-278 الذي يحدد قائمة الأعياد الرسمية في المادة الأولى التي تنص: "تعدل الفقرةالأولى من المادة الأولى من القانون رقم 63-278 المؤرخ في 26 جويلية 1963والمذكور أعلاه، وتحرر كما يلي:

- أول ماي (عيد العمال) يوم واحد؛
- الخامس جويلية (عيد الاستقلال) يوم واحد؛
- أول نوفمبر (عيد الثورة) يوم واحد.

وإذا قررت الدولة في بعض الحالات الخاصة يوم عطلة أسبوعي غير الجمعة والسبت بالنسبة لبعض الأشخاص المعنوية كيوم الخميس مثلا فلا يصح تبليغها في هذا اليوم، لأن الحكمة من الحضر تبقى قائمة، وسيصادف المحضر القضائي عند الانتقال لتبليغ أن المؤسسة مغلقة في هذا اليوم"[2].

وقد تتحدد ساعات العمل بالنسبة لبعض المؤسسات أيضا كما هو الحال بالنسبة للبنوك، أو في شهر رمضان، حيث يبدأ العمل متأخرا عن الوقت المعتاد، ففي مثل هذه الحالات يجب أن تراعي فيها هذه الخصوصية[3]، وهذا ما ينسحب على قطاع المؤسسات الإدارة العمومية، التي نظم أوقات العمل فيها المرسوم التنفيذي رقم 97-59 المؤرخ في 09 مارس 1997 الذي يحدد تنظيم ساعات العمل وتوزيعها في قطاع المؤسسات الإدارية العمومية[4] من خلال المادة الأولى التي عدلت المادة 3من المرسوم التنفيذي 97-59 أعلاه كالأتي[5]: "يحدد تنظيم سعات العمل من يوم الأحد إلى يوم الخميس مدرجا كما يأتي:

– صباحا: من الساعة الثامنة إلى الساعة الثانية عشر

– مساء: من الساعة الواحدة بعد الزوال(ساعة 13) إلى الساعة الرابعة والنصف.

– تخصص ساعة (1) لاستراحة بين الساعة الثانية عشر والساعة الواحدة بعد الزوال.

غير أن تنظيم ساعات العمل في ولايات: أدرار،تامنراست، إيليزي، تندوف، بشار، ورقلة، غرداية،الأغواط، بسكرة والوادي، يحدد للفترة الممتدة من أول جوان إلى 30 سبتمبر من يوم الأحد إلى يوم الخميس مدرجا كما يأتي.....(الباقي بدون تغيير)".

وبالجملة فإن التبليغ يجوز في أي وقت إذا لم يخرج عن المجال المحدد قانوناً،إلا ما استثنى من

---

[1]قانون رقم 05-06 المؤرخ في 26 أفريل 2005، ج.ر.ج.ج العدد30، الصادرة في 27أفريل 2005، ص.5؛ المُعدل والمُتمم للقانون رقم 63-278 المؤرخ في 26 جويلية 1963، الذي يحدد قائمة الأعياد الرسمية، سالف الذكر.

[2]محي الدين بن عبد العزيز، المرجع السابق، ص.31.

[3]المرجعنفسه، ص.32.

[4]المرسومالتنفيذي رقم 97-59 المؤرخ في 09 مارس 1997، يحدد تنظيم ساعات العمل وتوزيعها في قطاع المؤسسات والإدارات العمومية، ج.ر.ج.ج العدد 13، الصادرة في 12 مارس 1997، ص.24، المُعدَل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 24-272 المؤرخ في 13 أوت 2024، ج.ر.ج.ج العدد 57، الصادرة في 21 أوت 2024، ص.5.

[5]المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 97-59 المؤرخ في 09 مارس 1997،المرجع نفسه.

الحالات الخاصة ولذلك فإن العبرة بما يحدده تشريع كل دولة لا بما يحدده الشخص المراد تبليغه، ففي بعض الحالات قد يصادف التبليغ إجازة سنوية للمطلوب تبليغه، كتبليغ عرائض النقض المرتبطة بأجل محدد للمحامين، ثم يجد المحضر القضائي مغلق كونه في عطلة سنوية، فلا تعتبر مثل هذه الحالات عطلة رسمية يحظر فيها التبليغ[1].

وتتوقف صحة التبليغ الرسمي على هذا الأصل في إجرائه في الوقت القانوني إلا في حالة الضرورة، وبعد إذن من القاضي، كما نصت المادة 416 من ق.إ.م.إ.ج، ومن حالات الضرورة عدم تواجد المراد تبليغه بموطنه إلا بيوم عطلة أو بالليل، ويصدر الإذن من رئيس المحكمة في غيبية المراد تبليغه بعد إثبات إن الوقائع تمثل فعلا حالة ضرورة تسمح بالتبليغ خارج الوقت الرسمي.

[1] محي الدين بن عبد العزيز، المرجع السابق، ص.32 ،33.

المبحث الثاني

طرق التبليغ الرسمي

يعد التبليغ القضائي من أبرز ضمانات المحاكمة العادلة، فهو الوسيلة التي يمكن بها الخصوم من العلم بالإجراءات القانونية المتخذة ضدهم أو لفائدتهم، ويتيح لهم ممارسة حق الدفاع في إطار مبدأ المواجهة، ومن ثم فإن طرق التبليغ سواء كانت رسمية أو إلكترونية، تشكل عنصرا أساسيا في صحة الإجراءات وسلامة الخصومة.

تقليديا اعتمدت الأنظمة القضائية على التبليغ الرسمي بالوسائل الورقية التقليدية، من خلال أعوان التنفيذ أو البريد، وفقا لضوابط وشروط محددة نص عليها القانون، إلا أن هذه الوسائل رغم أهميتها كثيرا ما واجهت تحديات في الفعالية والسرعة.

مع التطور التكنولوجي الهائل، برزت وسائل التبليغ الإلكتروني كخيار حديث وفعال يواكب التحول الرقمي في العدالة، ويستجيب لحاجة القضاء إلى السرعة والدقة فقد أصبح بالإمكان التبليغ عبر البريد الإلكتروني، الرسائل النصية، أو من خلال منصات إلكترونية مخصصة، مع ما يطرحه ذلك من إشكالات قانونية حول حجية هذه الوسائل وضمانات وصولها.

المطلبالأول: طرق التبليغ التقليدية

قد وضع المشرع الجزائري قواعد خاصة بالتبليغ الرسمي بهدف وصول واقعة معينة إلى الشخص المبلغ إليه وتتم هذه العملية وفق إجراءات محددة لتجنب الطرف الآخر من الخصومة التذرع بعدم علمه[1].

ولهذا السبب اعتمد المشرع الجزائري على عدة طرق للتبليغ التي سنحاول أن نتحدث عنهم في فرعين، الفرع الأول نخصصه للتبليغ الرسمي للشخص الطبيعي؛ أما الفرع الثاني نتناول فيه تبليغ الشخص المعنوي.

الفرع الأول: تبليغ الشخص الطبيعي

تتم التبليغات القضائية أساساً إلى الشخص ذاته، باعتبار هذه الطريقة الأفضل والأضمن لتحقيق الغاية من التبليغ وإحاطة علما بالإجراء القانوني من أجل الرد على ما تم تقديمه من إدعاءات والأخذ بالإجراءات القانونية فالتبليغ الشخص الطبيعي يتم وفقا للقواعد العامة كمبدأ عام، إلا أن المشرع الجزائري ورد عليها استثناءات لوصول إلى الهدف من التبليغ الرسمي[2].

بناءً على ذلك، سيتم التركيز في هذا الجزء على تفاصيل التبليغ الرسمي، حيث سيُقسّم التحليل إلى جزئيتين: أولاً، سنتناول تبليغ الشخص الطبيعي في الحالات العامة، ثم ثانيًا، التطرقإلى الحالات الخاصة التي يتم فيها التبليغ الرسمي.

---

[1] بشار فريال طاهيري، تبليغ الأحكام والقرارات الجزائية، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، السنة الجامعية 2016-2017، ص.45.

[2] ياسمين سحبان، ليندة طيبي، التبليغ الرسمي في المواد المدنية، مذكرة ماستر، تخصص، قانون شامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، السنة الجامعية 2016-2017، ص.27-28.

أولا: تبليغ الشخص الطبيعي في الحالات العامة

إذاً أولا سنتطرق إلى مراحل إجراءات التبليغ من حيث تبليغ المراد تبليغه شخصيا وهذا هو الأصل كما يمكن التبليغ أحد أفراد عائلته وفي استحالة هذا يكون التبليغ عن طريق البريد أو يتم نشر التبليغ في لوحة الإعلانات.

1- تبليغ المعني شخصيا

هو تسليم الورقة المطلوب تبليغها إلى الشخص نفسه إذا وجد، ولهذا يجب تأكد من هوية الشخص المعني بالتبليغ لآن إذا تم تسليم صورتها على الشخص الخطأ تعتبر باطلة[1].

فالتبليغ الشخص الطبيعي يتعين على المُحضر القضائي بدل جهود اللازمة للعثور عليه ليحرر بشأنه محضرا في عدة من النسخ مساوي لعدد الأشخاص الذين يتم تبليغهم رسمياً ليعتبر التبليغ رسميا صحيحا وفي هذا الصددنصت المادة 408 من ق.إ.م.إ.ج، يجب أن يتم التبليغ الرسمي شخصيا.

والتبليغات الرسمية المسلمة إلى الوكيل صحيحة وهذا في حالة تعين الخصوم وكيلا عنه وهذا ما جاء في نص المادة 409 من ق.إ.م.إ.ج، إذا عين أحد الخصوم وكيلا عنه فإن التبليغات الرسمية المسلمة إلى الوكيل تعد صحيحة.

لتحرير الوكالات داخل الوطن أو خارجه يشترط أن تكون محررة باللغة العربية أو مترجمة ومصادق عليها من الجهة المختصة بشرط أن تتوافر شروط المشار عليها في المادة 572[2] من ق.م.ج،والمادة 574[3]، من ق.م.ج.

2- تبليغ الشخص القاطن مع المبلغ له

يطرق تسليم التبليغ لأحد أفراد عائلة عندما يذهب المحضر القضائي إلى موطن شخص المراد تبليغه ولم يتمكن من تسليمه التبليغ لأن لم يُعتر عليه.

إذن في هذه الحالة تحققت الإستحالة التي تمنع من تحقق التبليغ الشخص فيحق له حينئذ أن يقوم بتسليمه إلى أحد أفراد العائلة المقيمة مع المبلغ إليه[4].

لكن يجب تسليم التبليغ إلى أحد أقاربه أو أصوله أو فروعه، وهذا ما جاء بالقانون الجديد عكس القانون القديم الذي كان يجيز بتسليمالتبليغ إلى أي شخص يقيم في الموطن نفسه[5].

ويقصد بالأقارب كل الأشخاص الذين تربطهم صلة قرابة أو نسب مع بعضهم البعض إلا أن المشرع

---

[1] ياسين الدركزلي، شرح أحكام التبليغ والمواعيد والبطلان، ط1، دار الأنوار، دمشق، سوريا، 1979، ص.54.

[2]أنظر المادة 572، من ق.م.ج، المعدل والمتمم.

[3]أنظر المادة 574، من ق.م.ج، المعدل والمتمم.

[4]عادل بوضياف، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار كليك للنشر، الجزائر، 2018، ص.417.

[5] يسين شامي، المرجع السابق، ص.40.

الجزائري لم يحدد درجة القرابة بالنسبة للقريب الذي له صفة في تسليم ورقة التبليغ[1]، ولكن القانون أشترط لصحة التبليغ توافر الشروط التالية:

- إستحالة التبليغ إلى المطلوب تبليغه شخصياً وإثبات ذلك بموجب محضر؛
- أن يكون المبلغ إليه من الأقارب الذين يسكنون معه في موطنه، واستبعاد الأشخاص الذين لا يعتبرون كالبواب والحارس؛
- أن يكون التبليغ قد وقع في محل إقامته الحقيقي أو المختار؛
- أن يكون المبلغ له من الأقارب متمتعاً بالأهلية القانونية.

فإذا لم تتوافر الشروط السابق ذكرها فإن التبليغ يكون معرض للبطلان وهذا ما نصت عليه المادة 410، من ق.إ.م.إ.ج[2].

فقد يكون التبليغ قابلا للبطلان في هذه الحالة إذا وقع التبليغ على أحد الأقارب لا يقيم معه في موطنه الحقيقي أو في موطنه المختار[3].

وكذلك إذا وقع التبليغ إلى أحد أقربائه من لا يتمتعون بالأهلية القانونية وبكامل القوى العقلية[4]، وفي ذلك ما جاء في قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، المؤرخ في 20 جوان 2013[5].

3- التبليغ عن طريق البريد

يُعد التبليغ عن طريق البريد إحدى وسائل التبليغ الرسمي وفقاً لنص المادة 411 من ق.إ.م.إ.جأنه:"إذا رفض الشخص المطلوب تبليغه رسميا استلام محضر التبليغ رسميا أو رفض التوقيع عليه أو رفض وضع بصمته يُدون ذلك في المحضر الذي يُحرّره المحضر القضائي، وترسل له نسخة من التبليغ الرسمي برسالة مضمنة مع الإشعار بالاستلام"[6].

ويكون التبليغ في هذه الحالة بمثابة التبليغ الشخصي ويحسب الأجل من تاريخ ختم البريد[7].

ونستنتج مما تقدم أن هذه الطريقة لا يجوز للمحضر القضائي، أن يتخطى أو يتجاوز المرحلة الثانية وينتقل مباشرة إليها دون مبرّر قانوني، فالمبرّر الذي يمكن أن يسمح له بممارسة هذه الطريقة فإنه يتمثل في

---

[1] عمر زودة، الإجراءات المدنية والإدارية، ط1،دار أونسيكلوبيديا للنشر، الجزائر،2014، ص. 444- 445.

[2]أنظرالمادة 410، من ق.إ.م.إ.ج، المعدل والمتمم.

[3]عادل بوضياف، المرجع السابق، ص55.

[4] عمر زودة، المرجع السابق، ص.444.

[5] يعقوبي عبد الرزاق، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ضوء الاجتهادات القضائية العليا، ط1، دار هومه للطباعة والنشر،الجزائر، 2018، ص.390.

[6]ياسمين سحبان، ليندة طيبي، المرجع السابق، ص.32.

[7] حسين فريجة، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص.165.

وجوب توفر الشروط التالية[1]:

- أن يرفض التوقيع أو وضع بصمته على المحضر التبليغ
- أن يرفض المراد تبليغه أو أحد الأشخاص المؤهلين استلام وثيقة التبليغ بعد عرضها عليه.
- أن يتضمن المحضر المحرّر من طرف المحضر القضائي في رفض الاستلام والتوقيع.
- فإذا توفرت هذه الشروط يمكن القيام بالتبليغ عن طريق البريد.
- بإرسال الوثيقة المراد تبليغها إلى الخصم برسالة مضمونة الوصول مقابل الإشعار بالاستلام، وعلى المحضر القضائي بانتظار رجوع إليه وصل الاستلام ليبين جدارته ويثبت أنه تم أداء مهامه بإتقان[2].

4-تعليق بلوحة الإعلانات

أما الطريقة الرابعة والأخيرة نصت عليها المادة 412من ق.إ.م.إ.ج[3]، ما تبين من خلال نص هذه المادة أنهإذا استحال العثور على الشخص المطلوب تبليغه شخصياً أو لم يمكن تبليغه بواسطة أحد أفراد أسرته وفقاًلإجراءات الطريقة الثانية بسبب رفض الاستلام من المعني، ففي هذه الحالة يلتزم على المحضر القضائي أن يثبت ذلك في محضره ثم يقوم بتبليغ عن طريق تعليق نسخة من ورقة التبليغ بلوحة الإعلانات بمقر المحكمة ومقر البلدية[4]، ويؤشر كل من رئيس أمناء الضبط ورئيس المجلس الشعبي البلدية بالختم الذي الذي يحمل تاريخ التعليق ويحسب الأجل من تاريخ آخر إجراء قد تم[5].

وفي نفس المعنى جاء في نص المادة 405 من ق.إ.م.إ.ج على أن:"جميع الآجال المحددة في هذا القانون تحسب كاملة ويستبعد من احتسابها كل من التبليغ الرسمي، ويوم إنقضاء الأجل و يعتد أيام العطل الداخلي ضمن هذه الآجال عند حسابها"، وتعتبر أيام العطل بمفهوم هذا القانون أيام الأعياد الرسمية وأيام الراحة الأسبوعية[6].

ثانيا: التبليغ الرسمي في الحالات الخاصة

هناك بعد الحالات الخاصة ورد النص عليها في المادة 412 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

---

[1] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص.19.

[2] يسين شامي، المرجع السابق، ص.41.

[3] المادة 412 منق.إ.م.إ.ج، المعدل والمتمم.

[4] عبد الوهابعزيز، التبليغ الرسمي المدني- أحكامه وأثاره، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، المجلد10، العدد3، 2021، ص.845.

[5] عمر زودة، المرجع السابق، ص.447.

[6] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص.20.

وهذه الحالات قد أثرها المشرع الجزائري بهدف تمكين الطرف الآخر من ممارسة حقه في الدفاع، حتى لم يتحجج بها المبلغ إليه بعدم علمه بالدعوى وجملة بالإجراءات القضائية المتخذة ضده وتتدرج هذه الحالات ضمن كل من التبليغ في حالة تجاوز قيمة(000. 500 د.ج)، والتبليغ الرسمي للمحبوس وفي الأخير التبليغ في الخارج.

1- التبليغ بطريقة النشر في الجرائد

إن طرق التبليغ الرسمي لأي سند كتابي أو لأي قرار قضائي تختلف باختلاف مكان تواجد الشخص المطلوب تبليغه، وبحسب قيمة الالتزام المبلغ بشأنه[1].

ففي هذه الحالة إذا كانت قيمة الالتزام تتجاوز500.000 وتعذر على المحضر القضائي التبليغ الشخص المعني ثم انتقل إلى الموطن لتبليغه لكن أقاربه رفضوا الاستلام والإمضاء، حسب ما نصت المادة 412 منق.إ.م.إ.ج[2].ففي هذه الحالة على المحضر القضائي بنشر مضمون عقد التبليغ الرسمي في جريدة يومية وطنية بعد أن يتحصل على إذن من رئيس المحكمة التي يقع فيها مكان التبليغ وعلى نفقة طالبه ويقوم بتعليق نسخة من محضر التبليغ بلوحة الإعلانات وفي مقر البلدية[3].

2- تبليغ المحبوس

في حالة ما إذا كان الشخص المطلوب تبليغهُ متواجد بمؤسسة عقابية بغض النظر عن طبيعة الأمر أو الحكم الذي بمقتضاه أودع المعني الحبس فإن تبليغه يتم وفق القواعد العامة، وهذا بانتقال المحضر القضائي، أو أي شخص مؤهل بمكان حبسه لتبليغه داخل المؤسسة العقابية ومع هذا فقد اعتبر المشرع الجزائري التبليغ صحيحاً[4].

قد سعى المشرع الجزائري إلى تبيان النظام الإجرائي المحدّد لطرق إجراءات الواجب إتباعها في حالة ما إذا كان لشخص المطلوب تبليغهُ متواجد بمؤسسة عقابية وقد يكون محبوسا في جناية أو جنحة وفي كلتا الحالتين يتم إتباع نفس الإجراءات القانونية لتبليغ المحبوس داخل مؤسسة العقابية بداية من الحصول على رخص اتصال وتكملة بمحضر تبليغ المحبوس، بانتقال المحضر القضائي بمكان حبسه ويكون هذا التبليغ صحيحاً[5]،

---

[1] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص.21.

[2]أنظر المادة 412/4 من ق.إ.م.إ.ج، المعدل والمتمم.

[3] دليلة علواش، رفيقة علي محاد، المرجع السابق، ص.44.

[4]عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13، ط 5، دار البيضاء، الجزائر،2022، ص.357.

[5]شهرزاد يواو، محمد أمين بشير، التبليغ القانوني للمحبوس كأثر من آثار سير حسن العدالة، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، العدد51،المجلد7، 2021، ص.384-385.

طبقا للمادة 413 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1]،التي كان نصها إلا تأكيد على ما نصت عليه المادة 406 من نفس القانون التي جاء فيما يلي:"يجوز التبليغ الرسمي للعقود القضائية وغير القضائية، بتسليم نسخة منها على المطلوب بتبليغه رسميا أينما وجد، ما لم ينص القانون على خلافة ذلك".

3- التبليغ الشخص المقيم في الخارج

من خلال الإطلاع على المادتين 414 و415 من قانون الإجراءات المدنية، يتبين أنهما تنصان على إمكانية تبليغ الشخص الذي يقيم خارج الوطن وفقا للإجراءات المنصوص عليها في الاتفاقيات القضائية وفي حالة عدم وجود اتفاقية قضائية يتم إرسال التبليغ بالطرق الدبلوماسية[2].

ومعنى ذلك إذا كان الشخص المراد تبليغه موطن في الخارج وموطن مختار في الجزائر فيجوز تبليغه في موطنه المختار داخل الجزائر، وذلك طبقا لما تقتضي به المادة 406 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[3].

وفي حالة ما إذا كان الشخص المقيم في الخارج ليس له موطن مختار في الجزائر، فيجب تبليغه في موطنه الذي يقع في الخارج عن طريق التسليم ورقة التبليغ إلى النيابة وبدورها تقوم بإرسال نسخة منها إلى وزارة الشؤون الخارجية، أو أي سلطة أخرى مختصة بذلك[4].

فالملاحظ أن المشرع لم يرتب جزاء على عدم تعين الموطن المختار ولم يراعي مصلحة المنفذ عليه الذي يقرر الواجب لمصلحته[5].

أ- حالة وجود إتفاقية قضائية

قد تكون الدولة الجزائرية مرتبطة باتفاقية قضائية مع الدولة الأجنبية الذي يوجد بها موطن الشخص المراد تبليغه، ففي هذه الحالة تطبق أحكام الاتفاقية القضائية وذلك طبقاً لنص المادة 414 من ق.إ.م.إ [6]، فقد اشترطت المادة 8 من ق.إ.م.إ.ج، تحرير طلب يتضمن بيانات محدّدة كما يلي:

- يجب على طالب التبليغ تقديم عقده، سواء كان قضائيا أو غير قضائيا لدى مكتب المحضر القضائي دون إغفال أي تفصيل ويتعين عليه إرفاق العقد بترجمة الرسمية، في حالة ما إذا كانت اللغة الرسمية لدولة التي يقطن فيها المبلغ له أجنبية غير عربية.

وبعد ذلك يقوم المحضر القضائي بإيداع العقد مسحوباً بالترجمة الأصلية إن وجدت لدى وكيل

---

[1] أنظر المادة 413 من ق.إ.م.إ.ج، المعدل والمتمم.

[2] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص22.

[3] أنظر المادة 406/7 من ق.إ.م.إ.ج، المعدل والمتمم.

[4] حمدي باشا عمر،مبادئ الاجتهاد القضائي في مادة الإجراءات المدنية، ط1، دار هومه للنشر، الجزائر،2002، ص.103.

[5] محي الدين عبد العزيز، المرجع السابق، ص.63.

[6] تنص المادة 414 منق.إ.م.إ.ج، المعدل والمتمم، على ما يلي: "يتم تبليغ الشخص الذي له موطن في الخارج وفق الإجراءات المنصوص عليها في الاتفاقيات القضائية".

الجمهورية، كما يتبين إرفاق بعض الوثائق الإضافية بما في ذلك طلب التبليغ واستمارة معلومات، وهوية الشخص المبلغ له بالإضافة إلى عنوان المبلغ له، وجنسيته إن أمكن[1].

وفي الأخير يقدم وكيل الجمهورية بإرسال العقد وكذا المعلومات المذكورة سالفا طبق الاتفاقية.

وقد أبرمت الجزائر عدة اتفاقيات في مجال القانون القضائي والقانوني ومن أهمها:

إتفاقية الرياض العربية المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 01-47 المؤرخ في 11 فبراير 2001 الموقعة في الرياض بتاريخ 16 أفريل 1983 من طرف 21 دولة عربية[2]، فضلا عن ذلك أبرمت الجزائر عدة اتفاقيات سابقة مع دولة عربية، كالمغرب، تونس، ليبيا، موريتانيا، مصر، الأردن وسوريا وبين دول إتحاد المغرب العربي برأس لانوف (ليبيا) سنة 1991[3].

ب- في حالة عدم وجود إتفاقية

إذا لم تكن هناك إتفاقية قضائية مبرمة بين الجزائر والدولة الأجنبية التي يقيم فيها الشخص المراد تبليغه بها، ففي هذه الحالة يتم إرسال التبليغ على المبلغ له بطرق الدبلوماسية سواء عن طريق السفارة، القنصلية أو بعثه قائمة بشؤون الدولة، وذلك ما جاء في نص المادة 415 من ق.إ.م.إ [4].

إذن أحالت هذه المادة مسألة تبليغ الشخص الذي يوجد موطنه خارج الوطن الذي لا ترتبط به الدولة الجزائرية بأية إتفاقية قضائية فيتم على النيابة إرسال الصورة لوزارة الشؤون الخارجية وهي الرابط بين دولتين[5].وهذا ما كانت تقتضي به المادة 122/3 من ق.إ.م السابق[6].

---

[1] ياسمين سحبان ، ليندة طيبي ، المرجع السابق، ص.37.

[2] اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي الموقعة في الرياض في 06 أبريل سنة 1983، وكذا تعديل المادة 69 من الاتفاقية الموافق عليه في 26 نوفمبر سنة 1997 من طرف مجلس وزراء العدل العرب في دورة انعقاده العادي الثالث عشر، المصادق عليها من طرف الجزائر، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 01-47 المؤرخ في11 فبراير 2001، ج.ر.ج.ج العدد 11، الصادرة في 12 فبراير 2001، ص.3.

3 اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين دول إتحاد المغرب العربي، الموقعة بمدينة رأس لانوف (ليبيا) في 9 و10 مارس 1991، المصادق عليها من طرف الجزائر، بمقتضى، المرسوم الرئاسي رقم 94-181 المؤرخ في 27 جوان 1994، ج.ر.ج.ج العدد43 الصادرة في 03 جويلية 1994، ص.6.

[4]تنص المادة 415 منق.إ.م.إ.ج، المعدل والمتمم، على ما يلي: "في حالة عدم وجود إتفاقية قضائية يتم إرسال التبليغ بالطرق الدبلوماسية".

[5] بوضياف عادل، المرجع السابق، ص.422.

[6]تنص المادة 22/3 من الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج.ر.ج.جالعدد 47 الصادرة في 09 جوان 1966، ص.582؛ الملغى بموجب القانون 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم، سالف الذكر؛ على ما يلي: " إذا كان المطلوب تبليغه يقيم في الخارج، فترسل النيابة النسخة إلى وزارة الشؤون الخارجية أو أية سلطة أخرى مختصة بذلك طبقًا للاتفاقات الدبلوماسية".

حيث أن النص الجديد قد أحال الأمر على الطرق الدبلوماسية، فعلى المحضر المعني يسلم نسخة منه للنيابة التي تتكفل بإرسالها عن طريق السلم الإداري إلى وزارة العدل التي توجهها بدورها لوزارة الخارجية، حسب المنشور الصادر بتاريخ 7 جانفي 1966[1].

ونستنتج من هذا المنشورات النيابة العامة لا تستطيع الاتصال مباشرة بوزارة الخارجية، إلا عن طريق وزارة العدل ويجب أن يكون موطن المراد تبليغه معلوما في الخارج.

الفرع الثاني: تبليغ الشخص المعنوي

الشخص المعنوي هو كل مؤسسة أو إدارة يخولها القانون صفة الشخص المعنوي، وفقا لشروط توصله على ذلك، وهذا الشخص بدوره يتمتع بحق التقاضي كالشخص الطبيعي، وفي هذا جاء في قرارٍ للمحكمة العليا، ما يلي:"من المقرر قانونا أن كل تبليغ لشخص اعتباري من أشخاص القانون العام، يجب أن يؤشر عليه من طرف الموظف الموكل إليه استلامه، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف أحكام هذا المبدأ يعد مخالفا للقانون"[2].

وتتعدد الأشخاص الاعتبارية وتتنوع بين أشخاص اعتبارية عامة وأشخاص اعتبارية خاصة، غير أن قانون المراجعات قد حدّد ونظم طريقة تبليغ الشخص المعنوي،ممّا يتناسب مع طبيعته واختلاف الإجراءات وفق لتنوعه، وعلى إثر هذا تطرقنا إلى تقسيم هذا الفرع إلى تبليغ الأشخاص الاعتبارية العامة أولا وثانيا تبليغ الأشخاص الاعتبارية الخاصة.

أولا: تبليغ الأشخاص الاعتبارية العامة

لإتمام عملية تبليغ الشخص المعنوي لابد من وجود شخص طبيعي يتولى استلام محضر التبليغ وإذا كان ذلك من قبل الممثل القانوني أو الاتفاقي لذا الشخص أو أي شخص مكلف بذلك، وهذا ما قضت به نص المادة 408[3].

يتم تبليغ الموجه بالنسبة للإدارات والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية إلى الممثل المعين لهذا الغرض وبمقرها[4].

وإذا كان الشخص المعنوي في حالة تصفية فيوجه التبليغ إلى المصفي[5]. وفي حالة رفض من له صفة الإستلام والتوقيع على المحضر، يحرر المحضر القضائي محضراً يتضمن الإجراءات التي قام بها، ويتم التبليغ الرسمي بتعليق نسخة منه على لوحة الإعلانات بمقر المحكمة ومقر البلدية التي بها موطن

---

[1] يسين شامي، المرجع السابق، ص.43.

[2] قرار المحكمة العليا رقم 8146 المؤرخ في 21 مارس 1988،م.ق،1991، عدد4 ص.170.

[3] تنص المادة 408/2منق.إ.م.إ.ج، المعدل والمتمم، على أنه: "ويعتبر التبليغ الرسمي إلى الشخص المعنوي شخصيا، إذا سلم محضر التبليغ ممثله القانوني أو الإتفاقي أو لأي شخص تم تعينه لهذا الغرض".

[4] عمر زودة، المرجع السابق، ص.452.

[5] حسين الدين بن عبد العزيز، المرجع السابق، ص.68.

الشخص المعنوي.

علاوة على هذا يرسل التبليغ الرسمي برسالة مضمنة مع الإشعار بالإستلام إلى موطن الشخص المعنوي وهو المكان الذي يوجد مركز إدارته[1].

ثانيا: تبليغ الأشخاص الاعتبارية الخاصة

فالأشخاص الاعتبارية الخاصة تلك الشركات التجارية والمدنية والجمعيات والمؤسسات الخاصة وسواء كانت لها وطنية أو أجنبية[2].

إن تبليغ الأوراق القضائية إلى الشخص المعنوي سواء كان شخص عاما أو خاصا يتم طبق الإجراءات تبليغ الشخص الطبيعي.

التبليغ الشركات المدنية والتجارية عن طريق تسليم ورقة التبليغ في مركز إدارة الشركة لمديرها أو لأحد الشركاء أو تسليمها لأحد مستخدمي الشركة وهذا طبقا لنص المادة 50/5من ق.م.ج[3].

وإذا كانت الشركة فرع ورفعت عليها دعوى حول نزاع يتعلق بهذا الفرع فيجب أن ترفع الدعوى على الشركة أو المؤسسة أمام المحكمة التي تقع في دائرة اختصاص هذا الفرع وفيه يتم تسليم ورقة التبليغ وأن يسلم في موطن الشركة أو في أحد فروعها بشرط أن يتعلق هذا النزاع بهذا الفرع[4].

وعلى المحضر إذا انتقل إلى المقر الشركة ووجده مغلقاً، أن يثبت من سبب الإغلاق وإذا كان مؤقت أو دائما، فإذا كان مؤقت وجب عليه الرجوع في تاريخ الذي يفتح فيه هذا المقر[5].

أما إذا كان الإغلاق دائما، ولم يتم التعرف على المقر الجديد، تطبق في هذه الحالة الأحكام المتعلقة بالموطن غير المعروف.

وفي حالة إذا رفض الشخص المخول بالاستلام والتوقيع على المحضر يقوم المحضر القضائي بتحرير محضر يوضح الإجراءات التي اتخذها، وفي هته الحالة يتم التبليغ الرسمي عن طريق تعليق نسخة منه على لوحة الإعلانات في مقر المحكمة والبلدية التي يقع فيها موطن الشخص المعنوي؛ ويرسل التبليغ الرسمي برسالة مُضمنة مع الإشعار بالاستلام إلى موطن الشخص المعنوي، وهو المكان الذي يوجد مركز إدارته6.

---

[1] بشار فريال طاهيري، المرجع السابق، ص.53.

[2] ياسمين سحبان، ليندة طيبي، المرجع السابق، ص.41.

[3] تنص المادة 50/5منق.م.ج، المعدل والمتمم، على ما يلي: "الشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في الجزائر يعتبر مركزها في نظر القانون الداخلي في الجزائر".

[4] عمر زودة، المرجع السابق، ص.453.

[5] صابر طير، المرجع السابق، ص.47.

[6] دليلة علواش، رفيقة علي محاد، المرجع السابق، ص.50.

المطلب الثاني: التبليغ القضائي الإلكتروني

في ظل التطورات التكنولوجية المتسارعة التي يشهدها العالم، شرعت الدولة الجزائرية في الآونة الأخيرة في اتخاذ خطوات لتبني الرقمنة ضمن مختلف المرافق الحساسة ولا سيما مرفق القضاء، وقد بدأت تظهر معالمها الأوليّ مند سنة 2013 تحت شعار "الجزائر الإلكترونية"[1].

وتعتبر عملية التبليغ الإلكتروني أنجح وأسرع طريقة للتبليغ بهدف تقليل الجهد المبذول وتوفير الوقت، واختصار المسافات الجغرافية وأيضا سرعة الفصل في المنازعات، وعليه سنتناول في الفرع الأوّل مفهوم التبليغ الإلكتروني ومبرراته أمّا الفرع الثاني نحدّد الوسائل الإلكترونية الأكثر استعمالا.

الفرع الأول: مفهوم التبليغ القضائي الإلكترونيومبرراته

يعتبر مفهوم التبليغ الالكتروني من المفاهيم الحديثة التي ظهرت مراعاة للتطورات التكنولوجية أو هو لا يختلف عن التبليغ التقليدي في الموضوع والغاية وإنما يختلف عنه في الوسيلة المستخدمة لإتمام عملية التبليغ.

وللإحاطة أكثر بمفهوم التبليغ الإلكتروني سنتطرق إلى تعريفهومبررات الأخذ به.

أولا: تعريف التبليغ القضائي الالكتروني

جاء تنظيم التبليغ الالكتروني في التشريع الفرنسي في تعديل الأخير الصادر بالمرسوم رقم 282 سنة 2015 من قانون ق.إ.م.ف، والذي أضاف المادتين 748/8 و748/9 من قانون ق.إ.م.ف، الذي أقر على الضمانات الواجب توافرها، غير ان المشرع لم يقدم تعريفا دقيقا وصريحا لمفهوم التبليغ الالكتروني بل اكتفى بتنظيمه من خلال مواد قانونية تحدد شروطه والوسائل المعتمدة لتنفيذه[2].

ولكن حاول الفقهاء وضع تعريفات وقد جاءت بصيغه عامة، حيث أن عرفه البعض بأنه آخر نوع من التبليغات وذو وجه غير مجسد أي مجرد من الورقية، في حين قال البعض بأنه البديل الذي أقره المشرع الفرنسي عن التبليغ التقليدي والذي جاء ليحل محله ويتم عن طريق المباشر القضائي، أما القضاء الفرنسي فقد اعتبر أن نص المادة 748/1 من ق. ق.إ.م.ف، بأهمية عامة و يضاف إلى نوعين السابقين المحددين بنصوص المواد 672 و673 من ق. ق.إ.م.ف، ومما التبليغ على يد المباشر والتبليغ المباشر بين المحاميين، ويتضح لنا من ذلك أن القضاء الفرنسي يعترفا بالتبليغ الالكتروني باعتباره طريقا ثالثا من طرق التبليغ[3].

وهو نفس ما ذهب إليه المشرع الجزائري من خلال قانون جزائري المتعلق بعصرنة العدالة رقم 03-

---

[1] فهيمة بلول، التبليغ القضائي الالكتروني، دعامة أساسية لتفعيل التقاضي الالكتروني، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية، الجزائر، العدد 4، المجلد 6، 2024، ص.308.

[2] مايا مصطفى فولا دكار، النظام القانوني للتبليغ الالكتروني في التشريع الفرنسي طبقا لأحدث التعديلات، ط2، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2020، ص.45.

[3] مايا مصطفى فولا دكار، المرجع السابق، ص.46.

15 والذي اكتفى أيضا بنص على كيفية التبليغ القضائي بواسطة وسائل الاتصال والإعلام الحديثة، تاركا بذلك تعريف التبليغ القضائي الالكتروني للفقه.

وبناء على ذلك عرفه الاصطلاح الفقهي التبليغ القضائي الالكتروني على أنه ذلك التحول الرقمي لوسائل الإعلان القضائي التقليدي من خلال انصراف عن الوسائل التقليدية في التبليغات القضائية أو استعمال وسائل الاتصال التكنولوجيا الحديثة بهدف الإعلانات القضائية[1].

ثانيا: مبررات الأخذ بالتبليغ الالكتروني

إن الحاجة لكسب المزيد من الوقت وحل العديد من القضايا بسرعة اقل من أسباب اعتماد القضاء الالكتروني بصفة عامة والتبليغ القضائي الالكتروني بصفة خاصة، باعتبار أن التبليغ هو من أهم مراحل الدعوى القضائية وتتوقف صحة الخصومة على صحة هذه التبليغات.

فتسعى الدولة من خلال اعتماد التبليغ الالكتروني إلى تقليل التكاليف بسبب تخفيض التدخل البشري ما ينعكس إيجاباً على خزينة الدولة من خلال تقليل عدد المحضرين في المحاكم والتقليل كذلك من تخزين أوراق التبليغات في المحاكم، فيتم تخزينها وأرشفتها الكترونيا على الحاسوب والرجوع إليها عند الحاجة[2].

وقد لجأت الجزائر كغيرها من الدول إلى تقنية التقاضي الالكتروني والتوجه نحو نظام المحاكمة الالكترونية في إطار عصرنة العدالة بموجب القانون 03-15، نظرا لأهميته في تطوير مرفق القضاء بتلاؤم مع التطورات التكنولوجية المعاصرة، خاصة وان مرفق القضاء في الجزائر يعتريه الكثير من تعقيدات وعيوب تتعلق بإجراءات التقاضي التقليدي، ناهيك عن السرعة التي يتميز بها القضاء الالكتروني في إرسال المذكرات والوثائق دون الحاجة إلى انتقال أطراف الدعوى إلى المحكمة، وفي هذا توفير للوقت والتقليل من ازدحام وإكتضاض المحاكم والجلسات.

تجدر الإشارة إلى أنه بالرغم من تعدد مبررات مميزات التبليغ الالكتروني إلا أن تفعيل هذه الآلية التي تعتبر أولى خطوات التقاضي الالكتروني، ويجيدون التعامل بتقنيات الحاسب والبرمجيات وتصميم وإدارة الموقع. كما يتطلب كذلك تعيين إداريين وفنيين يتواجدون خارج قاعة المحكمة، لمتابعة سير الإجراءات ومعالجة الأعطال التي قد تحدث في الأجهزة والمعدات، وحماية النظام القضائي الالكتروني من الفيروسات ومنع اختراق الهاكرز للموقع الالكتروني[3].

ولعل الغاية الأساسية لتكريس التبليغ الالكتروني هو الاستفادة من ايجابيته التي ترمي إلى السرعة في

---

[1] شفيق بن طيبة، بهية العافر، أثر التبليغ القضائي الإلكتروني على سير إجراءات الدعوى الجزائية، مجلة المعيار في الأدب والعلوم السياسية والاجتماعية، جامعة احمد بن يحي الونشريسي، تسيمسيلت، الجزائر، المجلد15، العدد الأول، 2024، ص.335.

[2] عبد السلام كبيش، المرجع السابق، ص.340.

[3] أحمد إبراهيمي، التبليغ الإلكتروني وحجيته في التشريع الفلسطيني، المجلة العصرية للدراسات القانونية، ع02، المجلد 01، الكلية العصرية الجامعية رام الله، فلسطين، 2023، ص108.

التنفيذ والأداء والمساهمة على شركاء العدالة خاصة على المتقاضيين والأجهزة القضائية. وتبسط الإجراءات على شركاء العدالة خاصة المحامين، والحد كذلك من البيروقراطية في القطاع والرفع من مستوى أداء المورد البشري فيه[1]، أضف إلى ذلك فإنه من مبررات اعتماد التبليغ الالكتروني تخفيض التكاليف من خلال الاستثمار في تكنولوجيا المعلومات، ما يغني عن وجوب توفير الموارد البشرية والمادية بنفس الشكل المكثف الذي يعرفه العمل التقليدي.

ويساعد التبليغ الالكتروني على التقليل من الأخطاء الشائعة التي تحدث عند استخدام التبليغ التقليدي هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن التبليغ القضائي العادي يؤثر سلبا على سير الدعاوى خاصة وأن أحد الأسباب التي تساهم في هذا التأخير هو إعادة التبليغ أكثر من مرة حتى يرتب الأثر القانوني المرجو منه وذلك بعد مروره بعدة إجراءات تستهلك وقتا طويلا لإعادة التبليغ وقد تنتهي بالحصول على حكم من المحكمة فإنه يتم بتبليغ الأوراق القضائية عن طريق التبليغ بالنشر وهو إجراء طويل جدا ومرهق للخصوم.

الفرع الثاني: وسائل التبليغ الإلكترونية

قد نصت المادة 9 من القانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة، على طرق التبليغ وإرسال الوثائق والمحررات بالطرق الالكترونية إلى جانب الطرق التقليدية المنصوص عليها في قانون إ.م.إ، وفق للشروط المحددة في هذا القانون.

لقد أدى التطور الذي صاحب تكنولوجيا المعلومات وقطاع الاتصالات التي يمر به العالم في الوقت الراهن على المبادئ الراسخة في الذكر القانوني، وهنا تثور فكرة استخدام الوسائل الحديثة في التبليغات القضائية[2]،من خلال هذا الفرعسنتطرق لبعض وسائل التبليغ الإلكتروني، كالتبليغ عن طريق البريد الإلكتروني، وبواسطة الهاتف الخلوي، وأخيرا التبليغ عن طريق الحساب الإلكتروني المنشأ للمحامين.

أولا: التبليغ عن طريق البريد الالكتروني

يعد البريد الالكتروني من أهم الطرق والأكثر استعمالاً على مستوى العالم وهو إجراء قانوني يتم من خلال إرسال الإعلانات أو الإشعارات القضائية إلى عنوان بريد الالكتروني رسمي أو معتمد لطرف الدعوى[3].

ويتميز بالسرعة حيث لا تستغرق الرسالة أكثر من ثواني أو دقائق معدودّة، ودون الحاجة أن يكون المرسل إليه موجودا بالفعل ومتصلا بشبكة الإرسال، كأنه يعمل طوال الوقت دون إجازات أو عطل إضافية إلى ذلك لا يشترط لاستقبال الرسالة أن يمتلك الشخص جهاز حاسوب، حيث يمكنه إرسال واستقبال من أي جهاز وفي أي مكان ما دام لديه حساب بريدي الكتروني نشط[4].

---

[1] ماية مصطفى فولادكار، مرجع سابق، ص108.

[2] عبد الله أحمد أمين، التبليغ القضائي في قانون المرافعات المدنية، دراسة مقارنة، د.ط، دار شتات للنشر، مصر، 2017، ص.30.

[3] عبد السلام كبيش،المرجع السابق ، ص.343.

[4] مايا مصطفى فولا دكار، المرجع السابق، ص.113.

علىهذا الأساس تتفق معظم التشريعات على أن البريد الالكتروني يُعد من أنجح وأوثق الرسائل لتحقيق فعالية التبليغ القضائي.

وبمقتضى القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 05 أوت 2000، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والموصلات السلكية واللاسلكية الملغى[1]، ومن المؤكد أن المشرع الجزائري سيتجه إلى هذه الطريقة نظرا لكونه إجراء بسيط وقليل التكلفة بالنسبة للمقتضي[2].

ثانيا:الرسائل النصية (SMS)

يعتبر الهاتف المحمول من أهم وسائل الاتصال التي اخترعت على مستوى العالم بحيث يستطيع مستخدمون الهواتف التواصل مع بعضهم من خلاله عبر أقمار صناعية أرضية وفضائية ترتبط لاسلكيا مع بعضها، فيستطيع الفرد من خلال الهاتف النقال إرسال واستقبال الرسائل والمكالمات الصوتية، وتطور الجهاز بسرعة عالية، بحيث أصبح لا يمكن الاستغناء عنه وهو بمثابة كمبيوتر صغير متنقل يمكن لأفراد حفظ كم هائل من البيانات والمعلومات وإمكانية التصفح عبر الانترنت والتطبيقات الذكية الموجودة على هذه الأجهزة الذكية، بالإضافة على سهولة إرسال واستقبال الرسائل النصية القصيرة SMS[3].

ويقصد بهذه الأخيرة أنها رسالة نصية يتم إرسالها واستلامها من الهاتف النقال واليه وتمتاز بكونها وسيلة اتصال سهلة وفعالة وحلاً عمليا قليل التكلفة مقارنة بالمكالمات الصوتية، وقد أصبحت الرسائل النصية القصيرة تستخدم كوسيلة اعلميه وإعلانية جديدة هذا فضلا عن استخدمها من الشركات التي تقدم خدمة الهاتف الجوال في الإعلان عن خدمتها وعروضها.

وقد يستند التبليغ الالكتروني عبر رسائلSMSعلى نظام معين وهو مثل ما هو معمول به في المملكة العربية السعودية وهو أن يكون الهاتف موثق، أي مرتبطا ومسجل لدى مراكز المعلومات الوطني، وفي النظام القضائي الالكتروني، حيث أن التبليغ القضائي الإلكتروني بالرسالة النصية على الهاتف يكون على رقم الهوية الوطنية المسجل فيه النظام المذكور أعلاه والمربوطة برقم الهاتف المحمول.

وموقع وزارة العدل، الذي يسمح للمواطن بإيداع شكاوى على مستوى أرضية النيابة الالكترونية التي تقوم بدورها بإعلام المعني بالإجراءات المتخذة إما برسالة نصية SMS أو عن طريق البريد الالكتروني.في

---

[1] قانون رقم 2000-03 المؤرخ في 05 أوت 2000،المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية، ج.ر.ج.ج العدد 48،الصادرة في 06 أوت 2000، ص.3، الملغى، بموجب القانون رقم 18-04 المؤرخ في 10 ماي 2018، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، ج.ر.ج.ج العدد27،الصادرة في 13 ماي 2018، ص.3.

[2] فهيمة بلول، المرجع السابق، ص.315.

[3] عبد السلام كبيش ، المرجع السابق، ص.341.

هذا السياق وفي ظل سعي الجزائر إلى رقمنة قطاع العدالة تم إدخال نظام النيابة الالكترونية[1].

قد كرست كذلك وزارة العدل عملية التبليغ في المادة الجزائية، بواسطة الهاتف النقال عن طريق رسائل نصية SMS لأجل تبليغ حضور الجلسات أو جلسات سماع لقضاة التحقيق والنيابة العامة حسب المادتين 15 و16من قانون رقم 15-03والذي تبنى فيه المشرع آليات التقاضي الالكتروني وفكرة تبليغ الرسائل والمحررات باستعمال الوسائل الالكترونية[2].

وفي نفس السياق باشرت مديرية العصرنة بوزارة تبليغ العدل في التحفيز لتجسيد آلية جديدة في التبليغ الجزائي تكفل لمصالح بريد الجزائر بتوزيع التكاليف بالحضور والتبليغات في المادة الجزائية من خلال الأرضية الرقمية التي تتكفل بإرسال التكاليف بالحضور الممضاة الكترونيا إلى مصالح البريد.

وبالرغم من ذلك فإن الجزائر تبقى متأخرة عن التجسيد الفعلي للتبليغ الالكتروني نظرا لتأخير استكمال الهياكل المشرفة على منح التصديق والتوقيع وهو الأمر الذي جعل تفعيل هذه الآلية مؤجل خصوصا مع ظهور سلبيات وعيوب تطبيق جلسات المحاكمة عن بعد واعتماد آليات التقاضي الالكتروني.

ثالثا: التبليغ بواسطة الحساب الالكتروني للمحامي

يعتبر المحامي همزة وصل بين المحكمة والمتقاضي وعلى هذا الأساس فهو طرف مهم في إنجاح التقاضي الالكتروني من خلال توافره على كل المستلزمات التقنية والمعرفية لإنجاح التواصل الالكتروني.

تتم عملية التبليغ بهذه الطريقة إلى المحامي الذي يكون ممثلا لأحد الخصوم سواء أثناء رفع الدعوى الكترونيا أين يقوم المحامي بتسجيل الحساب الالكتروني له ورقم هاتفه في نفس العريضة، لإمكانية تبليغه بمختلف الإجراءات؛ أما بالنسبة للمدعي عليه فأكيد سيتم تبليغه في بداية الأمر شخصيا، لكن إذا قرر الاستعانة بمحامي لتمثيله فإن كل التبليغات والوثائق تصل إلى حساب المحامي[3].

إن الاكتفاء بوسائل التبليغ السابق الإشارة إليها لا يعني عدم إمكانية اللجوء إلى وسائل أخرى للتبليغ مثل وسائل التواصل الاجتماعي الأخرى كالفايسبوك (facebook)، الواتس أب (WhatsApp)، فايبر (Viber)، تويتر (Twitter)، ... إلخ. ويدخل هذا ضمن سلطة المشرع في استعمال وتحديد مختلف الوسائل التي يمكن اعتمادها، بالإضافة إلى تلك السلطة الممنوحة للقاضي لتفصيل أية وسيلة عندما يعتبرها الأنسب والأسرع ضمن الوسائل المعتمدة تشريعيا.

---

[1] البوابة الإلكترونية لوزارة العدل الجزائرية، لإيداع شكاوى "النيابة الإلكترونية" المتاحة على الرابط:-https://e-nyaba.mjustice.dz/choix.php، آخر إطلاع عليه بتاريخ 27 ماي 2025، الساعة 00.40.

[2] المادتين 15 و16، من قانون رقم 15-03، سالف الذكر.

[3] فهيمة بلول، المرجع السابق، ص.316.

الفصل الثاني
النظام القانوني للتبليغ القضائي: بين الأثر القانوني والإشكالات العملية

يكتسب التبليغ الرسمي مكانة مهمة في المنظومة الإجرائية، فهو يضمن حقوق الدفاع ويؤسس لمبدأ المواجهة بين الخصوم، وبمفهوم المخالفة فإنه بدون تبليغ صحيح لا يمكن للمنازعة أن تسير في مجراها الطبيعي، ولا يمكن للقضاء أن يفصل في جوهر النزاع؛وتزداد أهمية التبليغ في عالم يتسم بالتطور التكنولوجي المتسارع، حيث أضحى التبليغ الإلكتروني ضرورة ملحة لمواكبة هذه التحولات، مع الحفاظ على الضمانات القانونية التي تحيط بالتبليغ التقليدي،وإن التوازن بين فعالية الإجراءات وحماية الحقوق هو التحدي الأكبر الذي تواجهه التشريعات الحديثة.

لقد أولى المشرع الجزائري، شأنه في ذلك شأن معظم التشريعات المقارنة، عناية فائقة للتبليغ الرسمي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وذلك لما له من انعكاسات مباشرة على صحة الخصومة القضائية وسلامة الأحكام الصادرة؛وتتجلى هذه العناية في وضع قواعد تفصيلية تحدد كيفية التبليغ، الأشخاص الذين يحق لهم القيام به، والآثار المترتبة عليه، فضلاً عن بيان حالات البطلان التي قد تعتريه.

هذا، ولا يقتصر دور التبليغ الرسمي على إعلام الأطراف بوجود دعوى قضائية أو قرار معين، بل له أبعادا أخرى، حيث يولد آثاراً قانونية مهمة، كبدء سريان المواعيد القضائية، أو إعطاء الصفة القطعية لبعض الأحكام، أو حتى إمكانية تنفيذها. ومع ظهور التبليغ القضائي الإلكتروني، طرحت تساؤلات جديدة حول مدى تطابق الآثار القانونية المترتبة عليه مع تلك التي يولدها التبليغ التقليدي، خاصة فيما يتعلق بضمانات الوصول والعلم اليقيني.

إن طبيعة التبليغ، سواء كان رسمياً تقليدياً أو إلكترونياً، تقتضي وجود آليات دقيقة لتحديد آجاله، وكيفية احتسابها، واللحظة التي يبدأ فيها سريانها، والتي تعتبر عنصرا أساسيا في تحديد مصير الدعوى، إذ يترتب على احترامها أو عدمه نتائج قانونية جسيمة قد تؤثر على حقوق الخصوم؛ كما أن فهم الإشكالات المحتملة التي قد تنشأ عن تطبيق قواعد التبليغ، وكيفية معالجة هذه الإشكالات، أمر بالغ الأهمية لضمان فعالية النظام القضائي.

بناءً على ما تقدم، سيتناول هذا الفصل الإطار القانوني للتبليغ الرسمي في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، وذلك من خلال مبحثين أساسيين: يخصص المبحث الأول لآجال التبليغ الرسمي وآثاره القانونية، بينما يتطرق المبحث الثاني إلى إشكالات التبليغ والبطلان.

المبحث الأول

أجال التبليغ الرسمي وأثاره القانونية

إن الانطلاق احتساب الآجال بتأثر بالتبليغ الرسمي أو بانعدامه ومكان وجود المبلغ له، وتعتبر آجال الطعن من النظام العام، فبفوات الآجال لا يقبل أي طعن إلا إذا تم النص على ذلك صراحة بنص خاص، ويمكن للمحكمة العليا أن تثير الدفع بعدم قبول الطعن شكلا لفوات الآجال من تلقاء نفسها.

ويعتبر السقوط من أخطر الجزاءات المقررة على الحقوق الإجرائية للمتقاضين في حالة عدم استعمال حق من حقوقه في الميعاد المحدد له، الأمر الذي يؤثر في آخر المطاف على الحق الموضوعي.

ويطبق السقوط على جميع المدعين في الطعن بما فيهم النيابة العامة، وناقصي الأهلية الذي تلقوا تبليغ الحكم بعد بلوغهم، أو استعادة أهليتهم، فبالتالي نستخلص أنا فكرة الآجال من بين القواعد والأحكام التي تنظم عملية التبليغ، وباعتبار التبليغ الرسمي إجراء أساسي في الدعوى، حيث لا يمكن للحكم أن يكون حيز التنفيذ بدونه[1]. وعليه يترتب عنه أثار قانونية مرتبطة بمدى صحة وسلامة إجراءات التبليغ.

ونشير إلى أن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، وضع قواعد عامة مرتبطة بطرق الطعن، وهي التي أوردها ضمن الباب السابع في الفصل الأول من الكتاب الأول، ويتعلق الأمر بتحديد طرق الطعن، وبداية سريان الأجل، ووسيلة التبليغ مع ورود قاعدة بالنسبة لأجل سقوط الحق في الطعن،بالنسبة لأحكام الفاصلة في الموضوع، أو في إحدى الدُفوع الشكلية، أو الدفع بعدم القبول، وحدد تاريخ سقوط الحق في الطعن بسنتين (2)، من تاريخ النطق بالحكم أو القرار حتى ولو لم يتم تبليغه، وهذا ما أقرته المادة 314 ق.إ.م.إ.ج[2].

سنتناول بهذا المبحث آجال التبليغ الرسمي في (المطلب الأول) يلي بعد ذلك آثار التبليغ الرسمي في المطلب الثاني.

المطلب الأول: أجال التبليغ الرسمي

الآجال في التبليغ الرسمي ليست مجرد فترات زمنية تنظيمية، بل ترتبط بحقوق الدفاع والحق في العلم، وهي تمثل حدا فاصلا بين المشروعية والبطلان.

ومن هنا، فإن أي تجاوز أو إهمال في احترام هذه الآجال قد يؤدي إلى آثار قانونية خطيرة، كعدم قبول الدعوى أو سقوط الحق أو إبطال الإجراءات.

ومع أن المشرع غالبا ما يحدد هذه الآجال بنصوص صريحة، إلا أن الواقع العملي كثيرا ما يطرح تساؤلات وإشكالات حول بدايات احتسابها، ومدى مرونتها في الحالات الاستثنائية، أو عند وجود صعوبات في التنفيذ.

لذلك فإن دراسة آجال التبليغ الرسمي تكتسي أهمية بالغة لما تطرحه من إشكالات نظرية وعملية.

---

[1] دليلة علواش، رفيقة علي محاد، المرجع السابق، ص53.

[2] أنظر المادة 314 من ق.إ.م.إ.ج، المعدل والمتمم.

الفرع الأول: كيفية احتساب المواعيد

الميعاد لغة هو الوقت المحدد لأمر ما، فمعظم مواعيد المرافعات هي فترات زمنية تتسع لمباشرة الإجراءات المقترنة بها، فالميعاد هو فترة زمنية بين لحظتين يحددها القانون ويقيد بها الإجراء القضائي، أيا كان نوعه شفهي أو قولي فعلي أو مكتوبا،ترمي على تحقيق التوازن بين اعتبارين أساسيين: الأول احترام حقوق الدفاع بمنح الخصوم فسحة من الوقت تكفي لاتخاذ ما يلزم من إجراءات وإعداد وسائل الدفاع، والثاني ألا تحول إجراءات المرافعات على تعددها دون الفصل في المنازعات في وقت مناسب[1].

بعد تنظيم الآجال القانونية من المسائل المحورية في القانون الإجراءات المدنية، إذ لا يترتب عليها سريان مواعيد الطعون وحبس بل كذلك حماية حقوق الدفاع العالقة بآجال المثول أمام المُحاكمة والرد في الطعن بالنقض إلخ... فالآجال غير موحدة، وتختلف حسب المواضيع المدروسة، مع الملاحظ أن النص الجديد وحد مسألة تمديد أجل الطعون بالنسبة لأشخاص المقيمين في الخارج، وحدد هذا التمديد بشهرين المادة 404 من ق.إ.م.إ.ج.

وبثلاثة أشهر بالنسبة لتكليف بالحضور أمام جميع الجهات القضائية المادة 16/4من قانون الإجراءات المدنية الجديد.

أما ما هو موحد فهو كيفية احتسابها، المادة 404 السالفة الذكر لقاعدة عامة تسري على كافة أوجه الطعن العادية وغير العادية لفائدة الأشخاص المقيمين خارج الإقليم الوطني كما نصت المادة على تمديد آجال المعارضة والاستئناف والتماس إعادة النظر والطعن بالنقض المنصوص عليها في هذا القانون يقصد تمكين المعنيين من اتخاذ كافة التدابير لممارسة حقهم في الطعن[2].

الفرع الثاني: سريان المواعيد من تاريخ التبليغ الرسمي

لقد وضع المشرع الجزائري آجال معينة، والتي يبدأ سريانها ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي، ويسري هذا الآجال في حق من قام بالتبليغ الرسمي، وهذا عملاً بمقتضيات نص المادة 313 من ق.إ.م.إ.ج، والعلة في ذلك هو المنع في الاستمرار باستعمال حق الطعن كما يؤدي هذا على تراكم القضايا أمام القضاء، وعدم استقرار المعاملات والمراكز القانونية.

فبالنسبة لآجال المعارضة، وبناء على المادة 329 من ق.إ.م.إ.ج، ترفع المعارضة خلال أجل شهر بعد تبليغها حيث نصت المادة المذكورة أعلاه أن: "لا تقبل المعارضة إلا إذا رفعت في أجل شهر واحد(1)، ابتداء تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار الغيابي".

الفرع الثالث: عدم احتساب اليوم الأول والأخير من التبليغ

كما أسلفنا الذكر أن الميعاد هي المدة الزمنية التي تنحصر بين تبليغ المدعي عليه بصحيفة الدعوى مرفقة بتكليفه بالحضور، وبين الجلسة المحددة للنظر في الدعوى، حيث نستخلص من المادة 16/4 من

[1] دليلة علواش، رفيقة علي محاد، المرجع السابق، ص.54.

[2] ياسمين سحبان، ليندة طيبي، المرجع السابق، ص.44.

ق.إ.م.إ.ج[1]، أنه يتعين على أمين الضبط احترام أجل 20 يوما على الأقل بين تاريخ الاستلام المدعي عليه التكاليف بالحضور وتاريخ أول جلسة، وأن يأخذ بعين الاعتبار موطن للمدعي عليه لاستفاء حقوقه.

أما إذا تعلق الأمر بتبليغ التكاليف بالحضور على شخص يقيم في الخارج فيستفيد المدعي عليه من مهلة إضافية وهي ثلاثة (3) أشهر هذا ما قضت به المادة 16/4 من ق.إ.م.إ.ج، وتحسب الآجال كاملة، ولا يحسب فيها يوم التبليغ الرسمي، ولا يوم انقضاء الآجال.

وإعمالا بنص المادة 404 من ق.إ.م.إ.ج، يتم احتساب الآجال المنصوص عليها كاملة وعدم احتساب يوم التبليغ مع آخر يوم لانقضاء الآجال محدد للتبليغ الرسمي، ولا يعتد بأيام العطل الداخلة ضمن هذه الآجال عند احتسابها، وتعتبر أيم عطلة بمفهوم هذا القانون، أيام الأعياد الرسمية وأيام الراحة الأسبوعية.

يمتد الأجل إذا صادف آخر يوم فيه عطلة رسمية إلى أول يوم عمل بعد العطلة وهذا رغبة من المشرع الجزائري بإتاحة وإعطاء فرصة للشخص المقرر له ذلك الميعاد مع عدم إزعاج المبلغ إليه، في أيام العطل وهي التي تقررها الدولة كأيام الجمعة والمناسبات كالأعياد الدينية والأعياد الوطنية.

المطلب الثاني: أثار القانونية لتبليغ الرسمي والتبليغ القضائي الالكتروني

ينجم عن إجراء التبليغ الصحيح آثار تكفل للمحكوم عليه الفرصة للدفاع عن نفسه، الذي لا يمكن تصور احترامه دون إشعار وإعلام الأطراف بالإجراءات المتخذة ضدهم، ويشكل التبليغ إحدى الركائز الأساسية لضمان حسن سير العدالة.

غير أن تطور الرسائل التكنولوجية أفرز نمط جديد من التبليغ وهو التبليغ الإلكتروني مراعاة الاعتبارات السرعة والفعالية.

إذا يترتب عن اعتماد كل من التبليغ الرسمي والإلكتروني آثار قانونية تنعكس بشكل مباشر على صحة الإجراءات وعلى مركز الخصوم في الدعوى،فسنتطرق في هذا المبحث إلى آثار التبليغ الرسمي في الفرع الأول والتبليغ الإلكتروني في الفرع الثاني.

الفرع الأول: آثار التبليغ الرسمي

تتجلى أهم الآثار المترتبة على التبليغ الرسمي في طبيعة الأحكام التي قد تصدر من الجهات القضائية ، كون أن الأحكام مرتبطة بكيفية تبليغها، سواء ثم التبليغ الشخصي أو صحيح كما قد يؤثر الحضور والغياب في نوعية الحكم الصادر، وهذا ما سنعالجه، في الأول نتطرق إلى الأحكام الحضورية، أو ثانيا الأحكام الحضورية الاعتبارية، بينما ثالثا نتناول الأحكام الغيابية.

أولا: الحكم القضائي الحضوري

يكون الحكم حضوريا إذا كان الخصوم قد حضروا الجلسات التي نظرت فيها الدعوى بأنفسهم أو ممثلين بوكلائهم أو محاميهم، وعليه فقد عرفت المادة 288 من ق.إ.م.إ.ج، الحكم الحضوري: "يكون الحكم

[1]أنظر المادة 16/4من ق.إ.م.إ.ج، المعدل والمتمم.

حضوريا، إذا حضر الخصوم شخصيا أو ممثلين بوكلائهم أو محاميهم أثناء الخصومة، أو قدموا مذكرات حتى ولو يبدو ملاحظات شفوية".

يعني بمجرد حضور الشخص إلى الجلسة في محضر التكليف يعتبر الحكم حضوري ولا يؤثر في ذلك تخلفه عن الحضور في الجلسات الأخرى بعد حضوره إحداها[1].

وفي حالة تخلف المدعي عن الحضور رغم إعلانه بتاريخها وقدم سببا مشروعا لتخلفه فإن يجوز للقاضي بناء عليه تأجيل القضية لحضوره[2]، وفقا لما جاء في المادة 289 من ق.إ.م.إ.ج[3].

وإذا لم يحضر المدعي دون سبب مشروع جاز للمدعي عليه طلب الفصل في الموضوع فالحكم يصدر حضوريا أيضا وفقا لما جاء في المادة 290 من ق.إ.م.إ.ج[4].

وفي حالة امتناع أحد الخصوم بالقيام بالإجراء من الإجراءات المأمور بها كتقديم وثيقة أو إدخال ضمان أو تقديم شهود...إلخ[5].

فيمتنع الخصم بالقيام بذلك الإجراء، فيصدر الحكم حضوريا، وفقا لنص المادة 291 من ق.إ.م.إ.ج[6].

وطبقا لذلك نستخلص من كل ذلك قاعدة عامة وهي أن الحكم يصدر حضوريا، إذا تم فيه التكليف بالحضور إلى المدعى عليه شخصيا، سواء حضر أمام الجهة القضائية بنفسه، أومن خلال ممثله القانوني، وسواء قدم مذكرة بدفاعه أو لم يقدمها، وسواء حضر الجلسة أو تخلف عنها.

وفي جميع هذه الحالات، يعتبر الحكم حضوريا[7].

ثانيا:الحكم القضائي الغيابي

يكون الحكم غيابيا إذا تخلف الخصم أو الخصوم عن الجلسة وصدر الحكم في موضوع رغم ذلك[8]،وهذا ما جاء في نص المادة 292 من ق.إ.م.إ.ج، إذ لم يحضر المدعى عليه أو وكيله أو محاميه، رغم صحة التكليف بالحضور، يفصل القاضي غيابيا.

وإن الحكم الغيابي هو الذي يتم فيه تبليغ لغير شخص المدعى عليه، ويتم تسليم التكليف بالحضور إلى أحد الأقارب المؤهلين للاستلام، فإذا لم يتبعه حضور المدعى عليه بشخصه أو ممثله فإن يقوم القاضي

---

[1] دليلة علواش وعلي محاد رفيقة ، المرجع السابق، ص.56.

[2] حسين طاهري، الإجراءات المدنية والإدارية الموجزة، د.ط، دار الخلدونية للنشر، الجزائر، 2008، ص.127.

[3] أنظر المادة 289 من ق.إ.م.إ.ج، المعدل والمتمم.

[4] أنظر المادة 290 من ق.إ.م.إ.ج، المعدل والمتمم.

[5] يعقوبي عبد الرزاق، المرجع السابق، ص.265.

[6] أنظر المادة 291 من ق.إ.م.إ.ج، المعدل والمتمم.

[7] عمر زودة، المرجع السابق، ص.456.

[8] لطيفة بوراس، مطبوعة بيداغوجية تتضمن محاضرات في مقياس قانون الإجراءات المدنية والإدارية، موجهة لطلبة الثانية ليسانس، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر، السنة الجامعية 2021-2022، ص.99.

فصل الدعوى بحكم غيابي قابل للطعن فيه بالمعارضة[1].

إذن يستخلص أن لا يمكن وصف الحكم بالغيابي إذا لم يتم تكليف المدعى عليه بالحضور لأنه لا انعقاد للخصومة حين ذلك، وفي ذات السياق جاء في قرار للمحكمة العليا ما يلي: "من المقرر قانونا أن الشخص لا يعتبر متغيبا عن الحكم ويحكم عليه بهذه الصفة إلا إذا تواصل بالاستدعاء وافترض عليه بالدعوى المرفوعة عليه إتباعا للقواعد المنصوص عليها ولما كان من الثابت في قضية الحال أن الحكم القاضي بالتطليق المؤيد بقرار المجلس لم يتبين منه استلام الطاعن للاستدعاء ومن ثم يعتبر غير عالم بالدعوى مع غياب توفر الإجراءات القانونية المنصوص عليها خرقوا قواعد جوهرية في الإجراءات ومتى كان كذلك استوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه"[2].

ثالثا: الحكم الحضوري الاعتباري

هو بمثابة حكم غيابي، غير أن المشرع أراد التخفيف من العيوب والآثار السلبية التي تترتب على الأحكام الغيابية، وقرر إرساء نظام مستقل يعرف بالحكم الحضوري الاعتباري[3].

عرفت المادة 293 منق.إ.م .إ، الأحكام الاعتبارية كما يلي:"في حالة تخلف المدعي عليه المكلف بالحضور شخصيا أو ممثل أو وكيله أو محاميه عن الحضور يفصل القاضي بحكم اعتباري".

فيتبين من نص هذه المادة أن إذا تغيب المدعي عليه وممثله شخصيا رغم تبليغه شخصيا بمعنى المادة 408 ق.إ.م.إ.ج، فالحكم الذي يصدر يكون اعتباريا حضوريا وهذا يعني أنه لا يقبل المعارضة وفقا لنص المادة 295 من ق.إ.م.إ.ج[4]، لكن يقبل الاستئناف من تاريخ تبليغه فإذا انقضى أجل سنتين من صدوره أصبح غير قابل لأي طريق من طرق الطعن[5]، طبقا للمادة 314 من ق.إ.م.إ.ج،[6]، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها:"يعتبر التبليغ الرسمي عن طريق التعليق تبليغا شخصيا ويصدر الحكم أو القرار اعتباريا حضوريا وليس غيابيا"[7].

ونستنتج أن حضور الخصم شخصيا أمام المحكمة أكثر إقناعا لهيئة المحكمة والدفاع عن حقوقه، أما في حالة تعذر حضور الخصم لأسباب قهرية كالسفر أو المرض، فنظم المشرع الجزائري هذه الحالة حيث أجاز له أن ينسب عنه من يمثله قانونا كالمحامي أو وكيل.

---

[1] عمر زودة، المرجع السابق، ص.603.

[2] قرار المحكمة العليا رقم ..... المؤرخ في 7 ديسمبر 1987، غ.م.

[3] بشاري فريال طاهيري، المرجع السابق، ص.29.

[4] أنظر المادة 295 من ق.إ.م.إ.ج، المعدل والمتمم.

[5] لطيفة بوراس، المرجع السابق، ص 198.

[6] انظر المادة 314 من ق.إ.م.إ.ج، المعدل والمتمم.

[7] قرار المحكمة العليا رقم 1137049، الصادر في 13 سبتمبر 2018، غ.م.

الفرع الثاني: آثار المترتبة على صحة التبليغ الالكتروني

في الواقع إن التبليغات الإلكترونية التي تتم بشكل صحيح ترتب مجموعة من الآثار القانونية، والتي لا بد من تفصيلها، من خلال فرعين، في الأول مبدأ انعقاد الخصومة من جهة العلم بالتبليغ من جهة أخرى، وفي الفرع الثاني نتناول مبدأ سريان المهل.

أولا: انعقاد الخصومة

يتضح من خلال دراسة القانون الفرنسي أن هذا الأخير لم ينص صراحة على وسيلة التبليغ الإلكتروني، بل ركز على مسألة جوهرية تتمثل في ضرورة إعلام المعني بالأمر بالإجراء القانوني الموجه ضده، بغض النظر عن الوسيلة المعتمدة.

حيث تنص المادة 650 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي[1]، على أن التبليغات تعد قائمة بمجرد العلم بها من طرف الشخص المعني، دون اشتراط وسيلة معينة لذلك، مما يعكس مرونة في التعامل مع وسائط التبليغ، بما فيها الوسائل الالكترونية.

وقد أقر المشرع الفرنسي بشرعية التبليغ الالكتروني، شريطة أن يؤدي هذا الأخير إلى إبلاغ المعني شخصيا، وذلك من خلال إشعاره عبر بريده الالكتروني المسجل لدى الجهات القضائية، أو من خلال نظام الكتروني معتمد يضمن تحقق عدة شروط منها:

إثبات هوية المرسل، وضمان سلامة محتوى التبليغ، وتحديد تاريخ الإرسال أو الإطلاع، يتبين من ذلك أن المعيار المعتمد هو تحقق العلم بالإجراء وليس الشكلية التقليدية في التبليغ، مما يعزز من فعالية وسرعة الإجراءات القضائية.

ومن هنا، يمكن القول إن التبليغ الإلكتروني وفقا للقانون الفرنسي لا يشترط فيه التبليغ المادي المباشر، بل يكفي إرسال إشعار إلكتروني يثبت من خلاله وصول مضمون التبليغ إلى علم الشخص المعني، مما يفتح المجال أمام المشرع الجزائري لاستفادة من هذه المقاربة، خاصة في ظل التوجه نحو رقمنه العدالة وتخفيف العبء عن الجهات القضائية.

ويعتبر التبليغ الالكتروني أنه تم بعد وصول الإشعار بالاستلام، سواء قام المرسل إليه بإرسال هذا الإشعار بعد تبلّغه بالإجراء أو بالإشعار الوصول الالكتروني من خلال خدمة الرسائل الملقاة من المبلغ إليه والمتواجد في EMAILو SMS.

وبعد وصول التبليغ الالكتروني إلى علم المرسل إليه فإنه يرتب الآثار القانونية الناشئة عنه، بمعنى أن التبليغ لا يحصل على وجهه القانوني الصحيح إلا عند تسليمه إلى المرسل إليه، حيث رفضت محكمة التمييز الفرنسية (الغرفة الثانية) إعطاء أي أثر التبليغ إذا لم يثبت أنه وصل للمرسل إليه[2].

[1] المادة 651 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي.

[2] مايا مصطفى فولا دكار، المرجع السابق، ص. 168- 169.

1- بدأ سريان إجراءات الخصومة بين طرفيها

حيث من المقرر أنه يتعين على المحكمة ألا تقضي في الدعوى إلا بعد أن تتحقق من انعقاد الخصومة فيها وبعد التأكد من تبليغ الخصم تبليغا صحيحا أو بحضوره من تلقائي نفسه بالجلسة التي تنظر فيها الدعوى.

2- تحقق مبدأ المواجهة بين الخصوم

بمعنى أن الخصم يجب عليه أن يباشر حقوقه الإجرائية في مواجهة الخصم الأخر، أو على الأقل يمكنه من ذلك عن طريق ما يسمى بالتبليغ القضائي، وهو أهم آلية تكفل أعمال مبدأ المواجهة في الخصومة، وهو من الأعمال المحركة التي يقصد بها دفع الخصومة إلى الحركة.

والهدف من مبدأ المواجهة في الخصومة إعلان المدعي عليه بطلبات المدعي وبالجلسة المحددة لنظرها، كي يُعد دفاعه[1].

3- انتفاء مسؤولية القائم بالتبليغ وعدم جواز الإدعاء بعدم العلم به

متى تم التبليغ الإلكتروني بالشكل الذي حدده القانون، فإن المرسل إليه يعتبر عالما بالإجراء ومضمونه، ولا يجوز له الإدعاء بعدم العلم به لأي سبب كان، حيث يعد ذلك قرينة قاطعة على العلم به لا يقبل معها الاحتجاج بالجهل.

لذلك فإن المباشر القضائي متى تحقق من دخول المرسل إليه إلى صندوق البريد الإلكتروني، فإن ذلك يعتبر قرينة على الأخذ بالعلم به.

أما إذا، دخل المرسل إليه إلى صندوق بريده الإلكتروني ولم يفتح الرسالة (التبليغ المرسل إلكترونيا)، الموجهة إليه لأي سبب كان، فإن ذلك يفسر على أنه تقصير أو إهمال أو تحايل من المراد تبليغه وهو وحده يتحمل مسؤولية ذلك وبالتالي يعتبر متبلغا أمام القضاء[2].

ثانيا: سريان المُهل

من المعلوم أن بدء المهل من الآثار التي تترتب على التبليغ تصحيح، فعلى سبيل المثال، إن تبليغ اللوائح والمذكرات الذي يتم خلال النظر في الدعوى يترتب عليه بدء سريان مُهل الرّد على هذه اللوائح، وتبليغ الحكم يؤدي إلى بدء سريان مهل الطعن، وكما يؤدي إلى إمكانية تنفيذه من تاريخ تبليغه إلى المحكوم عليه إذا كان غير قابل للطعن بالطرق العادية، ومن هذا نرى الحاجة إلى البحث في سريان المهل على الشكل الأتي، أولا سنتناول بدء احتساب المهل وكيفية احتسابها وآثارها.

---

[1] محمد أحمد حسنين، المشكلات الإجرائية للتبليغات الإلكترونية وأثرها في انعقاد الخصومة القضائية في النظام السعودي، مجلة مصر المعاصرة، القاهرة، مصر، العدد، 554، 2024، ص.32-33.

[2] مايا مصطفى فولا دكار، المرجع السابق، ص.180.

1-ابتداء المُهل

نصت المادة 740 ق.إ.م.ف[1]،على أنه:"عندما يكون هناك إجراء أو شكلية يجب أن تتم قبل انقضاء تاريخ معين، تبدأ هذه المهلة من تاريخ التصرف، والواقعة ، والقرار أو التبليغ الذي كان سبب في سريانها".

كما نصت المادة 789 ق.إ.م.ف[2]، في الفقرة الأخيرة بأن: "المهلة لاستخدام الطعن تبدأ من تاريخ التبليغ للفريق نفسه".

نستخلص من هذه المواد أنه لبدء سريان المهل لا بد من التبليغ، فعلى سبيل المثال إن تبليغ الحكم للمتقاضين يجعل مهلة الطعن تبدأ بالسريان، إلا أنه لكل قاعدة استثناء، وتطبيقا لذلك فإن الخطأ في التبليغ لا يجعل مهلة الطعن تبدأ بالسريان.

كما أن تبليغ الحكم عنوان غير كامل، والذي يتسبب بعدم وصول التبليغ لعلم المرسل إليه، لا يجعل من مهلة الاستئناف سارية ويشترط في هذه الفرضية أن لا يعود سبب الوقوع في الخطأ إلى المرسل إليه حيث أنه إذا كان هذا الأخير هو المسؤول عن الوقوع في الخطأ فإنه يعتبر تحايلا على القانون، وبالتالي يعتبر التبليغ صحيحا، وتبدأ مهلة الطعن بالسريان.

وفي حالة تغيير المرسل إليه لمكان إقامته من دون إبلاغ المحكمة بذلك، فإن التبليغ الذي يتم إلى العنوان القديم هو تبليغ قانوني وصحيح واستنادا إليه تبدأ مهلة الطعن بالسريان.

وفيما يتعلق بالأحكام القضائية نلاحظ أن المحاكم الفرنسية اعتبرت أن الخطأ الواقع على الشخص المراد تبليغه الحكم يمنع سريان المهل، وبالتالي فإن تبليغ الحكم لوكيل المُجمع لا يؤدي إلى بدء سريان المهلة بوجه الأعضاء الآخرين المنتسبين لهذا المجمع. كما أن تبليغ الحكم لحاكم المقاطعة لا يؤدي إلى بدء سريان المهل عندما يكون الوزير وحده صاحب الصفة في الطعن بالاستئناف[3].

2- كيفية احتساب المهل

أما فيما يتعلق بكيفية احتساب المهل فقد نصت المادة 641 ق.إ.م.ف[4]، على أنه عند ما تحدد المهلة بالأيام فإن اليوم الذي تم فيه الإجراء،والواقعة والقرار أو التبليغ الذي كان سببا في سريانها لا يحسب، وأضافت هذه المادة بأنه عندما تحدد المهلة بالشهر أو السنة فإن هذه المهلة تنقضي باليوم الأخير من الشهر أو من السنة التي تحمل التقويم نفسه أي التاريخ، وفي حال غياب التقويم عينه (أي عدم وجود تاريخ مماثل)، فإن المهلة تنقضي بأخر يوم من الشهر، وعندما يتم تحديد المهلة بالأشهر والأيام، فإن الأشهر

[1] المادة 740 ق.إ.م.ف.

[2] المادة 789 ق.إ.م.ف.

[3] مايا مصطفى فولا دكار، المرجع السابق، ص.183-184.

[4] المادة 641ق.إ.م.ف.

تحسب أولا، ومن ثم الأيام ، يقابلها المادة 417 و418 من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني[1].

كما تجدر الإشارة إلى أن كل مهلة تنتهي في اليوم الأخير عند الساعة الثانية عشر، وفقا للفقرة الأولى من المادة 642 من قانون أصول المحاكمات المدنية الفرنسي: "– الأصل في المهل أنها ثابتة، إلا أنه يمكن أن تمدد مهل الإجراءات Délais de procédure.أما بالنسبة لآثار المهل فقد نصت المادة 908 أ.م.م[2]، على أنه:"تحث طائلة سقوط عريضة الاستئناف عفوا، أي تحكم بها المحكمة من تلقاء نفسها، يتمتع المستأنف بمهلة ثلاثة أشهر تحسب من تاريخ إتمام لائحة الاستئناف إلى المحكمة، يسقط هذا الاستئناف وتحكم المحكمة بذلك من تلقاء نفسها".

كما نص المشرع الفرنسي في المادة 911 ق.إ.م.ف[3]: "تحت طائلة العقوبات ذاتها، سقوط الاستئناف –تبلغ المذكرات في مهلة الشهر الذي يلي انتهاء مهلة 3 أشهر للمستأنف عليه الذي لم يوكل محميا...".

نستخلص من المواد السابقة بأن انقضاء المهلة القانونية التي حددها المشرع الفرنسي دون أن يبادر الطرف الذي تقررت هذه المهلة لمصلحته إلى القيام بالإجراء المعطاة المهلة لأجله يؤدي ذلك إلى سقوط حقه بالقيام به. لذلك تعرف هذه المهلة بمهلة السقوط Délais de forclusion، والتي يحكم بها القاضي من تلقاء نفسه، وهي تتعلق بالنظام العام، كما يجوز للخصوم التمسك بها في أي مرحلة من مراحل الدعوى.

هذا فيما يتعلق بمهل الطعن، إلا أنه يوجد مهل لا يؤدي تجاوزها إلى سقوط الحق في القيام بالإجراء الذي أعطيت لأجله، كمهل الحضور ومهل تبادل اللوائح وتقديم المذكرات. وقد نصت المادة 471 ق.إ.م.ف، في الفقرة الأولى على أنه: المدعي عليه الذي لم يحضر يستطيع بمبادرة من المدعي أو بقرار من تلقاء المحكمة نفسها، أن يدعي من جديد للحضور إذا لم يكن التكليف بالحضور قد تم شخصيا.

أما بالنسبة لتنفيذ الأحكام فإن القاعدة العامة تقوم على أساس أنه لا يجوز للمرء أن يقتص حقه بنفسه، لذلك يلجأ الشخص إلى القضاء للحصول على استيفاء حقه بالطرق التي يحددها القانون، ولا يقف هذا الأمر بصدور الحكم، بل حتى عند تنفيذه، حيث يعتبر التنفيذ من الآثار التي تترتب على التبليغ الصحيح[4].

وتجدر الإشارة إلى أن القانون لا يعترّف لكل الأحكام بالتنفيذ، حيث أن الأحكام التقريرية والأحكام المنشئة لا تصلح بطبيعتها للتنفيذ، وذلك لأنها أحكام توفر الحماية القضائية للحقوق ولا تشمل أي التزامات تقع على عاتق المحكوم عليه، بل تقتصر هذه الأحكام على تقرير حالة سابقة، أو إنشاء حالة جديدة أو مركز قانوني.

---

[1] المواد 417 و418 من القانون رقم82–36المؤرخ في 17 نوفمبر 1982، المتضمن الأصول المحاكمات المدنية اللبناني، ج.ر العدد40، الصادرة في 06 أكتوبر 1983، متاح على الرابط: الرابط:https://e-http://77.42.251.205/Default.aspx، آخر إطلاع عليه بتاريخ 28 ماي 2025، الساعة 23.00.

[2] المادة 908 ق.إ.م.ف.

[3] المادة 911 ق.إ.م.ف.

[4] مايا مصطفى فولا دكار، المرجع السابق، ص. 190–191.

المبحث الثاني

إشكالات التبليغ والبطلان

يعد التبليغ الرسمي من أبرز الإجراءات الجوهرية في الخصومة القضائية، إذ يشكل الوسيلة التي تمكن أطراف النزاع من العلم بالإجراءات القانونية المتخذة في مواجهتهم ، ومن ثم ممارسة حق الدفاع والمشاركة الفعالة في سير الدعوى، وقد أولى المشرع أهمية بالغة للتبليغ باعتباره ضمانة من ضمانات المحاكمة العادلة ومظهر من مظاهر احترام حقوق الدفاع.

غير أن التطبيق العمالي لأحكام التبليغ الرسمي يثير العديد من الإشكالات القانونية والعملية، سواء من حيث تحديد الجهة المختصة بالتبليغ أو من حيث الآجال، أو ما يتعلق بوسائل التبليغ.

ومدى تحقق العلم الفعلي أو المفترض به، لا سيما في ظل تطور وسائل الاتصال الحديثة.

وتتجلى خطورة هذه الإشكالات في أن بطلان التبليغ أو عدم صحته، قد يؤدي إلى مساس بحقوق المتقاضين، بل وإلى تعطيل الفصل في النزاعات.

وانطلاق من هذه الأهمية، سنتطرق في هذا المبحث إلى إشكالات التبليغ الرسمي والإشكالات التي يثيرها التبليغ القضائي الإلكتروني، في(المطلب الأول) وبطلان التبليغ الرسمي في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: إشكالات التبليغ الرسمي وإشكالات التبليغ الإلكتروني

يعتبر التبليغ الرسمي في القانون الجزائري من أهم الإجراءات القضائية التي تضمن علم الخصوم بمختلف مراحل الدعوى، وتحقق مبدأ المواجهة، مما يجعله ركنا أساسيا من أركان سير الخصومة، وقد نظمه المشرع الجزائري ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية واضعا قواعد تفصيلية تتعلق بطرق التبليغ، الجهة المختصة، والمحتوى الواجب تبليغه.

ورغم هذا التنظيم، فإن الواقع العملي أفرز عدة إشكالات عملية وقانونية، التي تعيق تحقيق الغاية المرجوة منه، كضعف الوسائل المستخدمة، أو عدم دقة العناوين فضلا عن تطور وسائل الاتصال الحديثة التي طرحت تحديات جديدة حول اعتمادها كوسائل تبليغ رسمية.

الفرع الأول: إشكالات التبليغ الرسمي

التطبيق العملي للتبليغ الرسمي يكشف عنه جملة من الإشكالات القانونية، أو من حيث مدى وصول التبليغ إلى المعني به فعليا، إذن سنتناول في هذا الفرع بعض إشكالات التبليغ الرسمي.[1]

أولا: من منظور الزمن

يعد عنصر الزمن في قانون الإجراءات المدنية والإدارية من النظام العام وذات أهمية بالغة وذو قيمة كبيرة في مجال قضائي وإجراءاته، ولهذا عدم احترامه والالتزام به يؤدي على ضياع حق من الحقوق

[1] Hiba SEKRI, The Pratical Problem of Official Notification in Civil and Administrative Matters in Algeria, journal of Teacher Researcher of Legal and Political Studies, Faculty of Law and Political Science, University Mohammed Boudiaf, Msila, Algeria, Volume 9, Issue 2, 2024, p.717-718

المرتبطة بالإجراء، ويكمن الهدف من احترام هذا العنصر في سهولة وصول صاحب الحق على حقه وضمان الاستقرار المعاملات والأوضاع أما الإخلال به يؤدي إلى حرمانه من هذا الحق.

لقد أكد التشريع الجزائري على وجوب احترام الآجال الزمنية في التبليغ القانوني، حيث نصت المادة 416 من ق.إ.م.إ.ج:"لا يجوز القيام بأي تبليغ رسمي قبل الساعة الثامنة صباحا، ولا بعد الساعة الثامنة مساءا ولا في أيام العطل إلا في حالة الضرورة وبعد إذن من القاضي".

يتبين من نص هذه المادة أن التبليغ يجب أن يكون خلال الآجال القانونية ويكون في أي يوم إلا أيام العطل مهما كانت سواء العطل الأسبوعية أو عطل المناسبات، فإذا انقضت هذه المهلة لا يمكن القيام بذلك العمل ولا يعتد بعملية التبليغ الرسمي ولا تنتج أي أثر قانوني ما لم تتم وفقا للآجال المحددة قانونا[1].

ثانيا: خطأ في البيانات بحسن النية

في إطار إجراءات التبليغ يقع على عاتق المدعي تحديد بيانات خصمه بدقة وبحسن النية وبذل العناية الواجبة لتمكين المدعي عليه من العلم بالدعوى وممارسة حقه في الدفاع[2].

فتحديد موطن الشخص المراد تبليغه يعد من أبرز البيانات الجوهرية يقع على طالب التبليغ عبء مسؤولية الخطأ فيه إذا كان مقصر أو تعمده المساس بحق الخصم في الدفاع وتجريد الخصومة من مبدأ المواجهة.

حيث أن وقوع خطأ أو نقص في بيان موطن الشخص المراد تبليغه يعد أمرا ممكنا أو مع ذلك لا تتم مسؤولية طالب التبليغ بمجرد حصول ذلك ولا يعد مخطأ إذا تبث أنه قام بالتحريات الكافية وبالوسائل المعقولة وبيان أن المعلومات التي قدمها استندت إلى ما توصل إليه، وهذه وقائع مادية سابقة على توجيه التبليغ يمكن إثباتها بجميع الطرق إثبات.

وفي المقابل يحق للمبلغ له إثبات العكس ما يدعيه الطالب من خلال تقديم دليل على أن كان بإمكانه القيام بالتحري عن موطنه، وبذل جهد لمعرفة موطنه.

حيث أن نجاح الطرق المبلغ له في إثبات أن طالب التبليغ قصد تقصير والإهمال أو تفادي الوسائل التي تمكنه ربما أن توصله إلى الموطن الحقيقي، فيضع إجراء التبليغ تحت طائلة البطلان لمخالفة الإجراءات التي قررها القانون[3].

ثالثا: رفض التبليغ

صحيح أن القانون لا يلزم المبلغ إليه بالتوقيع أو استلام محضر التبليغ غير أن هذا الرفض وإن كان رخصة في يد الأطراف إلا أنها مقيدة بعدم التعسف، تفاديا للإضرار بالخصم، ففي هذه الحالة إذا وجد المحضر القضائي الشخص المراد تبليغه ولكنه رفض استلام المحضر أو رفض التوقيع عليه، يتعين على

---

[1] عادل بوضياف، المرجع السابق، ص. 422.

[2] المرجع نفسه، ص. 422.

[3] محي الدين بن عبد العزيز، المرجع السابق، ص.55-56.

المحضر القضائي إثبات واقعة الرفض في محضره، وترسل له نسخة من التبليغ برسالة مع الإشعار بالاستلام[1] طبقا للأحكام المادة 411 و412 سالفة الذكر وكذلك في حالة إذا اضطر إلى الانتقال إلى الأشخاص الذين لهم صفة تلقي التبليغ الرسمي ولكن أقاربه المقيمين معه رفضوا أيضا استلام محضر التبليغ أو التوقيع عليه.

أما على مستوى الاجتهاد القضائي، نجد أن القضاء منح للخدمات البريدية القوة التبوثية بحسب قرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 4 مارس 2010 قضى فيه:"تعد الحوالة البريدية والشهادة البريدية المحرّرتان من طرف قابض البريد سندين رسميين ومن ثم وسيلة إثبات في نفس مرتبة محضر المحضر القضائي"[2].

رابعا: إنكار المراد تبليغه لهويته

أما هذه الحالة تختلف عن السابقة لأن في الحالة السابقة يُقر بأنه المعني ولكن يرفض التبليغ وهذه من صور التعسف.

أما هذا الشخص ينكر تماما أنه المعني بالتبليغ وهذا يعتبر إشكال كبير لأن يؤدي إلى إحداث الضرر للغير أو الحصول على مصلحة غير مشروعة وهي تعتبر من أخطر صور الغش تسري عليها أحكام قانون العقوبات في بعض التشريعات.

فبعد إنكار وتهرب الخصم من التبليغ، وبعد المحاولات والمساعي التي تنتهي دون نتيجة، يجب على المحضر القضائي بإثبات هذه الواقعة في محضره مع ذكر أوصاف الشخص ومكان التبليغ[3].

ويتعين اللجوء إلى التبليغ الاستثنائي عن طريق التعليق، حتى لا يتأخر التبليغ وتتراخى آثاره وتضيع مصلحة طالب التبليغ، بناءا على ما يتلقاه المحضر القضائي من عوائق وتصريحات، حتى تسلط المحكمة رقابتها على الإجراءات.

الفرع الثاني: إشكالات التبليغ الإلكتروني

التقاضي الإلكتروني يعد من أهم الأنظمة القضائية التي فرضتها طبيعة البيئة الرقمية والتطور العلمي في مجال تكنولوجيات الإعلام والاتصال، ومما سبق تبيانه وجدنا أن التبليغات القضائية تشكل جزءا مهما من الخصومة فهي تُحقق مبدأ المواجهة بين الخصوم من أجل تكافئ الفرص بين الإدعاء والدفاع، فكشفت التجربة العملية إشكالات أثناء مباشرة إجراءات التبليغ القضائي الإلكتروني نذكر منها:

أولا: إشكالية الإخلال بحق الدفاع وآثره على الحكم

يعد حق الدفاع من أهم المبادئ التي كفلها النظام للمتقاضين، فهو حق من الحقوق الأساسية

---

[1] محي الدين بن عبد العزيز، المرجع السابق، ص.68.

[2] إسماعيل قطاف، الإشكالات العملية في إجراءات التبليغ القانوني، مجلة الدرسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر، العدد2، المجلد7، 2021، ص.492.

[3] محي الدين بن عبد العزيز، المرجع السابق، ص.70-76.

للإنسان، ومن أهم تطبيقاته مكنة كل طرف من أطراف الدعوى من مباشرة حقوقه الإجرائية في مواجهة الطرف الآخر، وهو ما يتم عن طريق التبليغ القضائي.

فالتبليغ القضائي يعتبر أهم آلية لكفالة مبدأ المواجهة في الخصومة، ويعد المحرك الرئيسي لسير الدعوى بدءا من انعقاد الخصومة وصولا للحكم فيها.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد على أنه في حالة عدم إتمام التبليغ القضائي الإلكتروني لأي سبب من الأسباب فإن النتيجة الحتمية هي الإخلال بحق الدفاع، وبالتأكيد الإخلال بمبدأ المواجهة القضائية بين الخصوم، الأمر الذي يبرز لنا الإشكالية المتعلقة بحرمان الخصوم من الدفاع وإبداء موقفهم أمام القضاء بسبب عدم إتمام التبليغ القضائي[1].

فالهدف من مبدأ المواجهة في الخصومة هو إيصال علم المدعي عليه بالدعوى المقامة والإجراءات التي يتم اتخاذها في مواجهة والخصومة لا تتهيأ أمام القاضي، ولا يمكنه الفصل فيها، ما لم يضمن للخصوم إعمال حق الدفاع ، وبالطبع ضمان مبدأ المواجهة من خلال المدعي عليه بصحيفة افتتاح الدعوى إعلانا قانونيا صحيحا، على النحو الذي يتحقق به انعقاد الخصومة في الدعوى.

بينما تصدت المادة 57 من نظام المرافعات الشرعية لإشكالية حق الخصم في الدفاع، ولكن التبليغ القضائي الإلكتروني قد أبرز العديد من الإشكاليات التي تمس حق الدفاع، وتتسبب في الإخلال لهذا الحق نتيجة عدم وصول التبليغ إلى المبلغ إليه[2].

ثانيا: ضعف التغطية التقنية وغياب ثقافة التعامل مع التكنولوجيا الحديثة والمقترحات العملية

لاشك أنه في ظل هذا التطور لابد من وجود بيئة تقنية ملائمة تمكن من أداء العمل القضائي بشكل عام، ومن إتمام إجراء التبليغات القضائية الإلكترونية بشكل خاص، الأمر الذي يحقق الهدف من استخدام التقنيات الحديثة في مرفق القضاء.

ونجد انه على الرغم من تقرير الأمر الملكي للوسائل الإلكترونية في إجراء التبليغات القضائية، إلا أنه لم يراعي الظروف الجغرافية وكذلك ضعف التقنية للمبلغ إليه، خصوصا في المناطق النائية[3].

فقد اعتبر الحكم غيابيا إذا لم يحضر المبلغ عليه الجلسة دون عذر تقبله المحكمة، فالتبليغ الإلكتروني يعد صحيحا إذا ما حقق الهدف منه، ووصل إلى علم المبلغ إليه الأمر الذي يتطلب بيئة تقنية مناسبة لتطبيقه.

ولكي يتسنى لنا القيام بالتبليغ القضائي على أكمل وجه، فلابدّ من توافر عدة عناصر لتوفير بيئة تقنية ملائمة أهمها:

- التزام الأشخاص الاعتبارية من مؤسسات وشركات وجمعيات بتثبيت بريدها الإلكتروني؛

---

[1] Hiba SEKRI, Op.cit, p.719.

[2] محمد أحمد حسنين، المرجع السابق، ص.34- 35.

[3] المرجع نفسه، ص.36.

- إنشاء إدارة متخصصة في المحاكم تعتني بوسائل الاتصالات وتقنية المعلومات، وتعمل على حماية النظام القضائي الإلكتروني من الاختراق والسرقة؛
- إنشاء إدارات إلكترونية مختصة فنيا بالتجهيزات التقنية وتعمل على تقديم وسائل الدعم والإمدادات اللوجستية اللازمة للقيام بالعمل القضائي على أكمل وجه؛
- توفير الأجهزة والتقنيات الحديثة، بمختلف أنواعها وضمان عملها باستمرار بتحديثها؛
- ربط الأجهزة بشبكة الانترنت، كي يسمح بالتواصل البيني المستمر بين مختلف الإدارات والأقسام، وأجهزة الدولة؛
- تأهيل الكوادر البشرية وتدريبهم على كيفية التعامل مع الأجهزة التكنولوجية الحديثة مثل القضاة ومساعديهم ومعاونيهم وموظفين المحاكم، فضلا عن المحامين والمتعاملين مع هذه الجهات[1].

فضعف التهيئة والتغطيته التقنية في بعض المناطق خصوصا المناطق النائية والحدودية وضعف البنية التحتية التقنية للإنترنت قد يعوق دون إتمام العمل القضائية خصوصا التبليغات[2].

ثالثا:مخاطر الأمن السيبراني وأثره على التبليغ القضائي الإلكتروني

لا شك أن استخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة في إتمام عملية التبليغ القضائي الإلكتروني سوف ينطوي على العديد من المخاطر، مثل التعرض لسرقة البيانات أو للاختراق ولابد من استخدام برامج الحماية المختلفة لحماية بيانات الأفراد.

فمع التطور التكنولوجي وتطور الوسائل التقنية المستخدمة، باتت البيانات والمعلومات معرضة للعديد من المخاطر الأمر الذي أظهر الحاجة إلى أمن المعلومات.

هذا ويتسع أمن المعلومات ليشمل حماية المعلومات من كافة المخاطر التي تحيطها، بصرف النظر عن مصادرها مثل حماية المعلومات من الدخول غير المصرح به، وحمايتها من السرقة وحمايتها من الفيروسات، وحمايتها من الاختراق أو من سوء استخدامها أو من التحريف فيها[3].

ويعرف أمن المعلومات وفقا لأنظمة الأمن القومي الأمريكية (CNSS) بأنه: حماية المعلومات وتخزنها وترسلها.

وفي هذا الصدد نذكر أن العديد من الشركات المختصة تقوم باستخدام برامج للحماية من الاختراق كبرامج الحماية من الفيروسات وبرامج الجدران النارية.

أما بالنسبة لحماية الرسالة الإلكترونية فقد حصر الإتحاد العالمي للاتصالات الوسائل التي يمكن بها حماية الرسائل من التعرض للسرقة أو الاختراق في الأتي:

---

[1] مايا مصطفى فولا دكار، المرجع السابق، ص. 193.

[2] محمد أحمد حسنين، المرجع السابق، ص.38- 39.

[3] المرجع نفسه، ص.38- 39.

1- التوثيق

وذلك من خلال التحقق من هوية المستخدم والتأكد من أصالة الاتصال وينطوي التحقق من الهوية على شقين، التحقق من هوية الشخص المستخدم، يعد ضمانه من تنقل الشخص الإجراء الذي تم اتخاذه[1].

2- سرية البيانات

حماية البيانات المرسلة من الهجمات الإلكترونية، وضمان سريتها من خلال تشفير البيانات..إلخ.

والجدير بالذكر أنه يمكن حماية البريد الإلكتروني لأفراد المستخدمون في عملية التبليغ القضائي الإلكتروني من السرقة أو الاختراق بإتباع الأتي:

- تأمين الحساب الإلكتروني بكلمة سر معقدة، تتكون من حروف وأرقام ورموز بحيث يصعب الوصول إليها؛
- تحديث أنظمة تشغيل الحاسوب باستمرار، مع وضع برامج الحماية من الفيروسات[2].

المطلب الثاني: بطلان التبليغ الرسمي

يعد التبليغ الرسمي من أهم ضمانات التقاضي العادل، إذ يمكن الخصوم من العلم بالإجراءات القانونية الجارية ضدهم، ويمنحهم الفرصة الكاملة للدفاع عن حقوقهم ومصالحهم.

وقد أولى المشرع عناية بالغة بتنظيم إجراءات التبليغ، محددا وسائله وشروطه وشكلياته على نحو دقيق، ضمانا لوصول مضمون التبليغ إلى علم الشخص المعني به بصورة سليمة.غير أن الإخلال بهذه الإجراءات سواء من حيث الشكل أو المضمون يؤدي إلى بطلان التبليغ، مما يجعل ما ترتب عليه من آثار غير ذي جدوى قانونية. ويعد بطلان التبليغ سببا جوهريا للطعن في صحة الخصومة، بل وقد يترتب عليه إرجاء الفصل في النزاع أو إعادة الإجراءات من جديد تحقيقا لمبادئ العدالة والمساواة بين الخصوم. من ثم فإن إثارة الدفع ببطلان التبليغ لا يعد شكلا من أشكال المماطلة، بل هو تأكيد لاحترام مبدأ المواجهة في الخصومة، وضمان لعدم الإضرار بحقوق أحد الأطراف نتيجة إخلال بالإجراءات الجوهرية التي كفلها القانون.

نظم المشرع الجزائري البطلان من خلال النص عليه في المواد من 60 إلى 66 من القانون 08- 09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية سعيا منه لضمان احترام الشكليات القانونية الواجبة التي تساهم في حماية الحق الموضوعي، وكذا توفير الضمانات اللازمة لصحة العمل الإجرائي.

الفرع الأول: مفهوم البطلان الإجرائي

أوجب القانون القيام بالعمل الإجرائي على اختلاف صوره ومراحله وفق شكلية محددة، وضمن نموذج معين والأصل أن العمل المعيب لا ينتج الآثار التي يرتبها القانون على العمل الكامل وبالتالي فالعمل الإجرائي المعيب هو عمل باطل لا يرتب أي أثر.

[1] محمد أحمد حسنين، المرجع السابق، ص.40-41.

[2] المرجع نفسه، ص.48.

يعرف البطلان بأنه تكييف قانوني لعمل يخالف نموذجه القانوني من ثمة يؤدي إلى عدم إنتاج الآثار التي يرتبها القانون عليه ولو كان صحيحا، أو أنه جزاء يعرضه القانون على إجراء مشوب بعيب في الشكل أو بالمخالفة قانونية في الموضوع.[1]

والبطلان الإجرائي ينشأ عن تخلف أحد المقتضيات الشكلية فيسمى بالبطلان لعيب شكلي، وقد ينشأ عن تخلف أحد المقتضيات الموضوعية فيسمى بالبطلان الإجرائي الموضوعي.

أولا: البطلان الشكلي

تنص المادة 60 من ق.إ.م.إ:" لا يقرر بطلان الأعمال الإجرائية شكلا إلا إذا نص القانون صراحة على ذلك، وعلى من يتمسك به أن يثبت الضرر الذي لحقه".

ومن خلال هذا النص يمكن أن نستكشف أن البطلان الإجرائي هو عمل يأخذ شكلا إجرائيا يشترط فيه وجود نص قانوني صريح يرتب جزاء البطلان على المخالفة المرتكبة وإثبات الضرر من طرف من يتمسك بالبطلان.[2]

ثانيا: البطلان الموضوعي

حددتها المادة 64 من ق.إ.م.إ[3] في حالتين هما:

*حالة انعدام أهلية الخصوم، وحالة انعدام الأهلية أو التفويض لممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي.

ويعد البطلان الموضوعي إجراء يمكن في أي مرحلة كانت عليها الدعوة كما يمكن للقاضي إثارته لكونه من النظام العام.[4]

الفرع الثاني: حالات البطلان

الإجراء عملية التبليغ أهمية كبيرة من حيث صحته و إجراءاته و طرق طعنه و أي خطأ في الإجراء يكون سببا في حدوث البطلان.

كعدم استيفاء شرط من شروط الجوهرية المنصوص عليها في المادة 407 ق،إ م،إ. أو قد كان أغفل أو سها عن ذكر أحد أو بعض هذه البيانات دون أن يضمنها محضره. حيث أنه يجوز للشخص المراد تبليغه في هذه الحالة أن يدفع ببطلان محضر التبليغ.[5]

و أيضا إذا ثبت أن المحضر القضائي لم يحترم ظروف و إجراءات التبليغ كما هو منصوص عليها في القانون، مثل إن يحرق أية مرحلة من مراحل التبليغ فيلجأ مثلا إلى تنفيذ مرحلة التبليغ في لوحة الإعلانات دون مراعاة لمرحلة البحث عن الشخص المراد تبليغه شخصيا. لايثبت على محضر تاريخ التسليم و التوقيع المحضر، أو الاسم العائلي و الشخصي و عنوان الطرف المبلغ إليه، و مثل أن يسلم التبليغ إلى أحد أفراد

[1] عمر زودة، مرجع سابق، ص472.

[2] عبد الوهاب بوعزيز، مرجع سابق، ص849.

[3] أنظر المادة 64، من ق.إ.م.إ

[4] بوراس لطيفة، المرجع السابق، ص169.

[5] طاهيري بشاري فريال، المرجع السابق، ص 79.

أسرته غير الساكنين معه في موطنه و غير المتمتع بالأهلية الكاملة المادة 410/2 ق،إ،م،إ.
وكذلك الحال بالنسبة إلى الرجال و المواقيت المتعلقة بأوقات التبليغ،[1] المشار إليها في فقرات 405 ق،إ،م،إ. و المادة 406 منه.
مع الملاحظة أن هذه المراحل واجبة الإتباع مرحلة بعد مرحلة

الفرع ثالث: أثار الحكم بالبطلان

نظرا لأثر وخطر الحكم بالبطلان على العملية القضائية فإنه لا يقع بقوة القانون، إنما يجب الحكم به من طرف القضاء، وأمام خطورة هذا الجزاء عمد المشرع الجزائري إلى إيجاد وسائل قانونية بديلة للحد منه، تمنح للخصوم إمكانية تصحيحه.

أولا: الحكم بالبطلان

الإجراء المعيب يبقى منتجا لأثاره إلى أن يحكم ببطلانه، فإذا حكم به اعتبر كأن لم يكن وزالت جميع آثاره على أن يترتب عليه بطلان الإجراءات السابقة عليه، أما الإجراءات اللاحقة فالأصل أنها تبطل، شرط أن يوجد ارتباط قانوني بين العملين، بحيث يعتبر العمل السابق شرطا لصحة العمل اللاحق له ويرتب هنا آثارا هي :

اعتبار الإجراء كأن لم يكن وزوال كل آثاره: الحكم ببطلان التكليف بالحضور يؤدي إلى زوال الخصومة غير أن ذلك لا يؤثر على الحق الموضوعي للمدعي.

بطلان الإجراءات اللاحقة المبنية عليه:الحكم بالبطلان لا يترتب عليه زوال الإجراء وحده، إنما تزول كافة الإجراءات اللاحقة له لوحدة الخصومة القضائية، أما الإجراءات السابقة له لا تتأثر بهذا البطلان طالما ثمن بطريقة صحيحة[2].

ثانيا:تصحيح الإجراء الباطل

للحد من البطلان ومنعا للمبالغة في التمسك به، أخذ المشرع الجزائري إمكانية التصحيح حتى تستمر الخصومة وتحقق غايتها، وهي التنازل عن التمسك بالبطلان أو التصحيح بالتكملة[3].

1- التنازل عن التمسك بالبطلان

كما يستطيع الخصم أن يتنازل عن ذات الحق الموضوعي فهو من باب أولى يستطيع أن يتنازل عن الإجراء المحدد لحماية هذا الحق.

والتصحيح بهذا الطريق مبناه إرادة الخصم الذي شرع البطلان لمصلحته بالنزول عنه، إما صراحة في أي شكل يعبر فيه عن ذلك، أو ضمنيا من خلال سلوك الخصم الذي بدل على إرادته في النزول عن

[1] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص24.
[2] إبراهيم حاجي، عفيف بن بدرة، المرجع السابق، ص.110.
[3] المرجع نفسه، ص.113.

البطلان[1]، ومن ذلك التعرض للموضوع دون إثارة العيب الذي طرأ على التبليغ، وهدا ما وردة في المادة 61 (ق.إ.م.إ.ج)، بطريق الإشارة حيث تقضي: لا يجوز التمسك ببطلان الأعمال الإجرائية شكلا إلا لمن تقرر البطلان لمصالحه.

يضاف إلى ذلك شرط عدم تعلق حالة البطلان بالنظام العام، لزوال إرادة الخصم عن النزول عنه، ولأن المحكمة تقضي به من تلقاء نفسها ولو لم يتمسك به الخصم،مع التذكير بما سبق بيانه من ارتباط البطلان في التشريع الجزائري بوجود نص سواء تعلق بالنظام العام أم لا.

2- التصحيح التبليغ بالتكملة

ويتم التصحيح بهذه الطريقة لمنح الخصوم فرصة حيز النقض الذي يشوب التبليغ، وهذا ما ذهب إليه المشرع من خلال المادة 62 من ق.إ.م.إ.جالتي تنص: "يجوز للقاضي أن يمنح أجلا للخصم لتصحيح الإجراء المنسوب بالبطلان، بشرط عدم بقاء أي ضرر قائم بعد التصحيح، يسري أثر هذا التصحيح من تاريخ الإجراء المنسوب بالبطلان، ولأجل تطبيق التصحيح بالتكملة يجب توافر شرطين:

- أن يضاف إلى العمل الإجرائي ما ينقصه، فيجب إضافة الشكل أو البيان الناقص في محضر التبليغ، تكملة تامة تطابق العمل الإجرائي المطلوب قانون، وذلك صدور حكم البطلان؛
- أن يتم التصحيح بالتكملة في الميعاد القانوني، أي يجب إتمام شكل أو بيان التبليغ قبل انقضاء المواعيد المقررة قانونا، التي يترتب على عدم مراعاتها البطلان أو السقوط[2].ويسري أثر التصحيح بالتكملة من تاريخ الإجراء المنسوب بالبطلان أي يسري بأثر رجعي، وهذا ما صرحت به المادة 62/[2] من ق.إ.م.إ.ج[3].

[1]محي الدين عبد العزيز، المرجع السابق، ص169.

[2]المرجع نفسه، ص171.

[3]عبد الله أحمد أمين، المرجع السابق، ص345.

الخاتمـــة

في ختام هذه المذكرة التي موضوعها التبليغ في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية يتضح لنا أن التبليغ هو بداية الفصل في النزاع والوسيلة الرسمية لإعلام الغير بهدف منحه الفرصة للدفاع عن نفسه ثم اتخاذ إجراءات لفائدته أو ضده، فلا يجوز اتخاذ أي إجراء في مواجهة الشخص ما لم يتم تبليغه. فغاية التبليغ هي تحقيق علم الغير بالإجراء المتخذ، وفي حالة عدم موافقة التبليغ للإجراء المقرر قانوناً كعدم احترام الآجال التبليغ والبيانات الواجب توفرها في ورقة التبليغ، نص القانون صراحة على إمكانية التمسك بالبطلان لمن له مصلحة في ذلك، رغم هذه الأهمية التي كرسها المشرع الجزائري، يجب الحرص على الضمانات التي قررها المشرع، لا تفريط فيها.

ويتبين من خلال البحث وجود أنواع للتبليغ، وأن منها التبليغ الرسمي التقليدي والذي يكون عن طريق المحضر القضائي وهو الشخص الذي وكله القانون للقيام بهذه المهمة، لذلك قام المشرع بتنظيم هذه العملية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ومنها التبليغ القضائي الإلكتروني بحيث ثم بيان المميزات التي يتسم بها هذا النوع من التبليغ ومنها سرعة الفصل في الدعاوي بالإضافة إلى الوسائل الإلكترونية، ويعد من أهم الأنظمة القضائية التي فرضتها طبيعة البيئة الرقمية والتطور العملي في مجال التكنولوجيات الإعلام والاتصال. وعليه أسفرت دراستنا عن النتائج التالية:

- التبليغ الرسمي يساعد في تحقيق العدالة الإجرائية من خلال إشعار الأطراف بشكل قانوني؛
- تبرز أهمية التبليغ أنه شرطاً ضروريا لإصدار الحكم على الخصم إذن الغرض الأساسي من التبليغ هو إعلام الخصم بما أتخذ ضده من إجراءات؛
- لا يلزم المبلغ إليه بالتوقيع أو استلام محضر التبليغ؛
- المشرع الجزائري لم يرتب الجزاء على عدم تعين الموطن المختار؛
- لا يمكن وصف الحكم بالغيابي إذا لم يتم تكليف المدعى عليه بالحضور لأنه لا انعقاد للخصومة.
- عدم الالتزام بضوابط التبليغ وبياناته يقضي إلى بطلان الإجراءات القانونية؛
- يتضح من البحث بأن التبليغات في النظام القضائي الجزائري مازالت تتم بالأساليب التقليدية الورقية سند لنص المادة 407 و408 ولم يتم إلى الآن الاستعانة بالتقنيات الحديثة؛
- الإعتماد الحصري على التبليغ الورقي التقليدي، لم يعد كافيا في ظل التحول الرقمي والسرعة المطلوبة للمعلومات؛
- يساعد التبليغ القضائي الالكتروني في تخفيف العبء على المواطن، ولا يكلف الكثير؛
- لا يُشترط في التبليغ القضائي الالكتروني تحديد مكان المبلغ إليه، أو إقامته، بعكس ما كان عليه في التبليغ التقليدي؛
- ينحصر دور المكلف بالتبليغ الالكتروني في إرساله إلى المبلغ إليه، عبر إحدى الوسائل الالكترونية المذكورة حصرا، دون الحاجة للتنقل إلى مكان إقامته، كما في التبليغ التقليدي؛

- يساهم التبليغ الرسمي في تحقيق العدالة الإجرائية من خلال إشعارالأطراف بشكل قانوني؛
- وجود إجراءات واضحة ومحددة للتبليغ يقلل من فرص التلاعب أو التهرب القانوني؛
- يؤدي التبليغ الصحيح إلى حماية حق الدفاع ومنع صدور قرارات غيابية غير مبررة.
- توجد إشكالات متكررة تتعلق بصعوبة الوصول إلى المعنيين بالتبليغ أو رفض الاستلام، أو التبليغ في عناوين خاطئة أو غير محدثة؛
- يترتب على التبليغ أثار قانونية مباشرة، مثل بدء احتساب المهل؛
- نقص التأهيل القانوني للموظفين بسبب أخطاء إجرائية خطيرة؛
- تتصفالأوراق الإجرائية عموما بخاصيتين رئيسيتين، وهي الشكلية والرسمية، إذ تمثلان في الوقت نفسه المستلزمات الضرورية لصحة تلك الأوراق، بحيث أن تحريرها على نحو مغاير لما قرره المشرع، وصدورها من غير الجهات المحددة، يجعلها غيرمؤهلة لاكتساب صفة الأوراق الإجرائية.

من خلال النتائج المذكورة، نوصي بما يلي:

- إصلاح منظومة التبليغ الرسمي من خلال اعتماد التبليغ الالكتروني المُؤمن كوسيلة بديلة أو مكملة؛
- فرض عقوبات إدارية أو قانونية على كل من يتعمد عرقلة التبليغ أو الإدلاء بمعلومات خاطئة؛
- يتعين على المشرع الجزائري وضع نص قانوني ينظم إجراءات التبليغ القضائي الالكتروني، نظرا لقصر وعدم كفاية النصوص ذات العلاقة بالتبليغ؛
- الحرص على تنظيم مختلف الجوانب القانونية والإجرائية لعملية التبليغ القضائي الالكتروني؛
- توعية المواطنين بمزايا التبليغ القضائي الالكتروني ومحاسن الوسائل الالكترونية، وما يحققه من ايجابيات تخدم قطاع العدالة؛
- ضبط الوسائل والآليات التي يمكن استعمالها عند التبليغ القضائي الالكتروني وتدريبهم على كيفية التعامل مع الأجهزة التكنولوجية الحديثة؛
- إنشاء إدارة للتبليغ الالكتروني داخل المحاكم، وذلك بتوفير الأجهزة اللازمة كالكمبيوتر وتبعاته؛
- وضع قواعد عامة، في تحديد المسؤولية الناشئة عن بطلان الأوراق الإجرائية خصوصا، حتى لا يكون القاضي أمام فراغ تشريعي، قد يوقعه في الكثير من الإشكالات؛
- تنظيم دورات تكوينية قانونية لموظفي التبليغ؛
- توفير برامج تكوين مستمرة للموظفين المختصين بالتبليغ، خاصة من ناحية الإجرائية؛
- توحيد قواعد التبليغ بين الجهات المختلفة؛
- تشجيع تحديث بيانات الأفراد والجهات لضمان نجاح التبليغ.

الملاحـــق

الملحق رقم 01

المتعلق بمحضر تبليغ حكم غيابي

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة

الديوان العمومي للمحضر القضائي

الأستـــاذ/ .....

محضر قضائي لدى محكمة .....

اختصاص مجلس قضاء.....

الذي مكتبه بـــ: .....

رقم الملف: /09

رقم الفهرس: /09

محضـــر تبليـــــغ حكم غيابـــي

المواد 329 و336من قانون الإجراءات المدنيـــةوالإداريـــة

بتـــاريخ: .....من شهر:.....سنة ألفين و.....(.../.../...) وعلى الساعة:.....

نحن الأستاذ ..... محضر قضائي لدى محكمة .....مجلس قضاء.....

المـــوقـــــع أدنـــــاه _____

الكائن مكتبه بـــ.....

وبطلب من السيد (ة): .....القائم في حقه الأستاذ/.....

الســـــــاكـــــن: .....

بناء على المواد:406،405،336،329،322،313، 407 و 416 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

بلغنا وسلمنا للمدعـــو(ة) : .....

مخـــاطـــبيـــــن : ..... فتـــه:.....

الحامل(لبطاقة الهوية):.....رقـــم :.....

الصـــــادرة بتاريـــخ : ..... عـــن: .....

نسخة من الحكم الغيابي الصادر عن محكمة: ..... القسم: .....

بتاريخ : ..... رقم الفهرس :.....رقم الجدول: .....

وأعلمناه بأن له اجل شهر(01)للمعارضة يسري من تاريـــخ التبليغ طبقا للمادة 329 من(ق. إ .م. إ)،وإلا سقط حقه في ذلك كمـــا أعلمناه أنه بعد انقضاء أجل المعارضة له أجـــل شهر واحد للطـــعـــن بالإستئنـــاف إذا تم ا تبليـــغ للحكـــم إلـــى الشخـــص ذاتـــه _____ ويمدد أجل الإستئناف إلى شهرين (02) إذا تم التبليغ في موطنه الحقيقي أو المختار طبقا لنص المادة 336 من(ق.إ.م.إ)

ولكي لايـــجهـــل ما تقدم

وإثباتا لذلك بلغنا وتكلمنا كما ذكر أعلاه وسلمنا نسخة من هذا المحضر للطالب الكل طبقا للقانون .

توقيع أوبصمة المبلغ له

المحضر القضائي

غ.و.م.ق/ن06

الملحق رقم 02

المتعلق بمحضر تبليغ حكم حضوري

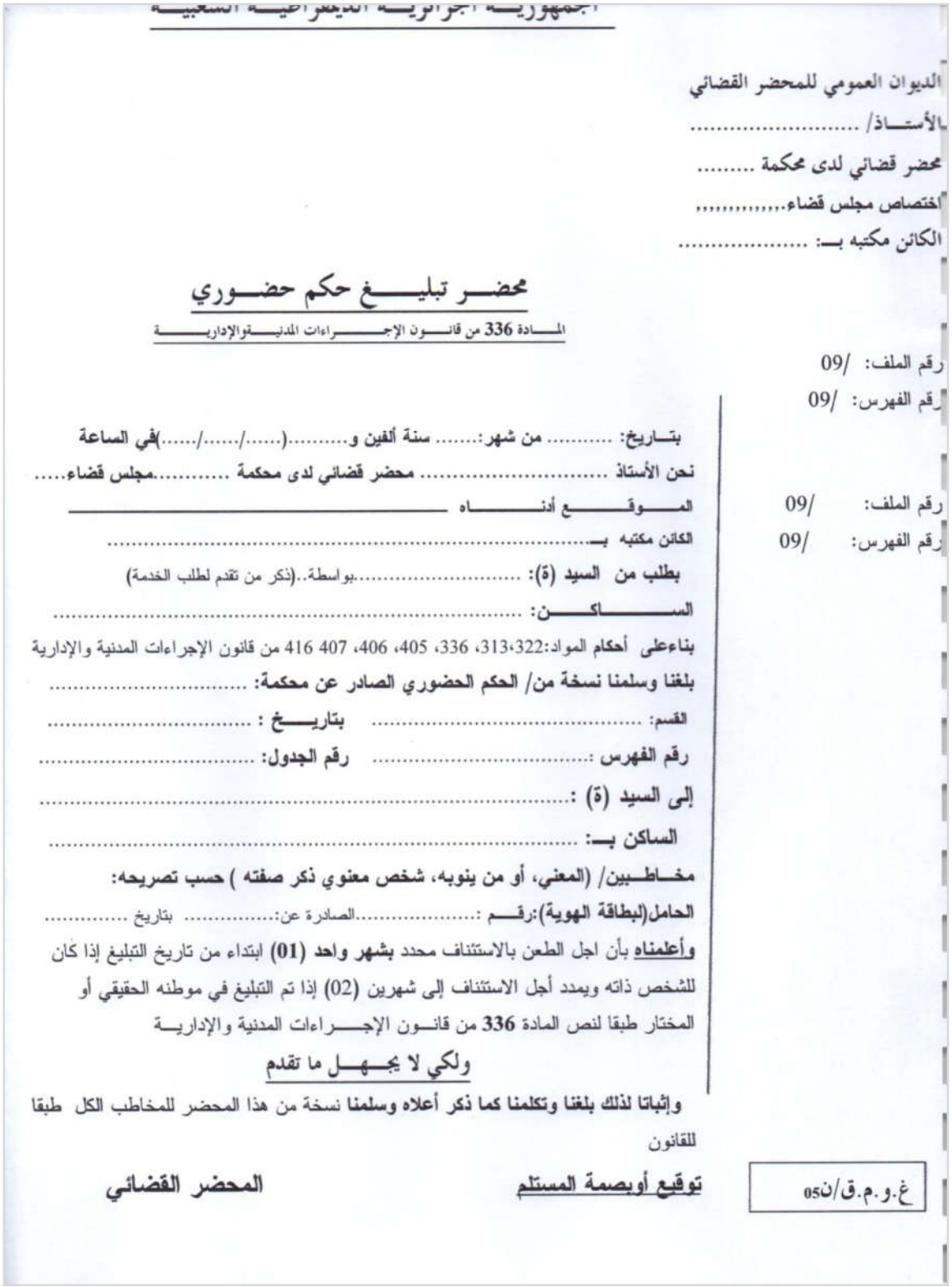

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الديوان العمومي للمحضر القضائي

الأستاذ/ .....

محضر قضائي لدى محكمة .....

اختصاص مجلس قضاء.....

الكائن مكتبه بـــ: .....

محضـــر تبليـــغ حكم حضـــوري

المـــادة **336** من قانـــون الإجـــراءات المدنيـــةوالإداريـــة

رقم الملف: /09

رقم الفهرس: /09

بتـــاريخ: ..... من شهر:..... سنة ألفين و.....(...../...../.....)في الساعة

نحن الأستاذ ..... محضر قضائي لدى محكمة .....مجلس قضاء.....

المـــوقـــع أدنـــاه _____

الكائن مكتبه بـــ.....

بطلب من السيد (ة): .....بواسطة..(ذكر من تقدم لطلب الخدمة)

الســـاكـــن: .....

بناءعلى أحكام المواد:322،313، 336، 405، 406، 407 416 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

بلغنا وسلمنا نسخة من/ الحكم الحضوري الصادر عن محكمة: .....

القسم: ..... بتاريـــخ : .....

رقم الفهرس :..... رقم الجدول: .....

إلى السيد (ة) :.....

الساكن بـــ: .....

مخـــاطـــبين/ (المعني، أو من ينوبه، شخص معنوي ذكر صفته) حسب تصريحه:

الحامل(لبطاقة الهوية):رقـــم :.....الصادرة عن:..... بتاريخ .....

وأعلمناه بأن اجل الطعن بالاستئناف محدد **بشهر واحد (01)** ابتداء من تاريخ التبليغ إذا كان للشخص ذاته ويمدد أجل الاستئناف إلى شهرين (02) إذا تم التبليغ في موطنه الحقيقي أو المختار طبقا لنص المادة **336** من قانـــون الإجـــراءات المدنية والإداريـــة

ولكي لا يجـــهـــل ما تقدم

وإثباتا لذلك بلغنا وتكلمنا كما ذكر أعلاه وسلمنا نسخة من هذا المحضر للمخاطب الكل طبقا للقانون

رقم الملف: 09/

رقم الفهرس: 09/

غ.و.م.ق/ن05

توقيع أوبصمة المستلم

المحضر القضائي

الملحق رقم 03

محضر تبليغ أمر أداء مع تكليف بالوفاء

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة

الديوان العمومي للمحضر القضائي

الأستـــاذ/ .....

محضر قضائي لدى محكمة .....

اختصاص مجلس قضاء.....

و الكائن مكتبه بـــ: .....

محضر تبليغ امر اداء مع تكليف بالوفاء

(المادة 308 و 309 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

رقم الملف: /09

رقم الفهرس: /09

بتـــاريخ: .....من شهر:.....سنة ألفين و..... وعلى الساعـــة.....

نحن الأستاذ ..... محضر قضائي لدى محكمة .....مجلس قضاء.....

المـــوقـــــع أدنـــــاه _____

الكائن مكتبه بـــ.....

وبطلب من السيد (ة): .....القائم في حقه الأستاذ/.....

الســـــاكـــــن: .....

بعد الاطلاع على المواد:406، 407، 416، 308، من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

بلغنا وسلمنا للمدعو (ة) : .....

الساكن (ة) بـــ : .....

بنسخة من أمر الأداء الصادر عن السيد رئيس محكمة : .....

بتاريخ : ..... تحت رقم:.....

الى السيد (ة) : .....

الســـاكـــن (ة) : .....

كما كلفناه بالوفاء ما بين أيدينا المبالغ الآتية :_____

المجموع بالحروف و الأرقام (أصل الدين :.....، المصاريف :.....الحقوق التناسبية.....).

في أجل خمســـة عشـــر (15) يومـــا من تاريخ التبليغ. وله حق الاعتراض على أمر الأداء خلال نفس الأجل بطريق الإستعجال أمام القاضي الذي أصدر الأمر.

ولكي لا يجـــهـــل ما تقدم

وإثباتا لذلك بلغنا وتكلمنا كما ذكر أعلاه وسلمنا نسخة من هذا المحضر للمخاطب الكل طبقا للقانون .

غ.و.م.ق/ن02

توقيع أوبصمة المبلغ له

المحضر القضائي

الملحق رقم 04

المتعلق بمحضر التكليف بالحضور

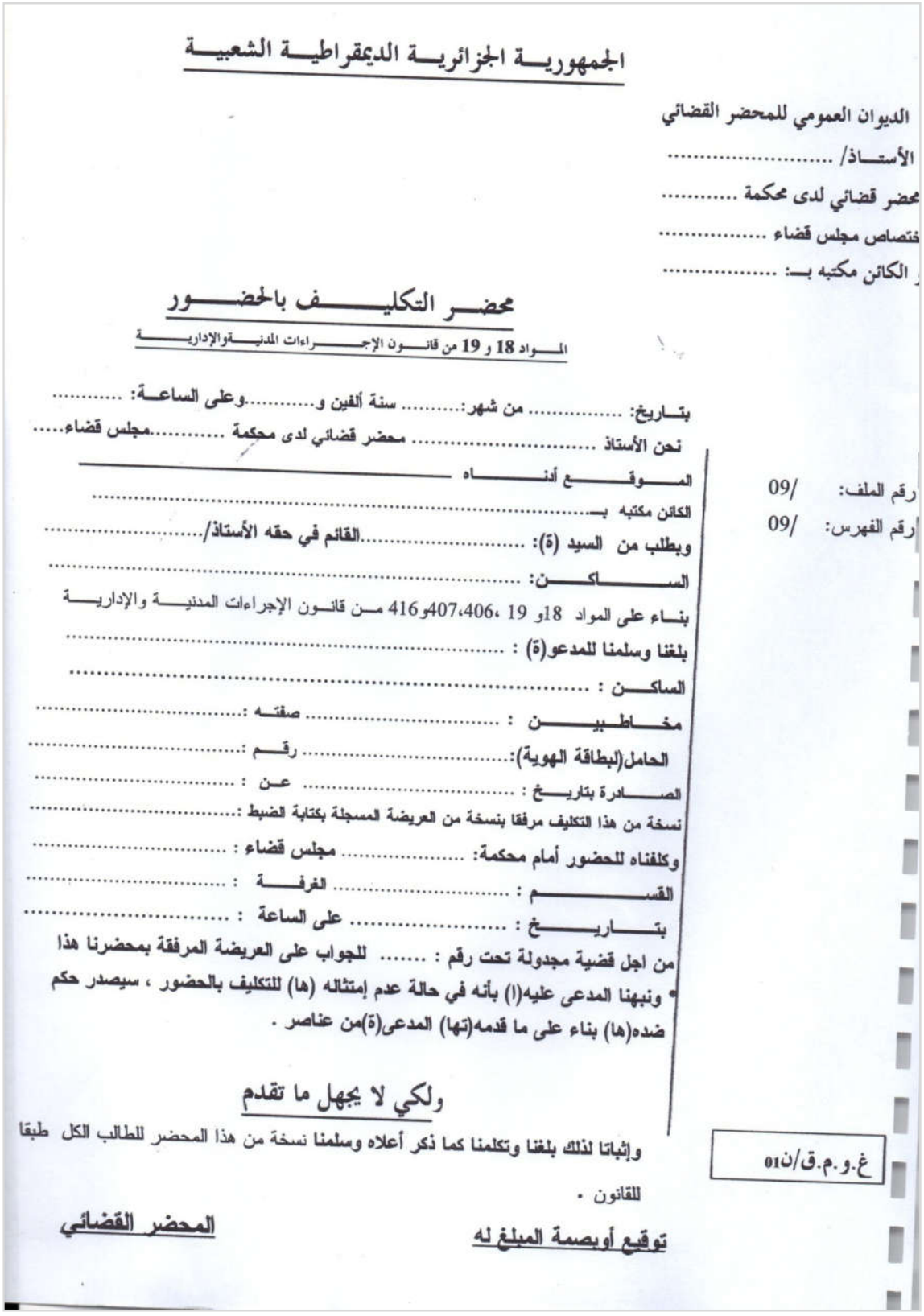

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة

الديوان العمومي للمحضر القضائي

الأستـــاذ/ .....

محضر قضائي لدى محكمة .....

ختصاص مجلس قضاء .....

الكائن مكتبه بـــ: .....

محضـــر التكليـــــف بالحضـــــور

المـــواد 18 و 19 من قانـــون الإجـــــراءات المدنيـــةوالإداريـــــة

بتـــاريخ: ..... من شهر:..... سنة ألفين و.....وعلى الساعـــة: .....

نحن الأستاذ ..... محضر قضائي لدى محكمة .....مجلس قضاء.....

المـــوقـــــع أدنـــــاه _____

الكائن مكتبه بـــ.....

وبطلب من السيد (ة): .....القائم في حقه الأستاذ/.....

الســـــاكـــــن: .....

بنـــاء على المواد 18و 19 ،406،407و416 مـــن قانـــون الإجراءات المدنيـــة والإداريـــة

بلغنا وسلمنا للمدعو(ة) : .....

الساكـــن : .....

مخـــاطـــبيـــــن : ..... صفتـــه :.....

الحامل(لبطاقة الهوية):..... رقـــم :.....

الصـــادرة بتاريـــخ : ..... عـــن : .....

نسخة من هذا التكليف مرفقا بنسخة من العريضة المسجلة بكتابة الضبط :.....

وكلفناه للحضور أمام محكمة: ..... مجلس قضاء : .....

القســـــــم : ..... الغرفـــة : .....

بتـــاريـــخ : ..... على الساعة : .....

من اجل قضية مجدولة تحت رقم : ..... للجواب على العريضة المرفقة بمحضرنا هذا

• ونبهنا المدعى عليه(ا) بأنه في حالة عدم إمتثاله (ها) للتكليف بالحضور ، سيصدر حكم ضده(ها) بناء على ما قدمه(تها) المدعى(ة)من عناصر .

ولكي لا يجهل ما تقدم

وإثباتا لذلك بلغنا وتكلمنا كما ذكر أعلاه وسلمنا نسخة من هذا المحضر للطالب الكل طبقا للقانون .

المحضر القضائي

توقيع أوبصمة المبلغ له

رقم الملف: /09

رقم الفهرس: /09

غ.و.م.ق/ن01

قائمة المصادر والمراجع

I- المصادر والمراجع باللغة العربية

أولا: المصادر

1- القرآن الكريم ﷻ

2- الإتفاقيات

- اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين دول إتحاد المغرب العربي، الموقعة بمدينة رأس لانوف (ليبيا) في 9 و10 مارس 1991، المصادق عليها من طرف الجزائر، بمقتضى، المرسوم الرئاسي رقم 94-181 المؤرخ في 27 جوان 1994، ج.ر.ج.ج العدد43 الصادرة في 03 جويلية 1994.
- اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي الموقعة في الرياض في 06 أبريل سنة 1983، وكذا تعديل المادة 69 من الاتفاقية الموافق عليه في 26 نوفمبر سنة 1997 من طرف مجلس وزراء العدل العرب في دورة انعقاده العادي الثالث عشر، المصادق عليها من طرف الجزائر، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 01-47 المؤرخ في11 فبراير 2001، ج.ر.ج.ج العدد 11، الصادرة في 12 فبراير 2001.

3- النصوص التشريعية

أ- القوانينوالأوامـر

- الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج.ر.ج.جالعدد 47 الصادرة في 09 جوان 1966، ملغى.
- الأمر رقم 68-419 المؤرخ في 26 جوان 1968، ج.ر.ج.ج العدد56، الصادرة في 12 جويلية 1968، المُعدل والمُتمم للقانون رقم 63-278 المؤرخ في 26 جويلية 1963، المتضمن تحديد قائمة الأعياد الرسمية،ج.ر.ج.ج العدد53، الصادرة في 02 أوت 1963.
- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج العدد 78، الصادرة في 30 سبتمبر 1975، المُعدل والمُتمم، بموجب القانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007، ج.ر.ج.ج العدد31، الصادرة في 13 ماي 2007.
- قانون رقم 2000-03 المؤرخ في 05 أوت 2000،المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية، ج.ر.ج.ج العدد 48،الصادرة في 06 أوت 2000، الملغى، بموجب القانون رقم 18-04 المؤرخ في 10 ماي 2018، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، ج.ر.ج.ج العدد27،الصادرة في 13 ماي 2018.
- القانون رقم 05-06 المؤرخ في 26 أفريل 2005، يحدد قائمة الأعياد الرسمية، ج.ر.ج.ج العدد30، الصادرة في 27أفريل 2005.

- القانون رقم 06-03 المؤرخ في 20 فبراير 2006، يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، ج.ر.ج.ج العدد 14 الصادرة في 08 مارس 2006؛ المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 23-13 المؤرخ في 05 أوت 2023، ج.ر.ج.ج العدد 52 الصادرة في 09 أوت 2023.
- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج العدد21، الصادرة في 23 أفريل 2008؛ المعدل والمتمم بموجب القانون 22-13 المؤرخ في 12جويلية 2022، ج.ر.ج.ج العدد48، الصادرة في 17 جويلية 2022،.
- القانون رقم 15-03 المؤرخ في 01 فبراير 2015، المتعلق بعصرنة العدالة، ج.ر.ج.ج العدد6،الصادرة في 10 فبراير 2015.

ب- المراسيم الرئاسية والتنفيذية

- المرسوم الرئاسي رقم 04-405 المؤرخ في 11 ديسمبر 2004 المحدد للتنظيم المتعلق بخاتم الدولة، ج.ر.ج.ج العدد80، الصادرة في 12 ديسمبر 2004.
- المرسوم رقم 67-126 المؤرخ في 21 جويلية 1967، المتعلق بإحداث بطاقة التعريف الوطنية، ج.ر.ج.ج العدد66، الصادرة في 15 أوت 1967، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 17-143 المؤرخ في 18 أبريل 2017،المحدد لكيفيات إعداد بطاقة التعريف الوطنية وتسليمها وتجديدها، ج.ر.ج.ج العدد25، الصادرة في 19 أبريل 2017.
- المرسومالتنفيذي رقم 97-59 المؤرخ في 09 مارس 1997، يحدد تنظيم ساعات العمل وتوزيعها في قطاع المؤسسات والإدارات العمومية، ج.ر.ج.ج العدد 13، الصادرة في 12 مارس 1997، المُعدَل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 24-272 المؤرخ في 13 أوت 2024، ج.ر.ج.ج العدد 57، الصادرة في 21 أوت 2024.

ثانيا: المراجع

1- الكتب

أ- الكتب العامة

- حسين طاهري، الإجراءات المدنية والإدارية الموجزة، د.ط، دار الخلدونية للنشر، الجزائر، 2008.
- حسين فريجة، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.
- حمدي باشا عمر،مبادئ الاجتهاد القضائي في مادة الإجراءات المدنية، ط1، دار هومه للنشر، الجزائر،2002.
- عادل بوضياف، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار كليك للنشر، الجزائر، 2018.

- عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13، ط 5، دار البيضاء، الجزائر،2022.
- عمر زودة، الإجراءات المدنية والإدارية، ط1،دار أونسيكلوبيديا للنشر، الجزائر،2014.
- يعقوبي عبد الرزاق، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ضوء الاجتهادات القضائية العليا، ط1، دار هومه للطباعة والنشر،الجزائر، 2018.

ب- الكتب المتخصصة

- عبد العزيز سعد، إجراءات التبليغ والتنفيذ للسندات والأحكام القضائية الوطنية والأجنبية،ط2، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر، 2018.
- عبد الله أحمد أمين، التبليغ القضائي في قانون المرافعات المدنية، دراسة مقارنة، د.ط، دار شتات للنشر، مصر، 2017.
- مايا مصطفى فولا دكار، النظام القانوني للتبليغ الالكتروني في التشريع الفرنسي طبقا لأحدث التعديلات، ط2، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2020.
- محي الدين عبد العزيز،الخطأ الإجرائي وإمكانية تصحيحه في التبليغ الرسمي والتنفيذ الجبري، د.ط، دار هومه للنشر، الجزائر.
- ياسين الدركزلي، شرح أحكام التبليغ والمواعيد والبطلان، ط1، دار الأنوار، دمشق، سوريا، 1979.

2- الرسائل العلمية

أ- مذكرات الماستر

- أحمد الشافعي، نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، السنة الجامعية، 2001-2002.
- بشار فريال طاهيري، تبليغ الأحكام والقرارات الجزائية، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، السنة الجامعية 2016-2017.
- دليلة علواش، رفيقة علي محاد، التبليغ الرسمي في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة ماستر، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق وعلوم سياسية، جامعة أمحمد بوقره، بومرداس، السنة الجامعية 2021-2022.
- دليلة علواش، رفيقة علي محاد، التبليغ الرسمي في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية،مذكرة ماستر، تخصص قانون خاص، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، السنة الجامعية2021-2022.
- عزالدين بن عبد الله، إجراءات التنفيذ الجبري وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية،مذكرة ماستر، تخصص إدارة ومالية،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة زيان عاشور، الجلفة، السنة الجامعية 2016-2017.

- ياسمين سحبان، ليندة طيبي، التبليغ الرسمي في المواد المدنية، مذكرة ماستر، تخصص، قانون شامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، السنة الجامعية 2016-2017.

ب- مذكرات المدرسة العليا للقضاء

- صابر طير، تبليغ السندات القضائية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إجازة التخرج من المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2014-2015.

3- المقالات العلمية

- إبراهيم حاجي، عفيف بن بدرة، بطلان التبليغ الرسمي في ظل القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، المجلد 9، العدد 2، 2024.
- إسماعيل قطاف، الإشكالات العملية في إجراءات التبليغ القانوني، مجلة الدرسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر، العدد2، المجلد7، 2021.
- التبليغ القانوني للمحبوس كأثر من آثار سير حسن العدالة، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، العدد51،المجلد7، 2021.
- شفيق بن طيبة، بهية العافر، أثر التبليغ القضائي الإلكتروني على سير إجراءات الدعوى الجزائية، مجلة المعيار في الأدب والعلوم السياسية والاجتماعية، جامعة احمد بن يحيالونشريسي، تسيمسيلت، الجزائر، المجلد15، العدد الأول، 2024.
- عبد السلام كبيش، وسائل التبليغ القضائي الالكتروني، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية،المركز الجامعي تيبازة، الجزائر، المجلد 8، العدد الأول، 2024.
- عبد الوهابعزيز، التبليغ الرسمي المدني- أحكامه وأثاره، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، المجلد10، العدد3، 2021.
- فهيمة بلول، التبليغ القضائي الالكتروني، دعامة أساسية لتفعيل التقاضي الالكتروني، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية، الجزائر، العدد 4، المجلد 6، 2024.
- محمد أحمد حسنين، المشكلات الإجرائية للتبليغات الإلكترونية وأثرها في انعقاد الخصومة القضائية في النظام السعودي، مجلة مصر المعاصرة، القاهرة، مصر، العدد، 554، 2024.
- يسين شامي، الإطار القانوني لفكرة التبليغ الرسمي، مجلة المعيار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيسمسيلت، الجزائر، المجلد 9، العدد4، 2018.

4- المطبوعات البيداغوجية

- لطيفة بوراس، مطبوعة بيداغوجية تتضمن محاضرات في مقياس قانون الإجراءات المدنية والإدارية، موجهة لطلبة الثانية ليسانس، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر، السنة الجامعية 2021-2022.

5- قرارات المحكمة العليا

- قرار المحكمة العليا رقم 8146 المؤرخ في 21 مارس 1988،م.ق،1991، عدد4.
- قرار المحكمة العليا صادر بتاريخ 16 ماي 1998، ملف رقم165506، غ.م، المجلة القضائية.
- قرار المحكمة العليا المؤرخ في 22جوان 2005، ملف رقم304903، غ.م، المجلة القضائية.

6- المواقع الالكترونية

- https://e-nyaba.mjustice.dz/choix.php، آخر إطلاع عليه بتاريخ 27 ماي 2025، الساعة 00.40.
- https://e- http://77.42.251.205/Default.aspx، آخر إطلاع عليه بتاريخ 28 ماي 2025، الساعة 23.00.

II - المصادر والمراجع باللغة الأجنبية

PeriodicalsJournals

- Hiba SEKRI, The Pratical Problem of Official Notification in Civil and Administrative Matters in Algeria, journal of Teacher Researcher of Legal and Political Studies, Faculty of Law and Political Science, University Mohammed Boudiaf, Msila, Algeria, Volume 9, Issue 2, 2024.
- Olivier GOUT, Le juge et l'annulation du contrat, Revue internationale de droit comparé, Paris, France, vol 52, N° 3, 2000.

فهرس المحتويات

المحتويـــات	ص
الآية الكريمة	أ
شكر وتقدير	ب
إهداء	جـ
إهداء	د
قائمة أهم المختصرات	هـ
مقدمــة	01
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للتبليغ الرسمي	07
المبحث الأول: مفهوم التبليغ الرسمي	09
المطلب الأول: تعريف التبليغ الرسمي وخصائصه وأنواعه	09
الفرع الأول: تعريف التبليغ الرسمي	09
أولا: تعريف التبليغ الرسمي لغة	10
ثانيا: التعريف الاصطلاحي	10
ثالثا: التعريف الفقهي	10
رابعا: التعريف القانوني	11
الفرع الثاني: الخصائص القانونية لمحضر التبليغ	11
أولا: شكليةالتبليغ الرسمي	11
ثانيا: ورقة التبليغ ورقة رسمية	13
ثالثا: مبدأ تكافؤ البيانات	13
المطلب الثاني: أنواع التبليغ الرسمي	14
الفرع الأول: التبليغ الرسمي لتكليف بالحضور والوفاء	15
أولا: التبليغ الرسمي لتكليف بالحضور	15
ثانيا: التبليغ الرسمي لتكليف بالوفاء	17
الفرع الثاني: التبليغ الرسمي للأحكام والسندات التنفيذية	18
أولا: التبليغ الرسمي للأحكام	18
ثانيا: التبليغ الرسمي للسندات التنفيذية	20
الفرع الثالث: بيانات المحضر القضائي	21
أولا: توقيع وختم المحضر	22
ثانيا: تاريخ وساعة التبليغ	23
ثالثا: كيفية تحديد التاريخ والساعة	23

رابعا: الوقت القانوني للتبليغ	24
المبحث الثاني: طرق التبليغ الرسمي	27
المطلب الأول: طرق التبليغ التقليدية	27
الفرع الأول: تبليغ الشخص الطبيعي	27
أولا: تبليغ الشخص الطبيعي في الحالات العامة	28
1- تبليغ المعني شخصيا	28
2- تبليغ الشخص القاطن مع المبلغ له	28
3- التبليغ عن طريق البريد	29
4- تعليق بلوحة الإعلانات	30
ثانيا: التبليغ الرسمي في الحالات الخاصة	30
1- التبليغ بطريقة النشر في الجرائد	31
2- تبليغ المحبوس	31
3- التبليغ الشخص المقيم في الخارج	32
أ- حالة وجود إتفاقية قضائية	32
ب- في حالة عدم وجود إتفاقية	33
الفرع الثاني: تبليغ الشخص المعنوي	34
أولا: تبليغ الأشخاص الاعتبارية العامة	34
ثانيا: تبليغ الأشخاص الاعتبارية الخاصة	35
المطلب الثاني: التبليغ القضائي الإلكتروني	35
الفرع الأول: مفهوم التبليغ القضائي الإلكتروني ومبرراته	36
أولا: تعريف التبليغ القضائي الالكتروني	36
ثانيا: مبررات الأخذ بالتبليغ الالكتروني	37
الفرع الثاني: وسائل التبليغ الإلكترونية	38
أولا: التبليغ عن طريق البريد الالكتروني	38
ثانيا: الرسائل النصية (SMS)	39
ثالثا: التبليغ بواسطة الحساب الالكتروني للمحامي	40
الفصل الثاني: الإطار القانوني للتبليغ الرسمي في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري	42
المبحث الأول: أجال التبليغ الرسمي وأثاره القانونية	43
المطلب الأول: أجال التبليغ الرسمي	43

الفرع الأول: كيفية احتساب المواعيد	44
الفرع الثاني: سريان المواعيد من تاريخ التبليغ الرسمي	44
الفرع الثالث: عدم احتساب اليوم الأول والأخير من التبليغ	45
المطلب الثاني: أثار القانونية لتبليغ الرسمي والتبليغ القضائي الالكتروني	45
الفرع الأول: آثار التبليغ الرسمي	45
أولا: الحكم القضائي الحضوري	46
ثانيا:الحكم القضائي الغيابي	46
ثالثا: الحكم الحضوري الاعتباري	47
الفرع الثاني: آثار المترتبة على صحة التبليغ الالكتروني	48
أولا: انعقاد الخصومة	48
1- بدأ سريان إجراءات الخصومة بين طرفيها	49
2- تحقق مبدأ المواجهة بين الخصوم	49
3- انتفاء مسؤولية القائم بالتبليغ وعدم جواز الإدعاء بعدم العلم به	49
ثانيا: سريان المُهل	49
1- ابتداء المُهل	50
2- كيفية احتساب المهل	50
المبحث الثاني: إشكالات التبليغ والبطلان	52
المطلب الأول: إشكالات التبليغ الرسمي وإشكالات التبليغ الإلكتروني	52
الفرع الأول: إشكالات التبليغ الرسمي	52
أولا: من منظور الزمن	52
ثانيا: خطأ في البيانات بحسن النية	53
ثالثا: رفض التبليغ	53
رابعا: إنكار المراد تبليغه لهويته	54
الفرع الثاني: إشكالات التبليغ الإلكتروني	54
أولا: إشكالية الإخلال بحق الدفاع وآثره على الحكم	55
ثانيا: ضعف التغطية التقنية وغياب ثقافة التعامل مع التكنولوجيا الحديثة والمقترحات العملية	55
ثالثا: مخاطر الأمن السيبراني وأثره على التبليغ القضائي الإلكتروني	56
1- التوثيق	57
2- سرية البيانات	57
المطلب الثاني: بطلان التبليغ الرسمي	57

الفرع الأول: مفهوم البطلان الإجرائي **58**
أولا: تعريف البطلان الإجرائي **58**
الفرع الثاني: حالات البطلان **58**
الفرع الثالث: أثار الحكم بالبطلان **59**
أولا: الحكم بالبطلان **59**
ثانيا: تصحيح الإجراء الباطل **59**
1- التنازل عن التمسك بالبطلان **59**
2- التصحيح التبليغ بالتكملة **60**
الخاتمـة **62**
الملاحق **63**
قائمة المصادر والمراجع **67**
فهرس المحتويات **72**

الملخص

تُبرز هذه الدراسة مدى عناية المشرّع الجزائري بتنظيم إجراءات التبليغ القضائي بصورة تضمن تحقيق الغاية الأساسية منه، والمتمثلة في تمكين الأطراف من العلم الحقيقي بمحتوى الدعوى أو الحكم، وذلك وفقًا لإجراءات دقيقة حددها المشرّع بغرض ضمان ممارسة حق الدفاع وتمكين المعني من الحضور والرد.

وفي ظل التحولات الرقمية التي يشهدها العصر، لم تعد وسائل التبليغ التقليدية وحدها كافية لمواكبة متطلبات السرعة والفعالية، مما دفع المشرّع إلى اعتماد وسائل التبليغ الإلكتروني كخيار مكمل، يهدف إلى تبسيط الإجراءات وتقليص المدة الزمنية، مع التأكيد على ضرورة تحقق العلم القانوني الفعلي لدى المبلَّغ إليه، تفاديًا لما قد يترتب عن غياب هذا العلم من صدور أحكام غيابية تمسّ بضمانات المحاكمة العادلة.

الكلمات المفتاحية: التبليغ الرسمي، التبليغ الإلكتروني، العلم القانوني، مبدأ حق الدفاع، التكنولوجيات الحديثة، وسائل التبليغ الإلكتروني.

Abstract

This study underscores the Algerian legislator’s commitment to regulating judicial notification procedures in a manner that ensures the fulfillment of their fundamental purpose—namely, to provide the parties with actual and timely knowledge of the content of a legal claim or judgment. These procedures are meticulously outlined by the legislator to safeguard the right to defense and to enable the concerned party to appear and respond effectively.

In an era marked by rapid digital transformation, traditional methods of notification have become insufficient to meet the growing demands for speed and efficiency. Consequently, the legislator has introduced electronic means of notification as a complementary mechanism aimed at streamlining procedures and reducing delays. Nonetheless, it remains imperative to ensure that the notified party acquires effective legal knowledge of the notification, in order to avoid the issuance of default judgments that may undermine the guarantees of a fair trial.

Keywords: Official notification, electronic notification, legal science, principle of the right of defense, modern technologies, means of electronic notification